فقه السِّير والمعاهدات

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

T-3184

تأليف

د . محمد تاج شيخ عبد الرحمن أحمد العروسي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الاسلامية العالمية ـ اسلام آباد

عام ١٩٩٤م ١٤١٥هـ

23/08/2010

MS
٢٩٧٫١٩٧٨٧٣
ع ر ف

١- فقه اسلامى - السير
٢- المعاهدات
١- عنوان

Accession No. T-3184

M.D

المكتبة
LIBRARY

DATA ENTERED
31/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل والانعام ،خالق الكون ذي الجلال والاكرام ، مالك الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز العلام ، الذي من علينا بواسع فضله دقائق النعام والجسام ، ووفقنا للعلم والعمل بهدي سيد الأنام ، وهدانا بفضله وكرمه لدين الاسلام ، وجعل العلماء ورثة الرسل والأنبياء الكرام .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له هو الأول والآخر والباقي على الدوام .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من بين الأنام . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى التابعين وتابعيهم ومن تبعهم باحسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أمابعد : فإن مادة الفقه من أهم المواد التي ينبغي لطالب العلم العناية بها والتركيز عليها دراسة وفهما ، وإنما الفقه فهم الكتاب والسنة ، واستنباط للأحكام العملية المتعلقة بالعبادة والمعاملة منهما حتى تكون العبادة والمعاملة وفق شريعة الله ومنهاجه ، وعلى الوجه الذي يحبه الله ويرضاه ، لأن من يرد الله به خيرا عظيما يفقهه فى الدين .[1]

فكلمة الفقه فى عرف الصدر الأول تنصرف إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وكان علم الدين يتمثل فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما مصدرا التشريع .

وفى الحديث (نضرا الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هوأفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [2] . وقوله : (أفقه) أي أقدر منه على التعرف على مراد الله وأحكامه وتشريعاته ، وقوله : (ليس بفقيه) أى ليس عنده القدرة على استخلاص الأحكام والعلم الذي تضمنته النصوص .

وإنما المراد بكلمة (الفقه) في العهد الأول فهم كلامه صلى الله عليه وسلم . وقد كانت

---

(١) رواه البخارى ١ / ٣٩ .

(٢) رواه أبو داود ٣ / ٤٣٨ ، وأخرجه أيضا الترمذى والنسائي وابن ماجه .

هذه العبارة كثيرا ماترد فى الأحاديث ، كما أنها تتوارد على ألسنة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وكانوا يقصدون بها الخواص من أصحاب البصيرة النافذة فى دين الله ، الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مقاصد الدين والشريعة ومراميها .

وقدكانت سمات الفقهاء واضحة ، وعلاماتهم بارزة ، وقد دل الرسول صلى الله عليه وسلم على شيء من صفاتهم فى أحاديثه .كقوله صلىالله عليه وسلم : (من فقه الرجل رفقه فى معيشته) [1] وماورد في حديث طويل . (من فقه الرجل أن يقول لما يعلم أ لله أعلم) [2] وقوله أيضا (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) [3] .

وقد اصطلح المتأخرون على تخصيص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول أوبطريق الاستنباط ، لابالنقل والتحويل . [4] بينما كانت في السابق تشمل علم العقيدة ، والأخلاق ، وأحكام الفروع . كما كانت تشمل ذلك كلمة (الشريعة)

وفقه الجهاد الذى نحن بصدد الحديث عنه ، داخل فى مباحث قسم العبادات بمفهومه العام والخاص كما سنبينه ، وما من عبادة إلاوفيها جهاد ومشقه بالمعنى اللغوى .

أما فقه الجهاد بمفهومه الخاص : فهوعبارة عن فهم سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى التعامل مع أعداء الاسلام(الكفار) الذين منعوهم من إبلاغ الرسالة إلى الناس .

وقد عقد بعض العلماء بابا خاصا تحدث فيه عن الجهاد تحت عنوان (كتاب السير والمغازى) .

ويشمل فقه الجهاد أحكام الجهاد عامة وكذلك آداب الجهاد قبل المعركة وأثناءها وبعدها وواجبات الامام كذلك من إعداد العدة وتجهيز الجيش وكيفية التعامل مع العدوفى أثناء

---

(١) مسند أحمد ٥ / ١٩٤ .

(٢) مسند أحمد ١ / ٣٨١ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٦٣ ، وراه مسلم أيضا .

(٤) التوضيح على التنقيح ١ / ٧٨ .

المعركة وبعد الانتصار ،كمايشمل بيان أهمية الجهاد للحفاظ على عز الأمة الاسلامية . فهو مصدرعزها عند ما كانت كذلك. ولكي يعود لها عزها المسلوب لابد لها من إحياء فريضة الجهاد . فقد مرت على الأمة الاسلامية عصور سامية بالمجد ، زاهية بالعلم حافلة بالسلطان والسطوة . حكموا العالم كله علىاختلاف ألوانه وأجناسه وثقافته وأديانه بالعدل والاحسان في وقت كان فيه العالم في أكثريته الساحقة يموج بالشر ، ويضطرب بالشهوات ، تحكمهم أفكار شيطانية ، وقوانين استغلالية ، ومبادئ فيها هدم لكل مقومات الانسان ومبادئه ،فدعوا الناس إلى دين ا لله تعالى ليغيروا من خط سيرهم ، وزرعوا في رؤوسهم نباتا طيبا ربانيا ، مكان نبات خبيث ، وحاربوا بكل قوة واخلاص من وقف أمامهم فهدى ا لله بهم أقواما .

فمرت تلك العصور الذهبية على الأمة الاسلامية ، ثم مرت عليها عصورتعرف بعصورالانحطاط والتخلف ، وحدث لها ماحدث مما لامجال لذكره الآن، وذلك بسبب إهمال الجهاد والاعداد له ، فكان من نتائج ذلك أن وقع المسلمون ابتداء من تلك العصور إلى يومنا هذا ــ في مشارق الأرض ومغاربها إلا من رحمهم ا لله ــ تحت سيطرة الأعداء أذلة مساكين وجهلة غافلين ، وضعفاء فقراء بائسين . لقد فترت حماستهم الدينية ، فتفرقوا بعد الوحدة وتنازعوا بعد الإلفة ، ورضوا بالهوان بعد العزة ، وآثروا العاجلة على الآجلة .

وقد قررالقرآنأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وقد وعدهم ا لله إذا آمنوا حق الايمان وجاهدوا حق الجهاد ، وأعدوا لعدوهم مااستطاعوا من قوة أن يستخلفهم في الأرض ويمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، ويسبغ عليهم ثوب الأمن والطمأنينة ، ويكتب لهم النصر والفوز والسعادة في الدارين .

ولما أهملوا ماوعدهم ا لله وتركوا ماطالبهم به كانت العاقبة مانراه الآن مما يعجزالقلم عن سرده ويذوب له القلب حزنا وكمدا .

لأجل هذا كله لم تكن دراسة فقه الجهاد قاصرة على معرفة أحكام الجهاد فقط ، وإنما هي شاملة لذلك وغيره ، مما لاينبغي لطالب العلم أن يجهله من أحكام الجهاد وفضله

وأهميته وثمرته وأهدافه ، وكونه النبع الأول للقوة ، والفيض الدافق بالعزة ، وبيان حاجة الأمة إلى معرفة سيرة الرسول صلى ا لله عليه وسلم وخلفائه من بعده ،وسلفهم الصالحين المجاهدين. لأن حاجة الأمة الاسلامية إلى الجهاد اليوم أكثر منها في العهود السابقة ، حيث شوهت صورة الجهاد ، وحورب المسلمون في عقر دارهم ،حتى يظلوا خاضعين للأعداء .

والعجب كل العجب فى الأمر أن نرى بعض المسلمين قد انخدعوا بما زيف خصومهم من تشويه صورة الاسلام لابعاده عن الحياة وقصره على العبادات . فحاولوا فصل الدين عن الدنيا والحقيقة أن الاسلام عقيدة وعبادة ، وعمل وحياة ، ودين ودولة .

والأمة الاسلامية رغم كثرتها إلا أنها مصابة بداء الجهل والفرقة وينطبق عليها حديث الرسول صلى ا لله عليه وسلم (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها .فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ يارسول ا لله ؟ قال : بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل . ولينزعن ا لله من صدورأعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن ا لله فى قلوبكم الوهن . فقال قائل : يارسول ا لله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت) [1] .

فالحديث فيه إنذار للمسلمين من ترك الجهاد وكراهية الموت بسبب الاغراق فى حب الدنيا وفيه كشف لما عليه حال كثير من المسلمين اليوم من ضعفهم ووهنهم أمام أعدائهم فهم كثيرون ونسبتهم عالية جدا ، ولكنهم غثاء كغثاء السيل ، فقد صدقت نبوة الرسول صلى ا لله عليه وسلم على معظم المسلمين أقوى الصدق ، فقد نزع ا لله من قلوبهم حب الجهاد و رضوا بالحياة الذليلة ، كما نزعت من قلوب أعدائهم المهابة منهم ،ولن يغير ا لله حالهم حتى يغيروا مابأنفسهم . قال تعالى : ﴿ إن ا لله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم وإذا أراد ا لله بقوم سوءا فلا مرد له ومالهم من دونه من وال ﴾ [2] . أى إذا لم يغيروا مابأنفسهم إلى الأفضل

---

(١) انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٧٨ ، حلية العلماء ١ / ١٨٢ ، تاج الاكليل ٥ / ٢٩٧

(٢) سورة الرعد آية ١١ .

فإن ذلك سيؤدى إلى الأسوء ولن يرد ذلك عنهم إلا الله تعالى . (١)

فنحن إذ ندرس مادة فقه الجهاد لابد أن نعلم أن ميدان الجهاد ـ الذي ندرس أحكامه بالتفصيل ـ غير موجود في الواقع الحالي ، فلذا يجب علينا ـ معاشر المسلمين ـ أن نهيئ الظروف والجو الملائم لإيجاد الميدان للجهاد الحقيقي ،لا الفرضي المؤمل وجوده وحدوثه في يوم من الأيام ، وهومن سنن الله الكونية التى لاتنقطع ولاتنتهي حتى تنتهي الدنيا بأكملها ومن أحكامه فى شرائعه لعباده المؤمنين به يتعبدون ، وبه يتقربون إلى الله تعالى بل هو خير مايتقرب به العبد إلى ربه وهو سلعة الله الغالية .

و نحن نسعى ـ من خلال بيان فضائله ، وسرد أهميته ـ لغرس حب الجهاد فى قلوب الأجيال الناشئة والقادمة وبيان دوره لحفظ كيان الأمة الاسلامية ... وبذلك تكون دراستنا لأحكامه دراسة تطبيقية واقعية نفهم مغزاها ونسعى لتطبيقها عمليا فى ميدان الجهاد إن شاء الله تعالى لأن عزالاسلام والمسلمين منوط بالجهاد ، وسعادتهم متوقفة عليه .

وأن الصراع بين الحق والباطل قائم إلى يوم الدين . وأن الحكمة الالهية قضت أن الغلبة للحق على الباطل . وذلك بالجهاد الذي شرعه الله لهم ، لأن الحق لابد له من قوة تحميه ، والجهاد بأنواعه هو قوة المؤمن وسلاحه الذي يستعين به ، قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ (٢)

وقال تعالى أيضا : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ (٣) . **

---

(١) انظر الجهاد فى سبيل الله فى القرآن والحديث . محمد عزت . ص ١٢

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥١ (٣) سورة الحج آية : ٤٠

** الصوامع : أماكن العبادة المنعزلة للرهبان خاصة . البيع : للنصارى عامة يتعبدون فيها . الصلوات : هى معابد اليهود . المساجد : معابد المسلمين .

ففى الآيتين قاعدة جليلة ، وهـي أن الله قـد جعـل الدفـاع عـن النفـس مـن غرائـز الانسـان وضروريات بقائـه وحفظ حقوقه ، ومنحه هذا الحق الذى يترتب عليه حفظ التوازن والتكـافؤ . فالقتال شرع لدفع الظلم والعدوان وضمان حرية الدعوة إلى سبيل الله ، وردع الصادعين عنها والمعطلين لذكر الله وعبادته . وتمكـين المؤمنـين فـى الأرض ليقيمـوا شـعائرالله تعـالى مـن إقامـة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ونشر العدل .

ولولا قاعدة الجهاد لفسدت الأرض ، ولهدمت بيوت الله تعالى التى ترفع لعبادتـه .ولما تـرك أعداء الاسلام فرصة لاقامة حضارة خيرة فى المجتمع البشـرى ، أساسـها الحـق والخـير والجمـال الحقيقى ، ومنهجها نشر العلم وإقامة العدل وإسعاد الناس ،ومقاومة الفحشاء والمنكر والبغى .

ولذا سـوف نحاول إن شاء الله تعالـى دراسـة هـذه الجـوانب وغـيرها مما يتطلبه فقـه الجهـاد حتـى نفقـه الجهاد بأنواعه ومراتبه ، وأهميـــته ومكانتـه ودوره ، وحاجـة العصـــرالماسة إليـــه ، ومايحاك ضده من قبل أعداء الاسلام لتشويه تاريخه وصرف الناس عنه ؛ ليعيشوا مطمئنـى البـال ينعمون بخيرات المسلمين ، تحت مائـة حجـة ، بل موهوا للعالم الاسلامي أنـه مصدرالخطرعليهـم فإذا بأبناء الأمة الاسلامية يقتلون ويصلبـون ويفرقـون شـذَرَ مـذَرَ .حسـبنا الله ونعـم الوكيـل . ونـرجو من الله تعالى أن يرزقنـا الادراك السـليم ، والوعـي الكـامل ، والفهـم الصحيـح لدينـه وشريعته وحقيقـة الجهـاد في سـبيله حتـى يعـود للأمـة الإسـلاميـة عـزها ، وتسعـد بسـعادة الـداريـن ،إنـه ولي ذلك والقادر عليـه وصلى الله على سيد نا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

تـــمهـيـد :

مفهوم الجهاد ـ عام وخاص .

الجهاد العام ـ يشمل جهاد النفس فى طاعة الله ، وجهاد الشيطان ، وجهاد المجتمع .

الجهاد فى اللغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو المبالغة فى العمل من الجَهْد .وهو مصـدر جاهدت العدو جهادا إذا قاتلته قتالا ، فكلمة (جهاد) عامة وشاملة لجهـاد النفـس والشـيطان وجهاد الكفار والمنافقين ، كما أنها تشمل جميع الأوضاع والأحـوال التى يلـزم الانسـان نفسـه ويجاهدها لإلزامهـا بتوجيهـات الاسـلام وأوا مـرا الله تعـالى ، والابتعـاد عـن نواهيـه وزواجـره . وتشمل كذلك أنواع العبادات كلها من صيام وصلاة وزكاة ....ففى كلهـا توجيهـات ربانيـة وأوامر إلـهية ، وكلها تحتاج إلىالجهد والمشقة لأدائهـا علـى الوجـه الصحيـح .ويشمـل كذلـك النصيحة لولى الأمـر ، والصدع بالحق فى وجه الحاكم الظالم ، فـأفضل الجهـاد كلمـة حـق عنـد سلطان جائر . ومما يؤيـد شمول كلمة الجهاد لماذكرناه . قوله تعالى : ﴿ ومـن جـاهد فإنمـا يجـاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين ﴾[١] . وقـوله تعـالى : ﴿ وجـاهدهم بـه جهـادا كبـيرا ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده ﴾ [٣]

وكلمة العدو تشمل العدو الظاهر ، وغير الظاهر ، فالعدو الظاهر سيأتى الحديث عنه فـى حينـه أما العدوغير الظاهر فمنه النفس والشيطان .

وجهاد النفس أشد الجهاد وأصعبـه وأدومـه ، وهـو جهـاد بـالليل والنهـار ، وبالعسـر واليسـر والمنشط والمكره ، والضيق والسعة ، والعقيدة والعبادة والمعاملة ، والعزلة عن الناس والاجتماع بهم ، وهو جهاد بالفكر والذكر ، والصوم والصبر ، وهـو جهـاد يستدعى أن يكـون الانسـان

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٦ ،

(٢) سورة الفرقان آية : ٥٢ ،

(٣) سورة الحج آية : ٧٨

يقظا واعيا عالما بتيارات الباطل ، ومداخل الشبه والشكوك وعلوم الحلال والحرام ، فإذا فقد الانسان جهاد نفسه فقد شخصيته ، وضرب أسوأ مثل للمسلمين ، وتحول إلى مسخ ، يسكر ويعربد ، ويزنى ويسرق ويبطش بالمساكين ، أما عندما يجاهد نفسه ويغلب عليها فيكون له قلب بريئ براءة الصبيان ،ولسان طاهر طهارة ماء المزن ، ويد ممتدة بالعون كأنه عناية الله ، ووجه مشرق بالحق ، كأنه الصبح ، وثبات على دين الله كأنه الجبال الرواسى ، إن ماشيته نفعك وإن صاحبته خدمك ، وإن شاورته نصحك ، وإن عاتبته عذرك ، وإن واسيته شكرك ، وإن خاصمته صالحك . صدوق ، عف . يخاف الله فى السر والعلانية . (١)

فجهاد النفس : معناه . طاعة ماأمر الله به ، واجتناب مانهى الله عنه . فعلى المرء أن يجاهد نفسه لتفعل ماأمرت به ، وتترك مانهيت عنه ، ويحاربها فى الله ويقاوم جهلها ، وانحرافها الفكرى والاعتقادى بالعلم والمعرفة الحقة ، وبمقاومة شهواتها الجامحة ، وأخلاقها الجانحة بوسائل التربية الاسلامية والالتزام بالسلوك الأقوم ، والتدرب عليه حتى يكون عادة متمسكة ، وخلقا مكتسبا ، وقد يعتبر الصدر الأول جهاد النفس (الجهاد الأكبر) فإذا قفلوا من معركة من معارك القتال مع عدوهم قالوا : (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أى إلى مجاهدة نفوسهم فى مجالات شهواتها وأهوائها ومطامعها ، وهو جهاد أطول مدى .

وفى الحديث عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) (٢) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم .

فالمجاهد من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فقط ، لالغرض دنيوى من الشهرة والشجاعة

---

(١) انظر . الجهاد والفدائية فى الاسلام . ص . ٣٢

(٢) انظر : مسند أحمد ٦ / ٢١ ، المستدرك ١ / ١١

والحصول على حطام الدنيا ، لأن ذلك كله مماتهواه النفس ، فلذا اعتبر جهاد العدو فى الخارج فرعا من جهاد العبد نفسه فى ذات ا لله تعالى كما أسلفناه .وقد أمر ا لله تعالى بجهاد النفس حق الجهاد . ﴿ وجاهدوا فى ا لله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[1]

والمراد بحق الجهاد أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كله لله وبا لله ، لالنفسه ، ولابنفسه ، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أوامره وارتكاب نهيه ، فإنه يعد الأمانى ، ويمنى الغرور ، ويعد الفقر ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن التقى والهدى ، وأخلاق الايمان كلها . فجهاده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره .

وروي عن ابن عباس قوله : إن حق الجهاد هو استفراغ الطاقة فيه ، وألايخاف فى ا لله لومة لائم ، وروي عن عبد ا لله بن المبارك ، أن المراد بحق الجهاد هو مجاهدة النفس والهوى ، فالآية ليست منسوخة كما أن قوله تعالى: ﴿ اتقوا ا لله حق تقاته ﴾ ليس منسوخا على الصحيح . لأن المراد بحق الجهاد وبحق التقاة هو مايطيقه كل عبد فى نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القدرة والعجز ، والعلم والجهل ، فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء ، ولهذا عقب ا لله تعالى الآية بقوله : ﴿هواجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ أى من ضيق بل جعله واسعا يسع كل أحد وقد وسع ا لله على عباده غاية التوسع فى دينه ورزقه وعفوه ومغفرته .

وفى الحديث (بعثت بالحنفية السمحة) أى بالملة .[2]

وقد قسم العلماء جهاد النفس إلى مراتب .

أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذى لافلاح لها ولا سعادة فى معاشها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين ؛ لأنه نور وسلاح يستعين به على جهاد النفس

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) انظر زاد المعاد ٣ / ٨ ـ ٩ ، تاريخ الخطيب البغدادى ٧ / ٢٠٩

قال تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (١)

فالعلم هوالذى يبصر الانسان الطريق الصحيح ، فهو مصابيح الأبصار من الظلم ، وبه يبلغ العبد الدرجات العلى فى الدنيا والآخرة ، وبه يميز بين الحق والباطل ؛ لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب فى الغربة ، والمحدث فى الخلوة ، وبه يرفع الله أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة ، تقتفى آثارهم ويقتدى بفعالهم فلذا كان البحث عنه جهادا ، وتعليمه لمن لايعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة .

ولعظم قدره وعلو مرتبته لاينال إلا بالجهد والمشقة والهجرة ، فهورفيع المقام ، بطيئ اللزام بعيد المرام لايدرك بالمهام ، ولايرى في المنام ، ولايورث عن الآباء والأعمام ، وإنما هو شجرة لاتصلح إلا بالغرس ، ولاتغرس إلا فى النفس ، ولاتسقى إلا بالدرس ، ولايحصل العلم إلا باستناد الحجر ، وافتراش المدر وقلة النوم ، وصلة الليل باليوم ، ولايدركه المرء حتى يخلص النية ويصلح الطوية ، ويعصى الأهواء الشيطانية ، ويبذل الهمة القوية ، ويقطع كل قفر وبرية . طلبا لأهله ، ورغبة في نيله ونيل فضله .

وكيف لايكون كذلك فقد استحق آدم الخلافة في الأرض أمام الملأ الأعلى بالعلم . وأمرا الله رسوله أن يطلب الزيادة منه قال تعالى : (وقل رب زدني علما) (٢) .

وفي بيان فضله وفضل أهله وردت آيات قال تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (٤) .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه . وإلا فمجرد العلم بلاعمل لاخير فيه .

---

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة طه آية ١١٤ .

(٣) سورة فاطر آية ٢٨ .

(٤) سورة المجادلة آية ١١ .

وقد قيل قديما (العلم بلا عمل كشجر بلا ثمر) فروح العلم العمل ، فإن لم يعمل بماعلم ناله ضرر ؛ لأنه يكون حجة عليه . قال تعالى : ﴿ والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ .

ولماروي عن أبي هريرة رضي ا لله عنه في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم الناريوم القيامة قال فيه : (ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال : ماعملت فيها ؟ قال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن . قال : كذبت ؛ ولكن ليقال فلان قارئ فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) [١]

وفي رواية (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه ا لله بعلمه) رواه البيهقي والطبراني وعن زيد بن أرقم رضي ا لله عنه أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كان يقول : (أللهم إني أعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها) [٢]

وروي عن معاذبن جبل أنه قال : (اعلموا ماشئتم أن تعلموا ، فلن يأجر كم ا لله بعلمه حتى تعملوا) . ويروى عن الحكماء قولهم : (من حجب ا لله عنه العلم عذبه علىالجهل . وأشد منه عذابا من أقبل عليه العلم فأدبرعنه ، ومن أهدى ا لله إليه علما فلم يعمل به) .

فدل كل ذلك علىأن العلم بدون عمل وبال على صاحبه ، ويكون عقابه أشد من عقاب الجاهل يوم القيامة وإن كانت عبادة الجاهل مردودة أيضا .

وفي الحديث (أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه ا لله بعلمه) [٣]

وقد مدح ا لله العاملين بعلمهم بأنهم خير البرية قال تعالى ﴿ إن الذين آمنواوعملوا

---

(١) رواه مسلم (٢) مسند أحمد ٣ / ٢٥٥ ، المستدرك ١ / ١٠٤ .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفه السيوطي . ومماقيل في ذلك :

وعالم بعلمه لم يَعْمَلَنْ معذب من قبل عباد الوثن

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لاتقبل

فاعمل ولو بعشر كالزكاة تخرج بنورالعلم من ظلمات

الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ (١)

والعمل الصالح هو زاد الانسان للآخرة ، فلايسأل الانسان إلا عن عمله خيرا كان أو شرا . (٢)

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لايعلمه ، وإلا كان من الذين يكتمون العلم وقد ورد في ذلك وعيد من الله تعالى . قال تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنامن البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ (٣) .

وأن يجاهدها على فعل الطاعات ، والاكثار من القربات ، وأن يستعين على ذلك بذكر الآخرة ، وأهوال القيامة والنار ، والتوبة من المعاصي ، وعدم الاصرار عليها ، وحبس نفسه عن الشهوات والملذات ، وعدم الانقياد لأوامرها . كل ذلك مما يساعد على جهاد النفس وتحمل المشاق في سبيل الله طلبا لرضا الله وثوابه . (٤)

---

(١) سورة البينة آية ٧ .

(٢) رويت عن قيس بن عاصم أبيات في هذا المعنى يقال : إنه نظم ذلك عقب النصيحة التي قدمها الرسول صلى الله عليه وسلم - للوفد الذي جاء معه . بعد أن طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن ينشد أبياتا في ذلك فقال :

تخير خليطا من فعالك إنما قرين الفتى في القبرماكان يفعل
ولابد بعد الموت من أن تعده ليوم ينادى المرء فيه فيقبل
فإن تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله إلا الذي كان يعمل

(٣) سورة البقرة آية ١٥٩

(٤) كما قال البوصيري رحمه الله :

خِذْلانَهَا عن هَوَاهَا عَينُ نُصْرَتِها ومَنْعُهَا مِنْ مُنَاهَا نَيْلَ رُتْبَتِها
وتَرْكُهَا مُشْتَهَاهَا تَرْكُ حَسْرَتِها فَلاَتَرُمْ بالمعَاصِي كَسْرَ شَهْوَتِها
إنَّ الطَّعَام يُقَوِّى شَهْوَةَ النَّهِم
هَذَا الزُّهَادَة فى الدُّنْيَا أجَلُّ حُلا وبالعِبادَة تَلْقَى رِفْعَةً وَعَلا
فَلاتَدَعها لمااعْتَادَتْ به وخَلاَ والنَّفْسُ كالطِّفْل إنْ تُهْمِلْه شَبَّ على
حُبِّ الرَّضَاع وإن تَفْطِمه يَنْفَطِم

وقال تعالى : ﴿ ونفس وماسواها فألهما فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ (١) . فالنفس منبأالشر، ومأوى السوء فهي لوامة ، وأمارة بالسوء .

قال تعالى : ﴿وماأبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى إن ربى غفور رحيم ﴾ (٢) ولها أعوان وجنود يزيدونها شرا على شر وفسادا على فساد ؛ لأنها جاهلة وظالمة ، ولولا فضل الله ورحمته مانجا منها أحد . قال تعالى ﴿ ولولافضل الله ورحمته مازكى منكم من أحد﴾ (٣)

.....

فَكُنْ بِاغْضَابِهَا لِلّه مُرْضِيَه وحَظُّها إن تُحِبه كُنْتَ مُحِبَه

وإن تُرِد قَدرَها الواهِي لِتُعلِيَه فاصْرِف هَوَاها وحَاذِر أن تُوَلِّيَه

إن الهَوَى مَاتَوَلَّ يُصْمِ أوْ يَصِم

لاتَقْبلِ الحُكْمَ مِنهَا فَهْيَ ظَالِمَة وإن عَصَتكَ وَرَاحت وَهْى آلمة

رُضْهَا لِتَنْقَاد طَوعاً وهى راغِبَة ورَاعِهَا وهى فى الأعْمَال سَائِمَة

وإن هِيَ اسْتَحْلَتِ المَرْعَى فلاتُسِم

كَمْ أصْبَحَت لفعَالِ الشَّرِّ فَاعِلَةً حتَّى غَدَت لِثَقِيلِ الوِزْرِ حَامِلَةً

وكَمْ غَدَتْ لأولى الألبَابِ خَاتِلَة كم حَسَّنَتْ لِذَّة للمرء قَاتِلَة

مِنْ حَيْثُ لم يَدْرِ أنَّ السُّمَّ فى الدَّسَم

قوله : خذلانها : أى عدم نصرتها فى الدنيا ، قوله : عين نصرتها . أى حقيقة نصرتها فى الآخرة . قوله : نيل رتبتها : أى درجتها فى الآخرة . قوله : أجل حلا . أى أعظم زينتها ، قوله: حَلا أى لذ لها ، قوله حظها ... أى إذا كنت تحبت نصيبها فى الدنيا فقد أحببته فى الآخرة .قوله فهى ظالمة . أى لأنها أمارة بالسوء .قوله : رضها ... أى ذللها لتكون مطاوعة .

قوله : وإن هى استحلت .. أى وإن طلبت منك ترك المباحات فلاتوافقها ، والمراد بالمرعى النوافل والمستحبات ، فلاتسم . من سام إذا أخر الدابة فى المرعى . أى لاتبق نفسك فى ذلك بل ازجرها وامنعها . قوله : خاتلة . أى خادعة . قوله : أن السم فى الدسم المراد بالسم العجب والرياء ، وبالدسم الأعمال الصالحات .

---

(١) سورة الشمس آية ٩ ، ١٠

(٢) سورة يوسف آية : ٥٣

(٣) سورة النور آية ٢١ .

وقال تعالى : ﴿ ولكن ا لله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون ﴾ (١)

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى ا لله وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإن استعمل ذلك صار من الربانيين . (٢)

فإن السلف مجمعون على أن العالم لايستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعَمِل وعَلّم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السموات ،

أما جهاد الشيطان فمرتبتان :

١ - جهاده على دفع مايلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الإيمان ،

وقد أخبر ا لله تعالى عباده المؤمنين بأنه عدو مبين . قال تعالى : ﴿ وقل لعبادى يقولوا التى هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلا كثيرا أفلم تكونوا تعقلون ﴾ (٤) .

وقد أخبرنا ا لله تعالى عن كيفية إغواء الشيطان للانسان فقال : ﴿ قال مامنعك ألا تسجد إذأمرتك قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ، قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين ، قال أنظرنى إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين ، قال فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولاتجد أكثرهم شاكرين ﴾ (٥)

---

(١) سورة الحجرات آية ٧ .

(٢) انظر زاد المعاد : ٣ / ١٠

(٣) سورة الاسراء آية ٥٣ ،

(٤) سورة يس آية ٦٠ - ٦٢ ،

(٥) سورة الأعراف آية ١١ ـ ١٧

فأي طريق سلكه الانسان وجد الشيطان راصدا له ، فإن سلك في طاعة يثبطه ويعوقه ، وإن سلك لمعصية وجده حاملا له وخادما ومعينا [١] .

قال ابن تيمية رحمه الله : والشيطان يريد من الانسان الاسراف في أموره كلها ، فإن رآه مائلا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لايبغض ماأبغضه الله ، وإن رآه مائلا إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الاحسان مايأمربه الله ، ويتعدى في الشدة .. وهو يدرس الانسان الذى يريد إغواءه دراسة نفسية عميقة حتى يعرف إتجاهه ..[٢]

٢ ـ جهاده على دفع مايلقى إليه من الارادات الفاسدة والشهوات . فيدبر له المؤامرات ، ويغريه بالمعاصى ، ويزين له الابتعاد عن طاعة الله ورضاه ، ويزين له الشهوات . ولذلك نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتباع خطواته ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ... ﴾ [٣] .

فعلى المرء أن يخالفه وأن يستعيذ بالله سبحانه وتعالى ويتوكل عليه ويقوى الصلة بالله تعالى . قال تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ [٤] . ويستعين أيضا بتذكر مواقفه من أتباعه يوم القيامة قال تعالى : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وماكان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلاتلوموني ولوموا أنفسكم ماأنا بمصرخكم ومأأنتم بمصرخي إنى كفرت بماأشركتمون من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ [٥] .

---

(١) الجهاد في سبيل الله عبدالله القادرى ١ / ٣٩٨

(٢) الفتاوى ١٥ / ٢٩٢ .

(٣) سورة النور آية ٢١

(٤) سورة فصلت آية ٣٦ .

(٥) سورة إبراهيم آية ٢٢

فالانسان محارب من جميع الجوانب ، محارب من نفسه التى بين يديه ، محارب من الشيطان الذى أقسم بعزة الله على إغوائهم جميعا ، وهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١) .

ومحارب كذلك من قبل أعداء الدين من الكفار والمنافقين .فعليه أن يجاهد ويبذل فى سبيل الله مايملكه من جهد ، أو طاعة أو مال أو أى شيئ ذى نفع أو ذي تأثيرما حتى يتغلب على أعدائه جميعا . وقديكون ذلك بفكره فى البحث والتأمل ، وقد يكون بلسانه فى البيان النافع المؤثر والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد يكون بالصمت أحيانا ،حين يكون الصمت واجبا والكلام ضارا ، فيحتاج ضبط اللسان منه جهدا كبيرا ، وإرادة فائقة .

فالجهاد بأنواعه ومراتبه السابقة هو الخلاص منأنواع الشروالطغيان والظلم والجور والعصيان .ومن شياطين الانس والجن جميعا .

أماجهاد المجتمع : وذلك إنما يكون بالدعوة إلى دين الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ، وتحمل المشاق والأذى فى سبيل إيصال الخير إلى الناس وتبصيرهم لطريق الفلاح والنجاح فى الدارين . قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله ومأأنا من المشركين ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (٣)

---

(١) وفي ذلك يقول الإمام البوصيري رحمه الله تعالى :

وخالف النفسَ والشيطانَ واعصيهما وإن هُما محضاك النُصحَ فاتهم
فَشرّ مأانت تخشَى من أذاه هُمَا وقَلَّ من منهما فى الخلق قد سَلِما
فلا تَثِق منهما إلاَّ ولا قسما ولاتطع مِنهُما خَصْماً ولاحكَمَا

(٢) سورة يوسف آية ١٠٨

(٣) سورة النحل آية ١٢٥

أما جهاد المنافقين : فيكون بالقلب واللسان ،والمال ، والنفس ، فهم أشد خطرا على الاسلام والمسلمين من غيرهم من الكفار ، وذلك لتسترهم وتخفيهم ، ولوجودهم فى قلب الأمة الاسلامية وبين أضلعها ، قال تعالى : ﴿ ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ (١) .

فقد بين الله لنا خصائصهم وصفاتهم وأساليبهم ، وكذلك بينت السنة المطهرة ذلك ليكون المسلمون على حذرمنهم ، وحيطة فى التعامل معهم .

ومن أهم خصائصهم وصفاتهم ، الكذب والخيانة ، ونقض العهد ، والفجور فى المخاصمة وفى الحديث (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) (٢) وفى رواية (وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)

فهذه نبذة موجزة بالنسبة لمفهوم الجهاد العام الشامل لأنواع العبادات ومراتب الجهاد أيضا

أما الجهاد الخاص : فهو جهاد الكفار . ووجه كونه خاصا . أن فيه زيادة بذل وتضحية. ففيه تضحية بالنفس والمال ، وذلك بالقتال فى سبيل الله تعالى ، ويدخل فيه الاعداد ،والتمرين والحراسة ، والمرابطة أيضا ، قال تعالى : ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهين على القاعدين أجرا عظيما﴾ (٣) .

ففى الآية الكريمة مقابلة ومفاضلة بين هذا النوع من الجهاد وبين الأنواع الأخرى التى تدخل فى عموم معنى الجهاد ؛ لأن القاعدين لاشك فى أنهم يجاهدون بتلك الأنواع الأخرى ، ولذلك دخلوا فى عموم من وعدهم الله الحسنى ، ولكن المقاتلين فضلهم الله على أولئك بمازادوا عليهم من البذل والتضحية حتى خصوا باسم المجاهدين دون أولئك .

---

(١) سورة التوبة آية ٧٣ (٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٣) سورة النساء آية ٩٥

أهمية الجهاد وفضله :

الجهاد له أهمية كبيرة ؛ لأنه وسيلة للحفاظ على بلاد الاسلام ، وعلىالمسلمين أينما كانوا وهو ذروة سنام الاسلام وسبيل العزة والكرامة والسيادة وهو فريضة محكمة وعبادة باقية ترشد الطريق وتنيره وتمحق الضلال والكفر وتزيله وبه ينقذ الله الشعوب المستضعفة والقطعان المستعبدة للآلهة البشرية ويجعلها عبادا لخالقها وخالق الكون كله لاتشرك معه أحدا فى العبودية ففى الجهاد تخليص الانسانية من كل شر يسيطر عليها ، ومنع للخلل الحضارى .

وخير دليل على ذلك مانراه فى عصرنا من فقدان التوازن ، وغلبة قوة الشر والكفر على قوة الخير وقوة المسلمين ، رغم كثرة عدد المسلمين وانتشارهم فى الأرض .

فقد أصيبت الأمة الاسلامية بداء الغفلة وبعدت عن الكتاب والسنة ، وأهملت الجهاد الذى يحمى قوتها، بل شُوِّهَتْ صُورَةُ الجهاد فى كثير من البلدان الاسلامية ، فأصبحت الدعوة إلى الجهاد تطرفا وخروجاعلى النظام ، ولقب المجاهد أصوليا ، وأصبح مجرد الحديث عن الجهاد جريمة لاتغفر، باعتبار أنه يهدد مصالح الدول الاسلامية مع الغرب ، فكانت النتيجة أن كتب الله عليهم الذلة والمسكنة جزاء أعمالهم ، واستولى عليهم العدو بجميع النواحى (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا) .

وقد ضرب الله لنا مثلا ـ ظلم الأمم السابقة لنفسها ـ لنعتبر ونتعظ . قال تعالى :﴿ ألم يأتهم نبؤا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لايعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيدهم فىأفواههم وقالوا إنا كفرنا بمأأرسلتم به وإنا لفى شك ممانتدعوننا إليه مريب﴾ [1] . وقد عاقب الله بنى إسرائيل أيضا بحرمانهم من دخول الأرض المقدسة التى كتب الله لهم بسبب خوفهم وجبنهم وهروبهم من القتال . قال تعالى : ﴿ قالوا ياموسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، قال رب إنى لاأملك إلا

---

(١) سورة إبراهيم آية ٩

نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ، قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلاتأس على القوم الفاسقين ﴾ (١) .

ولايمكن للأمة الاسلامية أن تعيد عزها المسلوب منها إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله .

قال تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذوفضل على العالمين ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره إن الله لايهدي القوم الفاسقين ﴾ (٥)

فالأمة الاسلامية تعيش في وضع سيئ ، يوجهها الغرب حيث يشاء ، ويعيش على خيراتها ويبني حضارته على حسابها ، بينما هي تعيش في حال تعيس ، وفقر مدقع ، فيوقت تنتعش فيه بنوك الغرب بالأموال التي يدخرها الرؤساء والأغنياء من الدول الاسلامية في بنوك الغرب ليأكلوا فوائد الربا كل ذلك ناتج عن إهمالها مصدرعزها ألا وهو الجهاد بكل أنواعه ومراحله

ونظرا لأهمية الجهاد ودوره اعتنى به السلف الصالحون ، ومن جاء من بعدهم إلى عصرنا

---

(١) سورة المائدة آية ٢٤ ، ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥١ .

(٣) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٤) سورة الأنبياء آية ١٠٥ .

(٥) سورة التوبة آية ٢٤

هذا فقد ألفوا فيه كتبا متعددة على مدى العصور والأيام ،وبينوا أهميته وفضله ، ودعوا الناس إليه ورغبوهم فيه ، ونذكر بعضا من هؤلاء الذين لهم سبق فى الاهتمام به .

فقد ألف فيه قديما الامام السيوطى ، وابن كثير ، وابن الأثير ، وابن عبد السلام ، وابن عساكر ، وعبد الله بن المبارك ، وهو أول من صنف فيه ، وهناك عدد من المتأخرين أيضا ألفوا كتبا ، وبينوا أهميته ، ودوره ، ومجاله ، وحاجة العصر إليه .وجمعوا الآيات والأحايث الواردة فى بيان فضله . وسنذكر هنا نبذة من الآيات والأحاديث التى وردت فى ذلك .

قال تعالى :﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بماآتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ..﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾(٥)

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٩ - ١٧١

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٦ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٠ .

(٤) سورة التوبة آية ١١١ .

(٥) سورة الصف آية ١٠

وقال تعالى : ﴿ ولاتهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ، وترجون من الله مالايرجون وكان الله عليما حكيما ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين ءامنوا ويتخذ منكم شهداء والله لايحب الظالمين ﴾ (٢) .

وقد وردت أحاديث عديدة أيضا فى فضائل الجهاد سنذكر بعضها فيما يلى .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدا ، ولايجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبدا) (٣)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت : يارسول الله (أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، فسكت عن رسول الله ولواستزدته لزادنى)(٤)

وعن العباس بن عبد المطلب قال: سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول:(عينان لاتمسهما النار عين بكت فى جوف الليل من خشية الله تعالى ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله) (٥)

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (للشهيد عند الله سبع خصال ، يغفرله فى أول دمعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويوضع

---

(١) سورة النساء آية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٩

(٣) المستدرك ٢ / ٧٢

(٤) رواه البخارى انظر فتح البارى ٦ / ٣

(٥) أخرجه الطبرانى فىالوسط .

على رأسه تاج الوقار،الياقوته منه خير من الدنيا ومافيها ويشفع فى سبعين من أقاربه)[١].

وعن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عيه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) [٢] .

وعن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا ومافيها ، ولوأن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت مابينهما ، ولملأته ريحا ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا ومافيها) [٣] .

وفى المسند (القتلى ثلاثة . رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه ، لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن فَرِقَ على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فتلك ممصمصة ـ أى مطهرة وغاسلة ـ محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء للخطايا ، وأدخل من أي الأبواب الجنة شاء . فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقى العدو

---

(١) مسند أحمد ٤ / ١٣١ ، كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٨١ ،

(٢) صحيح البخارى ٣ / ١٠٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥١٢ ،

(٣) رواه البخارى انظر فتح البارى ٦ / ١٥ .

قاتل فى سبيل ا لله حتى يقتل فإن ذلك فى النار ، إن السيف لايمحو النفاق) [١] .

وعن حميد قال : سمعت أنس بن مالك رضي ا لله عنه عن النبى صلىا لله عليه وسلم قال : (مامن عبد يموت له عند ا لله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا ومافيها ، إلاالشهيد لما يرى من فضل الشهادة . فإنه يسرهأن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى) [٢] .

وعن سعيد بن المسيب ـ رضى ا لله عنه ، أن أباهريرة رضى ا لله عنه قال : سمعت النبى صلى ا لله عليه وسلم يقول : (والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المؤمنين ، لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولاأجد ماأحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزو فى سبيل ا لله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل ا لله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل) [٣]

أهداف الجهاد ودوافعه :

إن الاسلام لايعد القتال غاية في حد ذاته ،وليس مبدأ من المبادئ التى أسس عليها . وليس أصلا من أصول الاسلام التى لابد منها للعقيدة ، أو العبادة أو المعاملة ، وإنما هومبدأ الضرورة من أجل حماية العقيدة والدعوة الاسلامية ، ووسيلة لتحقيق السلام بين العباد بكف أيد الظالمين عن الاعتداء على الانسان في عقله وعواطفه وماله وعرضه ، وعقيدته وجميع حياته ، حتى يتمكن من تحقيق العبودية ، ويعيش في عز ة وكرامة ، وينال السعادة والفوز في الدارين ، فهو إذا واجب لغيره لالذاته ، فما دام الصراع قائما ومستمرا بين الحق والباطل ، والخير والشر ، والايمان والكفر ، فلا بد من اتخاذ وسيلة لحماية الحضارة الاسلامية وفق منهج ا لله تعالى ، لاقامة العدل ،ودفع الظلم ، ونشر الاحسان بين الناس .وقديما قيل : إن الوحوش لاتنزجر إلا بقوة أشد وحشية منها ، وأن من لم يتذأب أكلته الذئاب .

---

(١) مسند أحمد ٤ / ١٨٥ ، سنن الدارمى ٢ / ٢٠٦ .

(٢) صحيح البخارى ٣ / ١٠٢٩ .

(٣) صحيح البخارى ٣ / ١٠٣٠ .

وقال الشاعر : ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لايظلم الناس يظلم

فالسلام العادل هوغاية الاسلام وهدفه ، أى سلام لااعتداء فيه ولاظلم ولابغي ولاعداوة ولولا قاعدة الجهاد فى سبيل الله لما ترك الكفرة فرصة للمسلمين ليعيشوا على أرض الله بخير وطمأنينة، يعبدون الله تعالى وحده ، وخير دليل هو مانراه الآن من خوفهم من اسم الجهاد فقط لأن مقصود الجهاد باختصار أن تكون كلمة الله هى العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن يعم الأمن والأمان فى الأرض . هذا مجمل الكلام حول الأهداف والغاية المنشودة من وراء إقامة الجهاد . وسنلخص فيما يلى أهداف الجهادعامة . التمكين للتوحيد ، وحماية الدين ، والحفاظ على قوة المسلمين ، القضاء على الفتنة والفساد ، وإقامة المجتمع الفاضل ، ونجدة المستضعفين .

١ ـ التمكين للتوحيد . أشرق الاسلام فى مجتمع غارق فى الضلال ، فمنهم من يعبد الأوثان ومنهم من يعبد النار أو الكواكب ، ومنهم من يعبد ماتهواه نفسه ، وهناك مجتمع يهودى ، وآخر نصرانى ، ولما كان الكون كله لله تعالى ، والأرض والبشر كله من مخلوقاته ـ استخلفهم فى الأرض ليعمروها بعبادته ، ويتعايشوا حسب قوانين الله تعالى وأحكامه ومناهجه ـ وجه الاسلام الدعوة إليهم ليتحرروا من عبادة غير الله ، ويتركوا الضلال والغى ، ولكنهم حاربوا الاسلام وقاوموه ، عندئذشرع الجهاد لمنع العبودية لغير الله تعالى ، وجعل الحاكمية خالصة له ، ودفع هؤلاء من الاعتداء على دعاة التوحيد ، ويمكن لهم حتى يبلغوا الرسالة إلى الخلق .

قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ .(١)

وقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥١ .

(١) سورة الحج آية ٣٩ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٠ .

فإقامة حكم الله غاية من غايات الجهاد في سبيل الله تعالى ، فإذا قبل الناس الدعوة فلا قتال ولكن أكثر الناس ماقبلوه في أول الأمر وإلى يومنا هذا ، حيث تبلغ نسبة المسلمين الآن كما تذكر بعض المصادر حوالى عشر سكان العالم ، ويقدر عددهم بخمسمائة مليون نسمة تقريبا . أى ١٤٪ فقط من مجموع سكان العالم . فمعنى ذلك أن الأغلبية وقفت موقف المعارضة فحاربت النسبة القليلة لتمنعها من نشرالدين ، بكل ماأوتيت من قوة وحيلة . ويمكرون ويمكرالله والله خير الماكرين .

٢ ـ الحفاظ على قوة المسلمين .

فقد شرع الجهاد ليحافظ على قوة المسلمين ، وتقوى به دولتهم وتسلم به من العدوان ديارهم ويعيشون أحرارا في بلدانهم ، ويظفرون بالغنائم ، وينالون ثواب الله على جهادهم ، وتنموا فيهم فضائل شتى ، كالشجاعة ، والصبر ، والتعاون والغيرة . قال تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ (١) . وفيه تمحيص للمجتمع الاسلامى ، ليتميز الخبيث من الطيب ، والشجاع من الجبان ، والمخلص من المنافق ، والكريم من الشحيح .

وقال تعالى : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لايحب الظالمين ، وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ (٢) .

والحفظ على قوة المسلمين يكون أيضا بدفع العدوان عنهم ، قال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٣) سورة الحج آية ٣٩ .

٣ ـ القضاء على الفتنة والفساد ، والسيطرة على المفسدين .

شرع الجهاد لحماية المسلمين ، وحماية دولتهم ، وصيانة عقيدتهم ، والقضاء على الفساد المنتشر في الأرض ، حتى لايتغلب الشرعلى الخير ، والباطل على الحق ، وللقضاء على الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم . قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولانصير﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ ودكثير من أهل الكتاب لويردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأ تي الله بأمره إن الله على كل شيئ قدير ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾(٥)

وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكافرون ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٢ .

ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [١] أى حتى لايستطيع الكفار إثارة الفتن والفساد عن طريق تنفيذ قوانينهم الباطلة ، فيعجزوا عن شرهم ، ويلتزموا بنظام العدل ، وهذا معنى قوله: (وهم صاغرون) فبينت الآية أن من أهداف الجهاد تحطيم قوة الشر والأعداء الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر وتكون كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، فبذلك يتم القضاء على قوة الكفر ، ولاتستطيع عرقلة المسلمين من تنفيذ القوانين الربانية . فلهم الحرية الكاملة فى رعاية الانسانية ، وحماية البشرية ، والالتزام بالأخلاق ، وكذلك عبادة الله تعالى بالتزام منهجه كما يريدها الله من عباده المؤمنين ، لاكما يصورها أعداء الاسلام لأتباعهم من المسلمين الموالين لهم

٤ ـ إقامة المجتمع الفاضل وحماية المستضعفين .

إن أهم مايتميز به الاسلام أنه يحمل معه رسالة من الله إلى جميع البشر تضمن سعادتهم فى الدارين وأنه لابد من نشر هذه الرسالة فى بقاع الأرض كلها ، حتى يكون المجتمع مجتمعا إسلاميا ، فإذا وجد أى عائق يحول دون تحقيق ذلك فلابد من الجهاد . سواء أكانت العوائق اعتقادية فكرية ، أو سياسية قانونية ، أومادية عسكرية ، فلابد من إظهار دين الله على جميع الأديان والعقائد والمبادئ . ولابد من قطع جذور الجبروت والطغيان ،والقضاء على منابع الشر وبذلك تنطلق دعوة الله فىالأرض كلها مشارقها ومغاربها ، ويتسع الطريق للناس جميعا للدخول فى دين الله بمحض إرادتهم دون إلزام أو إكراه ودون صد أو إبعاد .

قال تعالى : ﴿ قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لاإله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [٢]

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

وكذلك إذا تعرض المسلمون لظلم بسبب عقائدهم الدينية ، أو أخرجوا من ديارهم وسلبوا حقوقهم وممتلكاتهم ، أوصدوا عن الإيمان بالله بالقوة . أو وجدت منهم خيانة ونقض للعهد الذى كان بينهم وبين المسلمين .

ففى كل هذه الحالات لابد من الجهاد لنصرة دين الله ، وإنقاذ المسلمين من الظلم والاضطهاد . حتى يكون هذا المجتمع قويا لايخضع لغير الله ، ولايعبد أحدا سواه .

قال تعالى : ﴿ ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾ (١) .

ففى الآية حض على القتال لتخليص المستضعفين من أيدى الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم فى الدين . وقال تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعدعهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ...﴾ (٣)

وخلاصة الكلام أن الجهاد ضرورة من ضرورات الحفاظ على الأمة الاسلامية والدين معا . وفيه إعزاز المسلمين وإذلال الكافرين ، وبه تكون مؤهلة لقيادة البشرية . وهووسيلة للقضاء على شوكة الكفار ، وإنزال الرعب فى قلوبهم .

فالمسلمون لاينالون العز إلا بإذلال عدوهم وعدو الاسلام ، وإذلال العدو لايحصل إلا بالجهاد فى سبيل الله للقضاء على شوكتهم وتطهير الأرض من سيطرتهم وفيه إظهار عناية الله بالمجاهد

---

(١) سورة النساء آية ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٤ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٠ .

بالمجاهدين . قال تعالى : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ، وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيئ قديرا ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ (٢)

افتراءات وشبهات حول أهداف الجهاد واستمراريته إلى يوم الدين .

تناول أعداء الاسلام الجهاد فشوهوا حقيقته وأهدافه ، وفسروه تفسيرا منكرا ، قالوا : إن الحروب الاسلامية حروب عدوانية توسعية ، وأن البواعث حاجة العرب إلى المادة ، وأن الاسلام يقوم على القهر والغلبة باستعمال السيف ، وأن العرب مولعون بشغفهم بالحرب وحبهم للنهب والغنيمة ، وأخيرا روجوا فكرة نسخ الجهاد ورفعه ،بدعوى أنه لايتناسب مع هذا العصر ، وأن فكرة الجهاد تتناقض مع مبدأ عدم الاكراه فى الدين الذى يدعو إليه الاسلام قال تعالى : (لاإكراه فى الدين) .

فالآية تنص على عدم الإكراه فى الدين . بينما هناك آيات تنص علىقتال غير المسلمين . هذه خلاصة الأفكار التى يرددها الغرب بين حين وآخر . وسنأتى عليها بالتفصيل إن شاء الله لقد علم أعداء الاسلام بأن الروح الجهادية عند المسلمين هى التى تقف أمام مطامعهم فى غزو الشعوب من أجل استعبادها وامتصاص خيراتها ، وقد رفع أحد رُؤُسِيهم القرآن ، رفعه أمام أعضاء البرمال وصاح فيهم قائلا : (مادام هذا القرآن موجودا فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق ، ولاأن تكون هى نفسها فى أمان) (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢٥ ـ ٢٧ .

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩ .

(٣) انظر جذور البلاء لعبد الله القل ، ١/ ٢٠٣ ، وكتاب افتراءات حول غايات الجهاد . ص ١٥

هكذا ملك الخوف قلوبهم والرعب مجامعهم . وقدكان الهدف وراء تلك الشبهات التى يروجونها أن يصرفوا المسلمين عن منطلقهم الأصيل وهو الجهاد ، ليحطموا وحدة المسلمين ويلقوا فى رُوعهم أن الحرب لم تكن يوما حرب عقيدة ،وأنه لادخل للدين فيها ، وإنما حرب مصالح مادية وقواعد استراتيجية .

بالاضافة إلى ذلك كانوا يسعون لقطع الصلة بين حاضر أمتنا وماضيها بتشويه صورة السلف الصالح وغاياتهم وأساليبهم ، حتى يسهل عليهم صرف أبناء هذا الجيل عن دينهم الذى توارثوها جيلا عن جيل عن آبائهم وأجدادهم ، بدعوى أن أجدادهم أكرهوا لقبول هذا الدين تحت سيطرة السيف ، أما الآن فلاعذر لهؤلاء الذرارى فى قبوله بالقوة فى عهد الحرية المزعومة التى تكفل الحرية لكل فرد . وسنرى مدى صحة مزاعمهم حتى يتبين الحق عن الباطل .وتظهر نواياهم الخبيثة ضد الاسلام والمسلمين .

لقد زعم أعداء الاسلام كذبا وزورا أن الجهاد الاسلامى فيه عدوان على أرواح الناس وأموالهم وهذه الفرية عكس ماعرفه التاريخ وسجله من مبادئ الجهاد وتطبيقاته ، فبواعث الجهاد كلها معنوية من دفع الأذى والعدوان وتحطيم للحواجز التى يقيمها الكفار أمام الدعوة والدعاة وليس فيه عدوان ولاتعدى بل الاسلام ينهى عن ذلك أشد النهى .

وغاية الجهاد فى الاسلام منع العبودية لغير الله تعالى وجعل الحاكمية لله خالصة له سبحانه وتعالى ، وليس الجهاد لحيازة الأرض أو الجاه أو الشهوات .

فالجهاد فى الاسلام لايوصف بأنه دفاعى فقط أو هجومى ، لأنه لاتعنيه الدنيا فيدافع عنها أو يهاجم من أجلها ، فهو شبيه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أى أنه دفاع عن الدعوة ، وحماية لجنود الله الذين ينشرون العدل والمساواة ، ومؤازرة لحرية العقيدة الصحيحة والفكر السليم ، وردع أعداء الاسلام الذين يريدون نشر الفساد فى الأرض ، والسيطرة على المسلمين . وهو وسيلة فى يد ولى الأمر لحماية نشر الدعوة وتأمين الحرية الدينية للمسلمين بعد مبادرة الأعداء بالعدوان ، أو على سبيل مبادرة المسلمين بالدفاع بعد نقض المعاهدات ، واتخاذ التدابير

التى توحى ببدء القتال عن قرب . [١]

وخلاصة الكلام أن الدعوة إلى الاسلام هادئة لينة مسلمة ، ولم يكن فى جوهرها مايخيف ويزعج أو يتنافى مع العقل ، بل كانت دعوة إلى التسامى بالانسان فكريا ، وروحيا ، ووجدانيا ودعوة إلى الحرية والعزة والعدل والمساواة والاخاء ، وانتشرالاسلام فىالعالم بمافيه من سهولة وبساطة ومبادئ سامية .

والمسلمون عندماحاربوا غيرهم لم يحاربوهم لنشر التعاليم الاسلامية بالقسروالعنف ، وإنما حاربوا للدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين والجبابرة ، وليحققوا أصول الحرية ويوطدوا أركانها ، وليقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة فى العقائد والْفِعَال ،وفى ظل الحرية الحقيقية يستطيع كل إنسان أن يفكر تفكيرا سليما بعيدا عن التهديد والوعيد ، وأن يختار مايشاء بمحض الارادة دون ضغط أو تخويف ، ونورد بعض الأدلة التى تؤكد ذلك .

عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - (أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليافهو فىسبيل الله) [٢] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - (أن رجلا قال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأجرله ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعلك لم تفهمه ، فقال الرجل : يارسول الله يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من الدنيا ، فقال : لاأجرله ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له الثالثة ، رجل يريد الجهاد وهويبتغي

---

(١) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ص ١٢٣ ، ١٢٥ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبودادو والترمذى والنسائى .والترغيب والترهيب للمنذرى ٢ / ٢٩٦ ،

يبتغى عرض الدنيا ، فقال : لاأجر له) (١) .

فقد دل الحديث على أن الله لايقبل عملا - جهادا كان أو غيره - إلا ماكان لوجه الله ، ولايبتغى به عرض الدنيا . وقد كان الصحابة يجاهدون لوجه الله لالغرض دنيوى لأنهم يعلمون أن ماعند الله خير منها امتثالا لقول الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولافسادا والعاقبة للمتقين ﴾ (٢)

والاسلام من حيث المبدء يرفض كل جهاد لايكون غايته وجه الله تعالى ، ويحثهم على الإخلاص وابتغاء مرضات الله تعالى بالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان .....﴾ (٤) .

وقد عاتب الله رسوله الكريم لماأخذ فداء أسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم . فقال تعالى : ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (٥) .

وكان الاسلام يحث على الزهد فى الدنيا ومافيها ، ويبين لهم أن الحياة الحقيقية التى تستحق أن يعمل من أجلها هى الحياة الأخروية . وسنذكر مايفيد ذلك من الآيات والآحاديث النبوية .

قال تعالى ﴿ وماهذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لوكانوا يعلمون﴾(٦)

---

(١) رواه أبوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم باختصار وصححه .

(٢) سورة القصص آية ٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٤) سورة النساء آية ٧٦ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٦) سورة العنكبوت آية ٦٤ .

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الناس إن وعد الله حق فلاتغرنكم الحياة الدنيا ولايغرنكم بالله الغرور﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أونهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيئ مقتدرا ﴾ (٣)

وعن عمرو بن عوف الأنصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله . ماالفقر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم) (٤) .

وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فقال : (ازهد فى الدنيا يحبك الله ،وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) (٥) .

فهذه الأدلة وغيرها توضح أن المسلمين كانوا يجاهدون لابتغاء وجه الله ورضاه ، لالغرض الدنيا .

ومما يدل على بعدهم عن الدنيا وقصدهم وجه الله تعالى وقائع حروبهم ومعاركهم ، والتضحيات التى كانوا يقدمونها فى تلك المعارك ،وقد كان أحدهم يذهب إلى المعركة وغاية مايؤمله هو إحراز شرف الشهادة ونعيم الجنة، وكان أحدهم يقذف بالتمرة من فيه حين يسمع وعد الرسول صلى الله عليه وسلم للشهداء بالجنة ويقذف بنفسه بالمعركة وهو يقول : بخ بخ مابينى وبين أن أدخل

---

(١) سورة فاطر آية ٥ .

(٢) سورة يونس آية ٢٤ .

(٣) سورة الكهف آية ٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم ، انظر نزهة المتقين ١ / ٤١١ .

(٥) رواه ابن ماجه فى الزهد والطبرانى فى معجمه الكبير انظر المرجع السابق ١ / ٤١٧ .

الجنة إلا هذه التمرات ، والله إنها لحياة طويلة ثم مايزال يقاتل حتى يقتل . (١)

ونذكر كمثال قصة بعض فرسان المسلمين الذين ضربوا أروع المثل في الزهد عن الدنيا وطلب رضا الله تعالى بجهادهم . نذكر ذلك لكي نبرهن لما قلناه من طهارة قلوبهم ونفوسهم من الطمع في الدنيا ، ورغبتهم الشديدة في نيل رضا الله تعالى ، وحرصهم الشديد لهداية الناس وتخليصهم من ظلم الظالمين ، ومن ذلك يتضح عظم فرية أعداء الاسلام وكذبهم .

١ ـ لقد سأل يزدجرد بعض فرسان المسلمين ماجاء بكم ؟ وماذا دعاكم إلى غزونا والولوغ ببلدنا أمن أجل أنا أجمناكم وتشاغلنا عنكم اجترأتم علينا ؟ فأجابه النعمان فقال :إن الله رحمنا فأرسل إلينا رسولا يدلنا على الخير ويأمرنا به .... ثم أمرنا أن نبدأ بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الإنصاف ، فنحن ندعوكم إلى ديننا وهو دين حَسَّنَ الحَسَنَ ، وقَبَّحَ القَبِيْحَ كله ، .. فإن أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله وأقمناكم عليه ... وإلا قاتلناكم .. فقام المغيرة بعده وقال أيها الملك إن هؤلاء رؤوس العرب ووجوههم ..إلى أن قال له فاختر إن شئت الجزية عن يد وأنت صاغر ، وإن شئت فالسيف ، أو تسلم فتنجى نفسك ، فقال يزدجرد : أتستقبلني بمثل هذا ؟ فقال المغيرة مااستقبلت إلا من كلمني ، ولوكلمني غيرك لم أستقبلك ... (٢) .

فقد كان جوابهم للملك عكس ماكان يتوقعه منهم لما يعرفه من حالهم في الجاهلية من الفقر والبؤس ، ولكنهم أعلموه أن هذا لم يكن دافعهم في الخروج ، وإنما كان دافعهم العقيدة وتحرير الناس من ظلم العباد ...

وكذلك قصة قائد الفرس مع المجاهدين المبعوثين من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وموجزة القصة أرسل رستم قائد الفرس إلى سعد قائد المسلمين أن ابعث إلينا رجلا نكلمه فأرسل له ثلاثة من المجاهدين في ثلاثة أيام متوالية وكان يسأل كل يوم واحدا منهم ، وهم ربعي ابن

---

(١) السيرة الحلبية : ٢/ ٤١١ . دليل الفاتحين ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣ / ٤٩٨

عامر ، وحذيفة بن محصن والمغيرة بن شعبة . فأجابوه جوابا واحدا عند ما سألهم عن سبب مجيئهم فقالوا : (أ لله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة ا لله وحده ،ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضى إلى موعود ا لله قال : وماموعود ا لله ؟ قال : الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقى)[1] .

فلايوجد فى الحوار الذى دار بينهم مايفيد أنهم جاءوا ليدافعوا عن أنفسهم وأرضهم ، ولالأخذ أموا ل غيرهم ، بل رفضوا العروض التى عرضت عليهم ، واتفقت كلمتهم على أنهم جاءوا لإنقاذ أهل فارس من ظلم بعضهم لبعض ، ونشر عدالة الاسلام ، فلما قال رستم أنتم جيراننا وكنا نحسن إليكم ونكف الأذى عنكم فارجعوا إلى بلدكم ... قال له المغيرة .. (إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، وإنما همنا وطلبنا الآخرة . .. إلى أن قال له وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ا لله تعالى) .

فكيف يتصور من هذا حاله أن يكون جهاده لأجل الدنيا ، أو لكسب السمعة والشهرة .ولم ينتشر الاسلام بالسيف لأن الايمان مبنى على القناعة والصدق النفسى ، وا لله قادر على أن يجعل الناس أمة واحدة بدون إجبار ، أو قتال ، ولكن حكمة ا لله قضت أن يترك لهم الحرية حتى يتعرفوا عليه بعقلهم وفكرهم بعد أن بين لهم السبيلين .

قال تعالى : ﴿ ولوشاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ لاإكراه فى الدين قدتبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن با لله فقد

---

(١) البداية والنهاية ٧ / ٣٩ ، تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٥١٧ .

(٢) سورة يونس آية ٩٩ .

(٣) سورة الكهف آية ٢٩ .

استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم ﴾ (١) .

ذهب بعض العلماء إلى أن الآية منسوخة ، لأن النبى قد أكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الاسلام .

وقال الآخرون ليست آية الاكراه بمنسوخة بل هى خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية والذين يكرهون هم أهل الأوثان ، وينسب هذا الرأى إلى ابن عباس .

والراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة ولامخصوصة فالآثار التى استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالةعلى التخصيص . وجمهور السلف على ذلك لأن النص عام وإفراد فرد من العام بحكم العام لايخصصه (٢) .

ومعنى الآية على ذلك لاتكرهوا أحدا على الدخول فى الاسلام ، فإنه بين دلائله ، فمن هداه الله للاسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لايفيده الدخول فى الدين مكرها . وقد أجرى الله أمر الإيمان على التمكن والاختيار لاعلى الجبر والقهر . ويؤيده ماذكر فى سبب نزول الآية ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له : الحصينى ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك ثم إن جملة (قد تبين الرشد) كأنها علة لانتفاء الإكراه فى الدين (٣) . ولوكان الاسلام يقر نشر الدعوة بالسيف والاكراه لما قبل رسول الله صلىالله عليه وسلم الجزية من صاحب إيلة ومن أهل الجرباء وأزرح ، عند ماجنحوا للسلم والجزية التى دفعوها ليست ثمنا لقاء إصرارهم على دينهم ، وإنما هىعوض عما يبذله المسلمون

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) رسالة القتال فى مجموعة فتاوى ابن تيمية ص ١٢٣ ، السياسة الشرعية له ص ١٢٣ ، آثار الحرب ص ٨٢

(٣) التفسير الكبير : ٢ / ٣١٩ .

من جهد ومشقة فى سبيل حمايتهم ، فالتخيير بين قبول الاسلام ، أو الجزية واضح على منع الاكراه فى الدين [١]

وقد كان الرسول صلى ا لله عليه وسلم يوصى الأمراء بعدم إكراه الناس علىالدخول فى الاسلام . وعندما بعث أباموسى الأشعرى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال لهما : (يسرا ولاتعسرا بشرا ولاتنفرا) ، ولما دخل مكة فاتحا قال للكفار: بعد أن خطب خطبة طويلة (يامعشر قريش ماترون أنى فاعل بكم ؟ قالوا خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته ، لاتثريب عليكم اليوم إذهبوا فأنتم الطلقاء) فأطلق سراحهم ، ولم يجبر أحدا منهم علىالدخول فى دين الاسلام ، لأن وظيفة الرسل البلاغ والانذار ، والتبشير .

قال تعالى : ﴿ ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ ومانرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ﴾ [٣]

وكانت الدعوة إلى الاسلام دعوة بالحجة والبرهان والرفق واللين ، سواء فى مكة أوالمدينة . لأن الاسلام دين عالمى والناس جميعا مخاطبون به ، وهو دين الفطرة التى فطرا لله الناس عليها لاتبديل لخلق ا لله . وأن الايمان لابد أن يكون بمحض الاختيار وإلا كان هدرا ، ولانجد حادثة تدل على أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أكره أحدا على الدين ، قال ا لله تعالى : ﴿ لست عليهم بمسيطر﴾ [٤] .

ومما يدل على أن الاسلام لم ينتشر بالسيف فى جميع أدواره أنه قد استمر فى الاتساع فى الوقت الذى ضعفت الدولة الاسلامية لزوال الخلافة الاسلامية ، وتسلط التتار والمغول والأتراك على

---

(١) آثار الحرب ص ٧٤ . تفسير الجصاص ١ / ٤٥٢ ، الرسالة الخالدة ص ٢٠٦ ، نظم الحرب فى الاسلام ص ١٩

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٥ .

(٣) سورة الكهف آية ٥٦

(٤) سورة الغاشية آية ٢٢

البلدان الاسلامية فى القرن السابع الهجرى . ولم يكن للاسلام عون من سيف أوسلطان [١] كما أن الاسلام لم يكره ذميا أومستأمنا على الاسلام . فكل ذلك مما يؤكد ماذهبنا إليه من أن الاسلام لا يجبر أحدا وإنما يبصره الطريق الصحيح فقط ، لأن الايمان لابد أن يكون عن قناعة شخصية ، فمحل الايمان القلب واللسان معبر عنه . ولايقبل الله إيمانا باللسان دون صدوره عن القلب . قال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم ﴾ [٢]

ماهو الباعث على القتال ، هل هو الكفر ، أم الحرابة والمقاتلة والاعتداء ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة وليس الكفر ،فلايقتل شخص لمجرد مخالفته للاسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على الاسلام . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول للشافعى.

وذهب فريق من العلماء إلى أن الكفر هو المبيح للقتل ، وهو قول للشافعى وبعض أصحاب أحمد أدلة الجمهور : استدل الجمهور بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فعموم آيات القتال . كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٣] .

فقد جعلت الآية غاية للقتال وهو الوصول إلى المعاهدة بدفع الجزية .

ومعنى الآية : أى قاتلوا من ذكر عند وجود مايقتضى وجوب القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم . ولوكان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم . [٤]

---

(١) آثار الحرب ص ٧٧ . (٢) سورة الحجرات آية ١٤ . (٣) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٤) تفسير المنار ١٠ / ٢٩ ، آثار الحرب ص ١٠٦ ، الاسلام والعلاقةالدولية . محمود شلتوت ص ٣٦

ولأن الله تعالى ماأراد إفناء الخلق ولاخلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتالهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء كفرهم ، بل جزاء الكفر فى الآخرة ؛ لأن الدنيا دار عمل فقط .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ لاإكراه فى الدين ﴾ قالوا : إن الآية محكمة وليست بمنسوخة ، كمايوضح ذلك سبب النزول . وقد سبق ذكره .

واستدلوا أيضا بحديث أبى هريرة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (١)

فدل الحديث على الغاية التى يباح القتال إليها ، بحيث إذا فعلوا حرم قتالهم ، لأنه أمر بالقتال إلى هذه الغاية . بدليل أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية حرم قتالهم .(٢)

أما القياس : قالوا فلوكان الكفر هو الموجب للقتل لم يحرم قتال النساء وقد فسر العلماء قوله تعالى : (ولاتعتدوا) بعدم قتال غير المقاتلين من النساء والصبيان والشيوخ ، وإنما يقاتل من أعد نفسه لقتال المسلمين . (٣)

أما الفريق الثانى : فقد استدل أيضا بعموم قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم .(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهم) (٤) .

أى اتركوا الصغار الذين لم يدركوا .لأنهم كفار والكفر مبيح للقتل .

مناقشة الأدلة : اعترض الفريق الثانى على أدلة الجمهور .قالوا بأن آية عدم الاكراه منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ . وأما حديث أبى هريرة فخاص بأهل الأوثان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكرههم على دين الاسلام .

اعتراض الجمهور على أدلة الفريق الثانى . قالوا : إن آية (اقتلوا المشركين) عامة ، فعمومها

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، انظر العينى ١٤ / ٢١٥ ، (٢) رسالة القتال لابن تيمية ص ١١٧ .

(٣) الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤ ، فتح القدير ٤ / ٢٩١ .المدونة ٢ / ٦ ، (٤) جامع الترمذى ٢ / ٣٩١ .كنز العمال ٢ / ٣١٦ .

مخصوص بالنهى عن قتل الذمى والنساء والصبيان .

وأماحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) فضعيف لأنه منقطع . ولأن من رواته حجاج بن أرطاة فهو معروف بالتدليس . فلا يصلح للمعارضة . ولكن قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح .

الراجح وا لله أعلم ماذهب إليه الجمهور ، لأن إباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم .قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ﴾. سورة البقرة آية ١٩٠

ولأنه لو كان مجرد الكفر مبيحا للقتال لما أنزل النبى صلى ا لله عليه وسلم بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم . ولوحكم فيهم بغير القتل لنفذ فيهم حكمه .ولأن القول بأن القتل للكفر يؤدى إلى القول بجواز الاكراه على الدين ، والثابت المقرر أن النبى لم يكره أحدا من أسرى بدر وغيرهم على الاسلام ، بل قتل بعضهم ، وأفدى بعضهم وأطلق سراح بعضهم ، ولوكان القتال لأجل الكفر لما أطلق سراح بعضهم ولما قبل الفدية من الآخرين .وكان من شأنه أيضا أنه يوصى الأمراء بعدم إكراه الناس للدخول فى الاسلام .

أما دعواهم بنسخ الجهاد .

فمذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من العلماء أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ولم ينسخ وأن الدواعى إليه قائمة فى كل زمان .

وأما القائلون بنسخ فرضية الجهاد فليسوا من أهل السنة بل هم من الفرق الضالة أو الخارجة عن الاسلام . كطائفة القاديانية ، وحركة المعتزلة فى الهند وحزب تركيا الفتاة فى تركيا [١] .

وكان الانجليز وراء هذه الفكرة وهم الذين يروجون أفكار هؤلاء ، بدعوى أن الجهاد فى رأيهم لايتفق مع الأوضاع الدولية الحديثة ، ولأنه وسيلة لحمل الناس على الاسلام ، وذلك يتنافى مع الحرية فى الدين حسب زعمهم .

والدليل على بقاء فرضية الجهاد قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية ٧ / ١٩٠ ، العقيدةوالشريعة لجولد تسهير ص ٢٦١ .

واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [١] .

ولحديث عـــروة بن الجعد عن النبى صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) [٢] .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي : يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) [٣] ولحديث أنس أيضا رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لايبطله جور جائر ولاعدل عادل ،) [٤] .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهريــن على من ناوأهم (ناهضهم للقتال) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) [٥] .

فالجهاد وإن بقى على الفرضية ، ولكنه ليس وسيلة للسيطرة على العالم ، أولتثبيت السلطان وتوسيع الملك ، أو لمحو الديانات الأخرى كما يظنه أعداء الاسلام ، وإنما هو للمحافظة على الدين [٦] .

ويؤيد ذلك ماجاء فى كتاب عليٍّ للأشتر النخعى وفيه . (إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولاأعظم لتبعة ، ولاأحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

(٢) صحيح البخارى ٣ / ١٠٤٧ .

(٣) صحيح البخارى ٣ / ١٠٧٠

(٤) سنن أبى‌دادو ٣ / ٢٦ ، نيل الأوطار ٧ / ٢١٣ ،

(٥) نيل الأوطار ٧ / ٢١٤ ، سنن أبى داود ٣ / ٨ .

(٦) المنتقى ٣ / ١٥٩ ، مقدمة ابن رشد ص ٣٧٩ .

حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة)[١] .

وقد كانت مفاهيم الأعداء بعيدة عن الصواب ، ومبنية على مبادئ غير صحيحة حيث يعتقدون أن معنى بقاء الجهاد هو أن الحروب دائمة وقائمة على قدم وساق مع غير المسلمين وأن هناك حالة استنفار مع بقية الشعوب ، وأن الحرب يعلن بمناسبة وبغير مناسبة والجهاد نزاع دائم بين الاسلام والشرك ، وعقوبة تنزل بأعداء الاسلام .[٢]

فهذا مادعاهم إلى اعتقاد أن الجهاد لايتناسب مع هذا العصر ، فهذه كلها مفاهيم غير صحيحة ، ولو تتبعوا تاريخ الجهاد لعرفوا خطأهم .

فقد التزم المجاهدون بالمبدإ المعبر عن الغايات التي ينتهي عندها القتال الاسلامي ، وهو مبدأ تخيير العدو بين اعتناق الاسلام ، أوالدخول في ذمة المسلمين ، أو الدخول في معركة مع المسلمين .

أما الاسلام : فباعتباره جوهر الدعوة الاسلامية ، والمقصد الأول ، فإذا اختاروه كانوا إخوانا للمجاهدين .

وأما العهد فلكونه طريقا لأمان المسلمين شرغيرهم ، فإذا اختاروه وجب على المسلمين القبول منهم ، ومعاملتهم بالحسنى. لأن الجزية ما هي إلا دليل محسوس على الإبقاء على التزامات العقد ، فهي عقد من جانبين والمعقود لهم غير المسلمين المتأهبين للقتال القادرين على أداء الجزية .. [٣] فإن اختاروا الثالثة فعلى المسلمين أن يقاتلوهم حتى يأمنوا شرهم .

ولم يحدث على مدى التاريخ مايدل على مخالفة المسلمين هذه القاعدة ، فليس في الجهاد سمة من سمات الحروب الاستعمارية ، بدليل أنه لايوجد بلد دخله المسلمون ونشروا فيه الاسلام ، ثم

---

(١) نهج البلاغة ٢ / ١٤٣ .

(٢) آثار الحرب ص ٩٧ .

(٣) آثار الحرب ص ٩٩ .افتراءات حول أهداف الجهاد ص ٥٧ ، ٦٦

أخرجهم أهله الذين يعيشون مع المسلمين .

فكل بلد دخلها الاسلام اعتز أهلها بإسلامهم ، ونظروا إلى أجدادهم نظرة الحب والاحترام لأن القتال فى الاسلام ليس دافعه شهوة الانتقام عن المقاتلين ، ولاالاستيلاء على خيراتهم وإنما هو لدوافع كريمة سبق ذكرها؛ لأجل هذا فقد حرم الاسلام التخريب والاتلاف والتدمير ، ونهى عن قتل غير المقاتلين ، وأمر بوفاء العهد للكفار بينما لوذكرنا صورا من حروب الكفرة لرأينا الفرق بين أولئك الذين يقاتلون فى سبيل الله وبين أولئك الذين يقاتلون فى سبيل الطاغوت ويحكى أن التتار عندما استولوا على بغداد قتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والشبان ولم ينج أحد سوى أهل الذمة والنصارى ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمى الرافضى ، فهكذا كل الحروب التى خاضوها ، وماحدث من السفك والخراب والدمار إبان الحروب الصليبية فى بيت المقدس خير دليل على ذلك .

فليس هناك مقارنة بين الجهاد وحروب الاستعمار .

****

****

***

الباب الأول : حكم الجهاد .

الفصل الأول :

فرضيـة الجهاد : وفيه مباحث .

المبحث الأول :

تعريف الجهاد ، وأدلة مشروعيته .

المبحث الثانى :

المواطن التى يتعين فيها .

المبحث الثالث :

تدرج وجوب القتال وبيان الحكمة فى ذلك .

الفصل الثانـي :

حكم الهجرة . وفيه مباحث .

المبحث الأول :

تعريف الهجرة ، وحكمه .

المبحث الثانى :

بيان أحوال الناس فى ذلك .

الفصل الثالث :

من يجب عليه الجهاد وشروط وجوبه

الفصل الرابع :

حكم القتال فى الحرم ، والقتال قبل الدعوة .

الباب الأول حكم الجهاد فى الاسلام :

الفصل الأول : فرضية الجهاد : وفيه مباحث .

المبحث الأول : تعريف الجهاد ، وأدلة مشروعيته .

الجهاد لغة مأخوذ من جهد جهدا ، فالمصدر. الجهد بالضم ، أو الفتح ، وهوبذل الوسع والطاقة أو المبالغة فى العمل. وقيل : الجُهْد بالضم . الوسع والطاقة ، والجَهْدبالفتح .المشقة ، ويستعمل الجَهد بالفتح بمعنى الغاية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأقسموا با لله جهد أيمانهم ﴾ [١] .

أى غاية ونهاية قسمهم . فالجهد والجهاد فى اللغة: بذل أقصى مايستطيعه الانسان من طاقة لنيل محبوب أولدفع مكروه [٢] .

قال ابن تيمية رحمه ا لله : الجهاد حقيقة الاجتهاد فى حصول مايحب ا لله من الايمان والعمل الصالح ، ودفع مايبغض ا لله من الكفر والفسوق والعصيان . [٣]

الجهاد اصطلاحا : فقدعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة .

قال الحنفية : الجهاد دعوة الكفار إلى الدين الحق ، وقتالهم إن لم يقبلوا . أو هو بذل الوسع والطاقة فى سبيل ا لله عز وجل بالنفس والمال واللسان ، أو غيرذلك ، أو المبالغة فى ذلك . [٤]

وعند المالكية : قتال المسلم كافرا غير ذى عهد ؛ لإعلاء كلمة ا لله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه . [٥]

وقال الشافعية : بذل الجهد فى قتال الكفار لنصرة الاسلام .[٦] وهذا هوالجهاد الأصغر عندهم

---

(١) سورة الانعام . آية ١٠٦ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٢٨٣ . معجم مقاييس اللغة ص ٤٨٦ . ، المصباح المنير ١ / ١٥٥ .

(٣) العبودية لابن تيمية ص ٥١ .

(٤) فتح القدير ٤ / ٢٧٧ ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٧ ، رد المختار ٣ / ٣٠١ .

(٥) حاشية العدوى ٢/ ٢ ، أقرب المسالك ٢ / ٢٦٧ ، الخرشى ٣ / ١٠٧ ، منح الجليل ١ / ٧٠٧ .

(٦) حاشية الشرقاوى ٢ / ٣٩١ . فتح البارى ٦/٢

فهو مأخوذ من المجاهدة وهو المقاتلة لإقامة الدين . وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس . [١]

وقال الحنابلة : الجهاد . القتال وبذل الوسع لاعلاء كلمة ا لله تعالى . [٢]

ويعبر عن الجهاد فى كتب الفقه بالسير والمغازى . فالسير جمع سيرة ، وهى فعلة من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته ، وهى الطريق . وغلب فى لسان أهل الشرع على الطرائق المأمور بها فى غزو الكفار .ويقصد بها أيضا سيرة الرسول صلى ا لله عليه وسلم فى غزواته .

ويعبر عن (كتاب الجهاد) فى غير كتب الفقه بكتاب المغازى ، وهو أيضا أعم جمع مغزاة مصدر سماعى لغزا ، والقياس غزو ، وغزوة ، وهو قصد العدو للقتال .وخص فى عرفهم بقتال الكفار ، وقد سميت المغازى سيرا لأن أول أمرها السير إلى العدو ، والمعنى المراد سير الامام ومعاملته مع الغزاة .

الأدلة على مشروعيته :

لا خلاف بين العلماء فى مشروعية الجهاد ، وكونه ذروة سنام الاسلام . فقد دلت على مشروعيته وفرضيته آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل ا لله ﴾ [٣] .

وقد عقد الامام البخارى رحمه ا لله تعالى : (باب وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية) . وذكر الآية السابقة . وفقه البخارى فى تراجمه . كمايقول أهل العلم .

وقال الامام القرطبى رحمه ا لله تعالى : فى شرح قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) أى رجالا

---

(١) حاشية الباجورى ٢ / ٢٦٨ ،

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٠٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٢ ، عمدة الفقه . ص ١٦٦

(٣) سورة التوبة آية ٤١

وفرسانا ، أغنياء وفقراء ، وقيل : نشاطا وغير نشاط . وقيل : الخفيف الغنى والثقيل الشيخ . وقيل : الخفيف الذى لاعيال له ، والثقيل . الذى له ضيعة يكره أن يدعها .

وقيل : الخفاف الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة - وهومقدم الجيش - والثقال . الجيش بأسره ثم قال : والصحيح فى معنى الآية . أن الناس أمروا جملة به . أى انفروا خفت الحركة أو ثقلت . (١)

وقال أبو جعفر الطبرى رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر أقوال العلماء ، وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره . أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه فى سبيله خفافا وثقالا .

ويدخل فى الخفاف من كان سهلا عليه النفر ، لقوة بدنه ، وصحة جسمه ، ومن كان ذا تيسير بمال ، وفراغ من الأشغال ، وقادر على الظهر والركاب .

ويدخل فى الثقال من كان خلاف ذلك ، من ضعيف الجسم وعليله .... فإن كان يدخل فى الثقال والخفاف من وصفنا من أهل الصفات التى ذكرنا ، ولم يكن الله جل ثناؤه خص من ذلك صنفا دون صنف ... وجب أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفر للجهاد فى سبيله خفافا وثقالا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حال من أحوال الخفة والثقل . (٢)

أما السنة : فما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ، لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) (٣) .

أى أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد ، والنية الصالحة ، وإذا أمركم الامام بالخروج إلىالجهاد ونحوه فاخرجوا إليه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٥١ .

(٢) الطبرى ١٠ / ٩٧ - ٩٨ .

(٣) صحيح البخارى ٤ / ١٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٨ .

أما فرضية الجهاد : فالجهاد فرض من فروض الكفاية فى قول عامة أهل العلم ، وهو ماعليه الأئمة الأربعة .وإنما كان فرض كفاية ولم يكن فرض عين لأن كل مافرض لغيره لالعينه فهو فرض كفاية [١] .

وقيل : إنه من فروض الأعيان ، حكي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وبه قال بعض الشافعية وقيل : إنه تطوع ، نقل ذلك عن عبد الله بن الحسن ، وعن ابن شبرمة ، والثورى . وروى عن ابن عمر مثل ذلك ، وسئل عطاء ، وعمرو بن دينار عن وجوب الغزو ، فقالا : ماعلمناه واجبا [٢] .

استدل الجمهور بعموم الآيات التى وردت فى القتال كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ وقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ وقوله تعالى﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ﴾ [٣]

ولوكان فرضا على الجميع لما فضل بين من فعل وبين من ترك ، ولأنه وعد الجميع الحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع . [٤]

قال ابن قدامة رحمه الله : وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم . [٥]

ولأن فى هذه الآية الكريمة مقابلة ومفاضلة بين هذا النوع من الجهاد وبين الأنواع الأخرى التى تدخل فى عموم معنى الجهاد . لأن القاعدين لاشك فى أنهم يجاهدون بتلك الأنواع

---

(١) فتح القدير ٥ / ٤٣٩ ، المغنى ٩ / ١٩٦ ، حواشى تحفة المحتاج ٩ / ٤٣٩ ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٦ .

(٢) المجموع ١٩ / ٢٩٦ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧٨ ، المغنى ١٣ / ٦ . حاشية العدوى ٢ / ٣ .

(٣) سورة النساء آية ٩٥ .

(٤) المجموع ١٨ / ٤٧ . نهاية المحتاج ٨ / ٤٢ .

(٥) المغنى ١٣ / ٦ ، كشاف القناع ٣ / ٣٢ .

الأخرى التى تدخل فى عموم معنى الجهاد ؛ ولذا دخلوا فى جملة من وعدهم الله بالحسنى ولكن المقاتلين فضلهم الله على أولئك بمازادوا من البذل والتضحية حتى خصوا باسم المجاهدين واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١)

والجهاد قمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهما من فروض الكفاية وليسا فرض عين .

أما السنة : ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه بالمدينة . قال الشافعى رحمه الله : ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة إلا تخلف فيها عنه بشر ، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من الغزوات عدد من الرجال ، وقال فى غزوة تبوك وفى تجهيزه للجمع للروم ، ليخرج من كل رجلين رجل ، فيخلف الباقى الغازي فى أهله وماله . (٢) .

واستدلوا أيضا بقوله : صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزوفى سبيل الله أبدا ، ولكن لاأجد سعة فاحملهم ، ولايجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ...) (٣) .

فكل هذه الأدلة تؤكد لما ذهب إليه هذا الفريق من أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين واستدل الآخرون بقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ ثم قال : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ كتب عليكم القتال وهوكره لكم ﴾ . فى الآيات تهديد ، و أمر بالجهاد ، وكلها تفيد الوجوب عينا.

ومن أدلتهم أيضا : حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٤٣ ، الأم ٤ / ١٦٧ ، صحيح مسلم ٦ / ٣٤٨ .

(٣) التاج ٤ / ٢٩٢ .

وسلم (مـــن مـات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغـزو مات على شعبة من النفاق) [١] .

أما الفريق الثالث : فقد استدل بقـوله تعالى : ﴿ كتـب عليكـم القتـال ﴾ المراد (بكتب) على وجه الندب نظير قـوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصيـة ﴾ الراجح وا لله أعلم بالصواب . ماذهب إليـه الجمهور ، من أنه فرض كفايـة ، لأنه مـافرض لعينـه وهناك فرق بين كونه واجبا على العامة ـ بمعنى فرض كفايـة ـ وبين كونه فرض عين علـى فئـة ، أو أمة ، أو أهل بلد ، أو جماعـة كمـا سنوضحه .فوجوبـه الكفـائي يشـمل العامـة ، أى عامـة المسلمين ، فإذا قام بـه البعض سقط عن الباقين ، لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشـركين وإعزاز الديـن ، فإذا نهض بـه قـوم يكفون فـى جهادهم إما أن يكونوا جنـدا لهـم دواويـن مـن أجل ذلك ، أو يكونوا أعَدُّوا أنفسهم تبرعًا ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت بهم المنعـة سقـط وجوبه ، فإن لم يكونوا غير واحد تعين عليه ، كرد السلام ، والصلاة على جنـازة المسـلمين ، [٢] فإذا لم يقم بالواجب من يكفى أثم الناس كلهم .

قال الإمام الشافعى رحمه ا لله : إن الواجب الكفائى مطلوب على العموم ، ومراد بـه الخصـوص وأما كونه فرض كفائـى فلأنه مافرض لعينه لكونه إفسـادا فـى نفسـه بتخريب البـلاد ، وإفنـاء العباد ، لكن لإعزاز ديـن ا لله ، ودفع الشر عـن العباد ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عـن الآخريـن . [٣] وفـرض العين لايسقط بفعل غيره . ولأنه لـوجعل فرضـا فـى كـل وقـت علـى كل أحد عاد على موضوعه بالنقض ، والمقصود أن يأمن المسلمون ، ويتمكنوا من القيام بمصـالح دينهم ودنياهم . فإذا اشتغل الكل بالجهاد لـم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم .

أمَّا مااستدل بـه سعيد بـن المسيب فقد قال ابـن عباس ـ رضى ا لله عنهما ـ نسخها قـوله تعـالى :

---

(١) رواه أبو داود ٢ / ١٠ ، ومسلم ٣ / ١٥١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥١٧ . النسائى ٦ / ٦ .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٣٢ ،

(٣) فتح القـدير ٥ / ١٩٠ ، المبـسوط ١٠ / ٣ . حـاشية الدسوقى ٢ / ١٨٢ . جـواهر الإكليل ١ / ٢٥٠ .

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ رواه الأثـرم وأبوداود . ويحتمـل أنـه أراد حـين اسـتنفرهم النبى صلى ا لله عليه وسلم .إلى غزوة تبوك . وكانت إجابتهم إلى ذلـك واجبـة عليهـم .ولذلـك هجر النبى صلى ا لله عليه وسلم كعب بـن مـالك ، وأصحابـه الذيـن تخلفـوا . حتى تـاب ا لله عليهم بعد ذلك [١] .

وأما الـوعيد فـى الآيـة والحديـث فلمـن عينـه النبـى صلى ا لله عليـه وسـلم بدليـل أن الصحابة لَـمَّا فهـموا من الحث على الجهاد وُجُوبَ الخروج على الجميـع ورغبـوا فـى الخـروج مع كل السرايا ، نزلت الآيـة مبينة لهـم أن عليهم أو على بعضهم البقاء مع الرسـول صلى ا لله عليه وسلم ليتفقهـوا ، ثـم يعلموا الذيـن ذهبوا للغزو بعد رجوعهم ، أو يعلموا أهلهم إذا رجعوا إليهم من عند الرسـول صلى ا لله عليه وسلم رجاء أن يكونوا جميعا علماء بدينهم ، قادريـن على نشر دعوته وإقامـة حجتـه . قال تعالى : ﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافـة ﴾ أى ماكان من شأن المؤمنين ولاممايجب عليهم ويطلب منهم أن ينفروا جميعا فـى كل سريـة تخرج للجهاد .

فالآيـة من تتمـة مقام الجهاد على الصحيح ؛ لأن الآيات التى سبقت قبلها تحـث علىالجهـاد والنفر جميعا وهذه تبين أن الواجب يسقط بخروج البعض ، وأن التفقه فـى العلم وطلـب زيادتـه من تمام الجهاد وهـو آلـة الجهـاد بالحجـة والبرهـان الـذى عليـه مـدار الدعـوة إلى الإيمـان بـا لله وإقامـة دعائم الاسلام ، وإنما جهاد السيف حمايـة فقط . كماسبق بيان ذلك .

ولذا يقول الامام الشافعى رحمه ا لله : ولاينبغـى للامـام أن يـولى الغـزو إلا ثقـة فـى دينـه شجاعا فـى بدنه ، عارفا بالحـرب ، يثبت عند الحـرب ، ويتقـدم عنـد الطلـب ، وأن يكـون ذا رأي فـى السياسـة والتدبيـر وأن يكون من أهل الاجتهاد فـى أحكام الحـرب ....[٣]

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٤٢ . المحلى ٧ / ٢٩ .

(٢) المغنى ١٣ / ٧ .

(٣) مغنى المحتاج نقلا عن الأم ٤ / ٢٢٠ .

المبحث الثاني : المواطن التي يتعين فيها الجهاد .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد يكون فرض عين في الحالات التالية .

الحالة الأولى . إذا دخل الكفار بلدة من بلدان المسلمين وهجموا على أهل البلدة فجأة ، فيكون حينئذ واجبا على أهل البلدة التي هجمها الكفار ، وعلى من بقربهم أيضا ممن يليهم . وهذا ما اتفق عليه السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون . (١)

ولايجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال . ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لاقدرة له على الخروج أو القتال . وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال : ﴿ وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة ، وماهي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ (٢)

أما الوجوب على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من العدوبتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم . (٣)

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى . عدم اشتراط الزاد والراحلة ، خلافا للقاضي القائل بذلك . وعلل ذلك بأن وجوب الجهاد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ، ثم الهجرة لاتعتبر فيها الراحلة ، ففي الجهاد من باب الأولى . (٤)

واستدل أيضا بحديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : (على المرإ المسلم السمع و الطاعة في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه) وهذا نص في وجوبه مع الاعسار . ويعتبر عند الشافعية من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها . فيجب عليهم

---

(١) المغني ١٣ / ٨ ،جواهر الاكليل ١ / ٢٥٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٧٢ ، البحر الرائق ٥ / ١٩١ ، فتح القدير ٥ / ١٩١ .

(٢) سورة الأحزاب آية ١٣ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٣١ . الخرشي ٢ / ١٠٨ .

(٤) ملحق بالفتاوى الكبرى ٤ / ٦٠٨ .

المضي إن وجدوا زادا . هذا إذا لم يكن في أهل البلد الذي دخلوها كفاية . ولايجوز لأهل البلد لهم الأقربين فالأقربين - إذا قدروا على الجهاد - أن يلبثوا إلى وصول الآخرين ومن كان على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا زادا ومركبا . (١)

وأما من لم يفجأهم العدو فلايجب عليهم ، يستوى في ذلك المقل والمكثر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم . وعلى غير المقصودين لاعانتهم ، إذبلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة . (٢)

ولقوله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ... ﴾ (٣) وهذا يجب على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد . بل ذم الله الذين يستأذنون النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس . (٤)

الحالة الثانية : إذا استنفر الإمام أفرادا أوقوما وجب عليهم النفير إلا من له عذر قاطع (٥)

لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فمامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ (٦) .

وفيه توبيخ على ترك الجهاد ، وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج والتثاقل عن الجهاد

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢١٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٨ / ٣٥٩ .

(٣) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٨ / ٣٥٩ ،

(٥) المغني ١٣ / ٨ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٨ .

وقيل : المراد بالآية وجوب النفير عند الحاجة ، وظهور الكفرة ، واشتداد شوكتهم . وظاهر الآية يفيد ذلك على وجه الاستدعاء .

أما إذا عين الامام قوما ، ودربهم على الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين . (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا) (٢) وذلك لأن الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك . (٣) فإذا عم النفير لايتحقق القيام به إلا بالكل ، فيبقى فرضا على العين .

وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه . فإذا عين الإمام صار واجبا عليه . ولو صبيا مطيقا للقتال ، أو امرأة ، أو عبدا .

الحالة الثالثة : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام . لأنه من تولية الكافر الأدبار الذى نهى الله عنه ، وتوعد عليه بالغضب ، وجعله من كبائر الذنوب . ولقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذ ين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ (٦) فقد استثنى الله حالتين إذا فعلهما المجاهد لاتكونان محرمة عليه وإن كان ظاهرهاتولية الظهرللعدو

---

(١) القرطبي ٨ / ١٤٢ .

(٢) رواه البخارى . فتح البارى ٦ / ٣٧ . مسلم ٣ / ١٤٨ .المغنى ١٣ / ٣٣ . جواهر الاكليل ١ / ٢٥٢ . حاشية الدسوقى ٢ / ١٧٥ ، المحلى ٧ / ٢٩١ ،

(٣) سورة الأنفال آية ٤٥ .

(٤) سورة الأنفال آية ٤٦

(٥) سورة الأنفال آية ١٥- ١٦ .

الحالة الأولى التحرف . وهو أن ينتقل المجاهد من موقع إلى آخر احتيالا على العدو فيديره عنه وجهه ليوهمه أنه هارب ثم يَكِرُّ عليه .

الحالة الثانية : التحيز إلى فئة : وذلك إذا علم المجاهدون أن لاطاقة لهم بقتال العدو ، إما لكثرته ، أوقوة عدته ، فينحازون إلى طائفة من جيش المسلمين لطلب مناصرتهم ، سواء كانت هذه الطائفة قريبة أم بعيدة .فالتحيز بهذه النية ليس حراما .

لماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (أنا فئة كل مسلم) يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ وقال رحمه الله تعالى لأبي عبيد : لوكان تحيز إلي كنت له فئة) .

ولما روى : (أن خالد بن الوليد أخذ الراية بعد أن قتل ثلا ثة من قادة المسلمين ، ولما رأى ضعف المسلمين خيل للروم أن مددا كبيرا قد جاء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر جنده بالتراجع مع حماية ظهورهم ، فلما عاد إلى المدينة تلقاهم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون : يافرار فررتم في سبيل الله فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليسوا بالفرار ، ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى .) فهذا فعل أقره الرسول صلى الله عليه وسلم واعتبره المسلمون نصرا . (١)

أما إذا كان العدو أكثر من ضعف المجاهدين المسلمين فللعلماء في ذلك قولان .

القول الأول : إن آية الضعف ناسخة للآية التي قبلها . فقد كان الواجب على المسلم أن يقف أمام عشرة من أعدائه ، ولايجوز له الفرار ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ ثم خفف الله عن المسلمين فأجاز لهم أن يفروا من العدو إذا زاد عن ضعفهم .فيقف العشرون أمام أربعين من العدو وجوبا ، فإذا زاد العدو عن أربعين فللمسلمين أن يفروا عنهم كما هو ظاهر الآية السابقة في جواز الفرار تحيزا ، أو متحرفا لقتال . (٢)

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ١٥٦ . البداية والنهاية ٤ / ٢٤٨ .

(٢) جامع البيان ١٠ / ٤١

وبعضهم لايرى فى الآيتين نسخا ، وإنما هو تخفيف للحكم . لقوله تعالى : ﴿ وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون ، الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ (١)

القول الثانى : أن العدد غير مقصود لذاته ، وأن المسلمين إذا وقفوا فى الصف لقتال الكافرين فليس لهم حق الفرار من الزحف مطلقا .

واستدلوا بعموم النهى عن الزحف وتولى الأدبار . وقد سبقت الآيات التى تفيد ذلك .

واستدلوا كذلك بحديث أبى هريرة - رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله ! وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات) (٢) .

وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ بأنهم قوم لايفقهون ﴾ يدل على أن انتصار المسلمين على الكافرين بسبب حسن قصدهم واعتمادهم على ربهم ، لأنهم يقاتلون فى سبيله راجين أن يرضوه تعالى بإعلاء كلمته ، ونيل الشهادة فى سبيله ، وهم بهذا الفقه يقدمون الموت على الحياة .وهو معهم بخلاف أعدائهم الكفرة ، فليس عندهم فقه ، ولاتنفعهم الكثرة ، كمأن حب الدنيا يغلب عليهم ، وقد أثبتت التجارب التاريخية انتصار العدد القليل من المؤمنين على العدد الكثير من الكافرين . لقوله تعالى : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ (٣) .

---

(١) سورةالأنفال آية ٦٥ - ٦٦ .

(٢) رواه البخارى فتح البارى ٥ / ٣٩٣ ، ومسلم ١ / ٩٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٩ .

وممن قوى هذا الرأي ابن حزم رحمه الله تعالى .لأن التحرف للقتال ليس بفرار ، وإنما هو انتقال من مكان لآخر؛ ليتمكنوا من الثبات والمصابرة والمغالبة .

وأما التحيز: إلى فئة فهو يشمل الرجوع إلى إمام المسلمين لطلب النجدة والنصرة ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وإنماهم كارون ، وليسوا بفارين ، أو كما قال .. وقالوا : إن المراد بالآية بيان أقصى مايستطيع المسلمون مغالبته من العدو .

وقيل : إن الآية الأولى تحمل على حالة قوة المسلمين ، والتى تليها تحمل على حال ضعفهم فعند القوة يثبت الواحد أمام العشرة ، وفى حالة الضعف يقف الواحد أمام الإثنين . فهذا تخفيف ، وليس بنسخ [١] .

وحمل بعضهم الآية الأولى على الندب والثانية على الوجوب. [٢]

أما الجهاد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فقيل كان فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن حجر رحمه الله : فيه قولان للعلماء . وهما فى مذهب الشافعى [٣] .

وقال الماوردى رحمه الله تعالى : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الاسلام .

وقال السهيلي رحمه الله : كان عينا على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله وينصروه) [٤] .

وقيل :كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها من الغزوات والتحقيق : إنه كان عينا على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حقه ولولم يخرج [٥]

---

(١) روح المعانى ١٠ / ٣١ ، ظلال القرآن ١٠ / ١٥٥٠ ،

(٢) تفسير المنار ١٠ / ٩٣ .

(٣) مغنى المحتاج نقلا عن الأم ٤ / ٢٢٠ ،

(٤) سيرة ابن هشام ١ / ٤٢٨ . زاد المعاد ٣ / ٤٥ .

(٥) فتح البارى ٦ / ٣٨ . نيل الأوطار ٧ / ٢٠٩ ، الوجيز ٢ / ١٨٦ .

المبحث الثالث : تدرج وجوب القتال وبيان الحكمة فى ذلك .

مر الجهاد بمراحل عديدة حسب الآيات التى وردت فيه وسوف نفصل ذلك فيما يلى .

١ - المرحلة الأولى الجهاد فى مكة .

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين مختفيا ، ثم جهر الدعوة فى السنة الرابعة ، واستمرفى الدعوة رغم المعارضة القوية عشر سنين فكان الجهاد فى أول الأمر بدعوة الناس إلى الاسلام ، مع الصبر على الأذى والمصابرة على البأساء والضراء والشدة والبلاء والصفح الجميل عن الإساءة والعدوان ، والسمح الحسن والكف عن الانتقام ، دون إشهار سيف أو سنان ، أو إعلان حرب أو قتال فهى مرحلة جهاد النفس أيضا ، بتقويمها ، وتزكيتها وتطهيرها ، وهي مرحلة النمو والتكوين وترسيخ الدعوة فى النفوس والضمائر، كل ذلك داخل فى الجهاد العام .

فقد جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم لتربية المؤمنين على الصبر والطاعة ، وإبلاغ الدعوة وتحمل الأذى فى سبيل ذلك ، طلبا لمرضاة الله تعالى . وأبلى المؤمنون بمكة فى سبيل تحقيق هذه المرحلة بلاء حسنا ، وضيق عليهم الخناق ، فجاهدوا فى سبيل الله بالنفس والمال ، والأهل والولد ، والانضباط الكامل تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته فى عدم مقاومة العدو بالسيف رغم تشوقهم لذلك ، فرسخت بذلك القاعدة الصلبة ، وهى الطاعة الكاملة ، والتقوى .فكان ذلك جهادا أصليا ساعدهم على الجهاد الفرعى (جهاد العدو) فى المرحلة الثانية وكانت تتوالى عليهم تعليمات ربانية . فأمروا أيضا بأنواع العبادات ، كالصلاة والزكاة وبمواسات الفقراء منهم ، وبالصفح والعفو عن المشركين ، رغم مانالهم من الضيق والأذى وكان فى ذلك كله جهاد ، وتحمل ، وصبر ، وطاعة ، حقق الله لهم ذلك حتى يهيئ لهم الجو الملائم للجهاد الخاص ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيله ، والمشركون يعارضون دعوته ، ويستهزئون به ، ويسخرون منه فيسليه ربه بأن ذلك حدث لأخوانه الأنبياء ويبين له جزاء من يفعل ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ماكانوا به يستهزئون ﴾[١] .

وقد جاهدهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجة والقرآن غير مبال لسخريتهم واستهزائهم .

قال تعالى : ﴿ فلاتطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ [٣] .

فلما عجزوا من مقاومته بالحجة والبرهان ، لجأوا إلى إيذائه وإيذاء أصحابه بكل أنواع التعذيب فأمره الله تعالى بالاعراض عنهم ﴿ فاصدع بماتؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[٤] .

وبالصبر على الدعوة ومايلاقيه من الأذى فى سبيل ذلك ﴿ فاصبر على مايقولون ﴾ [٥] .

كماأمره الله بالصفح عنهم قال تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ [٦] وقوله تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [٧] .

ووفق الله المؤمنين للعاقبة المحمودة جزاء جهادهم بالدعوة والصبر على الأذى والمحن وعبادة الله تعالى وسط بيئة تجاهد الدعوة وتنكرها .

قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ [٨] وقال تعالى : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شيئ ، وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين ﴾ [٩]

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠ ، وسورة الأنبياء آية ٤١ .

(٢) سورة الفرقان آية ٥٢ . (٣) سورة يونس آية ٣٨ .

(٤) سورة الحجر آية ٩٤ . (٥) سورة ق آية ٣٩ .

(٦) سورة الزخرف آية ٨٩ . (٧) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٨) سورة العنكبوت آية ٦٩ . (٩) سورة النمل آية ٩٢ .

المرحلة الثانية مرحلة المدينة .

بدأت هذه المرحلة بمبايعة الأنصار الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة حيث بايعوه على حمايته من الأعداء ، وعلى السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وقول كلمة الحق أينما كانوا ، وعدم خوفهم فى الله لومة لائم . (١)

فكانت مبايعتهم مشبعة بالروح الجهادية والتحفز لبذل النفوس والأموال فى سبيل نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم لإقامة أول مجتمع إسلامى متميز على وجه الأرض .

ثم أذن الله لرسوله بالهجرة فاستقبله المهاجرون والأنصار . وبدأ تكوين المجتمع الاسلامى ووضع ميثاقا يوضح فيه معالم الأمة الاسلامية ، لتوحيد صفوفهم ووحدة كلمتهم ، وأزال مابينها من الإحن والحقد ، وألف بين قلوبها ، وخاصة الأوس والخزرج ، وقرر المساواة بين المؤمنين وسد الباب على المشركين فى المدينة من أن يتعاونوا مع المشركين فى مكة ، وقرر تبعية اليهود للأمة الاسلامية ، مع السماح لهم بالبقاء على دينهم .

فأما اليهود الذين كانوا يتوقعون الرسول الجديد منهم ، فلما بعث من غيرهم امتلأت قلوبهم غيظا وحقدا ، وخاصة بعد أن سبقهم إلى الإيمان الأميون من أهل يثرب الذين كان اليهود يهددونهم بأن نبيا سيبعث منهم فيتبعونه .. ولذا اتفق اليهود مع قريش التى أغاظها قوة المسلمين وشوكتهم بالمدينة فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة فأذن الله لهم عند ئذ فى القتال عامة ولم يفرضه عليهم ، ووعدهم بنصره ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم ، ثم أمرهم بقتال جميع الكفار .

وفى هذه المرحلة مسائل بعضها متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها .

أولا - اتفق الفقهاء على أن الجهاد بالسيف كان محظورا على المسلمين فى مكة .

ثانيا - واتفقوا على إباحته لهم بالمدينة من غيرأن يفرض عليهم فىأول الأمر .

---

(١) السيرة النبوية ١ / ٤٥٤ .

ثالثا - واتفقوا أيضا على أن آية الإذن مدنية ، والإذن وقع بعد الهجرة .

رابعا - اختلفوا فى أول مانزل فى الإذن من الآيات .

خامسا - اختلفوا أيضا فى الفرض هل هو مطلق ؟ أم كان خاصا ،ثم أصبح عاما بعد ذلك . ؟

المسألة الأولى اختلافهم فى الإذن .

القول الأول : إن الإذن كان بالمدينة . وبه قال الجمهور .

القول الثاني . إن الإذن وقع بمكة ، وبعده أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ، وهورأى ابن هشام أيضا من علماء السيرة [١]

ورد هذا الرأي ابن القيم رحمه الله وصوب رأي الفقهاء ، بل اعتبر الرأي المخالف غلطا لوجوه

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال ؛لأنه ليست لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة

الثانى : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم من ديارهم . فإنه قال : ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ [٢] نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فى آخرها بقوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ والخطاب بذلك كله مدني فأماالخطاب بياأيها الناس فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ، ولاريب فى أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة . فأما جهاد الحجة فأمربه فى مكة بقوله تعالى : ﴿ فلاتطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾ أى بالقرآن .[٣]

السادس : إن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

(٢) السيرة النبوية ٢ / ٧٩ .

(٣) سورة الحج آية ١٩

(٤) سورة الفرقان آية ٥٢ .

قال : (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ، فأنزل الله عزوجل ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ وهي أول آية نزلت في القتال ، وإسناده على شرط الصحيحين . (١)

فهذه المرحلة مرحلة الإباحة للمؤمنين في القتال ، ولم يفرضه عليهم فالمراد بالإذن هنا الإباحة بدليل سبب نزولها . فإن الله أراد رفع الحرج عن المؤمنين الذين لحقهم الأذى من المشركين وقد قال المفسرون : أذن أي رخص وأبيح للمؤمنين إذا قاتلهم المشركون أن يقاتلوهم . (٢)

المسألة الثانية : اختلافهم فيأول مانزل من آيات القتال .

ذهب بعضهم إلى أن أول آية نزلت في القتال ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (٣) . وممن قال به أبوبكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ،والزهري وسعيد بن جبير .

وذهب الآخرون إلى أن أول آية نزلت في القتال قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ (٤) . وممن قال به ربيع بن أنس وغيره .

وذهب الفريق الثالث مذهب التوفيق بين الرأيين فقال : إن أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتل قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ وأما آية ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ فقدنزلت في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : الراجح هو الأول (أي الرأي الثاني عندنا) وعليه الأكثر . لأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين . واستدل على ذلك بماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية

---

(١) انظر زاد المعاد ٣ / ٧٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٩٢ ، تفسير أبي السعود ٤ / ١٤ ، تفسير الرازي ٦ / ١٦٠ ، البحر المحيط ٦ / ٧٧٣ ،

(٣) سورة الحج آية ٣٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٠ .

الحديبية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صد عن البيت وأقام بالحديبية شهرا فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كماجاء على أن تخلى له مكة فى العام المقبل ثلاثة أيام وصالحوه علىألا يكون بينهم قتال عشر سنين ، ورجع إلى المدينة ، فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام فنزلت الآية ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ .

والمعنى : ياأيها المؤمنون الذين يخافون أن يمنعهم مشركومكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيها نكثا منهم بالعهد ، ويكرهون أن يدافعوا عن أنفسهم فى الحرم وفى الشهر الحرام اعلموا أنى قد أذنت لكم فى القتال ، وأنتم إذتقاتلونهم فإنما تفعلون ذلك فى سبيل الله للتمكن من عبادته ، وفوق ذلك فإنما تفعلون هذا مع من نكثوا عهد الصلح ، فقاتلوا فى هذا السبيل من يقاتلونكم ، ولاتعتدوا بالقتال فتبدءوهم ، ولافى القتال فتقتلوا من لم يقاتل كالنساء والصبيان فكان عليه الصلاة والسلام يقاتل من قاتله ،ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فنسخت هذه الآية ، قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ فأمر بالقتال لجميع الكفار .

وعن ابن عباس ومجاهد أنها محكمة . والمعنى قاتلوا الذين هم بمنزلة من يقاتلونكم ...[1]

أما ابن القيم فقد رجح الرأي الأول . قال : فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بعباده المؤمنين الأنصار ، أذن الله لهم حينئذ فى القتال ، ولم يفرضه عليهم فقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾

وقال الإمام الشنقيطى رحمه الله : إن أول آية نزلت فى الجهاد قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ كماقال به جماعة من العلماء ، وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٧ . جامع البيان للطبرى ٢ / ١٨٩ . ابن كثير ١ / ٢٢٦ ، الجصاص ١ / ٣٢٠ ، أحكام القرآن للكيا الهراسى ١ / ١١٩ ، السايس ١ / ٩٠ .

ولكن قد جاءت آيات أخرى دالة على أحكام أخرى زائدة على مطلق الإذن ، فهي تبين عدم الاقتصار على الإذن كما هوظاهر الآية . ثم لما استأنست قلوبهم بسبب الإذن فيه أو جب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله : ﴿ وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ﴾ وهذا تدرج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب .ثم لما استأنست به قلوبهم أوجب عليهم إيجابا عاما جازما بقوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ ثم قال : واعلم أن لبعض أهل العلم فى بعض الآيات التى ذكرنا أقوالا غير ماذكرنا ، ولكن هذا التدريج الذى ذكرناه دل عليه الاستقراء . (١)

وأجيب عن الرأي الثانى بأن قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ﴾ لم يرد به حقيقة القتال ، فإن جواز دفع المقاتل عن نفسه ماكان محظورا ولامحرما قط حتى يقال : إنه أذن فيه بعد التحريم ، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم دينا ،ويرون ذلك جائزا اعتقادا ، ولم يرد به حقيقة القتال . ولعل هذا الجواب فيه تعسف وتكلف . والثابت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يُؤْذَن فى القتال مطلقا بمكة . والآية نص فى أن المباح قتال من قاتلهم

المسألة الثالثة : هل كان فرض الجهاد مطلقا أم كان خاصا ثم أصبح عاما بعد ذلك ؟ .

يرى فريق من العلماء أن ا لله تعالى فرض على المسلمين أن يقاتلوا أعداءهم الكفار إذا بدءوهم بالقتال ، وهو رأي الربيع وابن رشد .

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ﴾ أي الذين يبدءونكم بالقتال وقوله : ﴿ ولاتعتدوا إن ا لله لايحب المعتدين ﴾ قالوا المراد بالاعتداء المنهى عنه بدء المسلمين بقتال الكافرين الذين لم يقاتلوهم .

وقوله : ﴿ فإن انتهوا فإن ا لله غفور رحيم ﴾ أى إذا انتهى الكافرون من قتال المؤمنين . فهذه الآيات تدل على رد العدوان الذي يبدأبه الكافرون على المؤمنين .فكان القتال فرضا فى حالة

---

(١) أضواء البيان ٥ / ٧٠٠ .

بدء الكفار بقتالهم ومحظورا عليهم فى غير ذلك .

ويرى فريق آخر من العلماء أن فرض القتال كان عاما فى قتال الكفار من بدأ منهم ومن لم يبدأ فكل من كان فى حالة من يقاتل المسلمين يجب قتاله لأن الأصل فيهم عدم المسالمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (١) .

وأما المراد بالاعتداء المنهى عنه فعدم مجاوزة المقاتلين من الكفار بقتل النساء والصبيان والشيوخ ، والرهبان الذين انقطعوا للعبادة فإن قتال هؤلاء لايجوز . قالوا : إن معنى (فانتهوا) أى اذا انتهوا بترك الكفر ، والدخول فى الاسلام ، أو إعطاء الجزية والكف عن محاربة الله ورسوله . وعلى هذا الرأى لايوجد نسخ ، وإنمازيد حكم الجزية فى سورة التوبة ولم تتعرض له آية البقرة وهو قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن جرير الطبرى وابن كثير .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : كان الكفار بعد الجهاد ثلاثة أقسام ، أهل صلح وهدنة وأهل حرب ، وأهل ذمة .ولمانزلت آية برآءة نزلت ببيان هذه الأقسام كلها .فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام . مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

وهل العبرة بنهاية المراحل وهو جهاد الكفار مطلقا ؟ وبه قال بعض العلماء ؛ لأن نصوص المرحلة الأخيرة نسخت كل المراحل عندهم والمنسوخ لايجوز العمل به . أم أن المراحل كلها موجودة يعمل بها ، حسب الظروف المشابهة للظروف التى نزلت فيها الآيات ؟

رجح الرأي الأخير المحققون من الفقهاء والمفسرين ، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى مواجهة الواقع بمالايكافئه وبمالايطاق .(٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٢) جامع البيان ١٠ / ٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٩ ، ابن كثير ٢ / ٣٢٢ ، ظلال القرآن ١٤٤٦/٩ ، ١٠ / ١٥٨١ ، الجهاد فى سبيل الله ١ / ١٨٩ . زاد المعاد ٣ / ٧٠

الحكمة فى تدرج وجوب القتال :

ذكر العلماء عدة أسباب للتدرج في حكم الجهاد حيث أن الجهاد لم يشرع في المرحلة المكية بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا فيها بالإعراض عن الكفار والصبرعلى ماينال هو وأصحابه منهم . ثم لماشرع لم يكن ذلك دفعة واحدة أيضا بل مرت فرضيته بمراحل فذكروا لذلك أسابابا حسب اجتهاداتهم للوصول إلى معرفة الحكمة من وراء ذلك ، وقد استقرءوا جميع الآيات التى نزلت فى مكة ، وتابعوا كذلك لماعالجته من القضايا والحوادث والتوجيهات التى كان يتلقاها الرسول صلى الله عليه وسلم من الله تسلية له من ربه فنوجز ذلك فيما يلى

أولا - إن عدد المسلمين كان قليلا بالنسبة إلى كثرة عدد الكفار ، وهم محصورون بينهم لاحول لهم ولاقوة . فلو وقع قتال لاستطاع الكفار أن يبيدوا المسلمين ، ويقضوا على الدعوة فى مهدها ، فشاءت إرادة الله أن يكثر عدد المسلمين ، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة . فلما هاجروا إلى المدينة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم ، وكثر عددهم .

ثانيا - كونهم فى بلدهم ،وهو بلد حرام ، وأشرف بقعة من بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء ، كمايقال : فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لماصارت دار منعة وأنصار [1]

ثالثا - أن الفترة المكية كانت فترة إعداد وتربية للفرد على الصبر ، وضبط النفس .حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروى ، والحمية والطاعة ، فقد كان العرب معروفين بالحماسة والاندفاع للحرب لأتفه الأسباب . فلابد من أن يعيشوا ضمن مجتمع منظم ،وقيادة تطاع فى بيئة كان ذلك مفقودا فيها . [2] فيكون كل ذلك سهلا عليهم عند دخولهم فى الجهاد .

رابعا - يعيش المسلمون بين أهليهم المشركين ، وفى بيوت مشتركة فلوأذن للمسلمين فى القتال لقامت معركة فى كل بيت بين القريب وقريبه ، وليس ذلك من مصلحة الدعوة ،كما أن الله

---

(١) ابن كثير ١ / ٥٢٥ .

(٢) ظلال القرآن ٥ / ٥١٣ .

تعالى قد علم أن كثيرا من المعاندين الذين كانوايفتنون المؤمنين سيكونون من جنود المسلمين .

خامسا ـ وجد فى المجتمع الجاهلى من ينصر المظلوم ، كما كان من بني هاشم وبنى المطلب حيث دخلوا الشعب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونقضوا الصحيفة أيضا .

سادسا ـ أن هذه المرحلة مرحلة دعوة إلى الله ، وبيان للحق ، فالدعوة تحتاج الصبر والتحمل وعرض الدعوة بأسلوب يسوده الرفق والشفقة ، لاالعنف والغلظة ، ولاالغضب والسخرية ، ولاالاستهزاء والشتم ، وإنما بالصبر على ذلك فى سبيل الله ، وتمكين الطاعة فى النفوس ، حتى تجعل رضا الله غايتها .

سابعا ـ قضت الحكمة الإلهية فى تشريع أمر شاق أن يكون ذلك على مراحل ، لأن إلزامه بغتة فى وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة .

فالجهاد مما فيه تلك المشقة ، لأن فيه تعريضا للنفس لأسباب الموت ، وخاصة مع العدو القوي وإن كان الأجل محدودا عند الله ، قال تعالى :﴿ وماكان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين ﴾ (١)

وقد بين الله تعالى مشقة الجهاد فقال : ﴿ ألم تر إلىالذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولاتظلمون فتيلا ﴾(٢) .

فكان التدريج للأسباب التى ذكرناها ولغيرها ممالايعلمه إلا الله تعالى (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤٥ .

(٢) سورة النساء آية ٧٧ .

(٣) أضواء البيان ٥ / ٧٠٠ ، الأم ٤ / ١٦ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ١١٢ .

الفصل الثاني: الهجرة وأحوال الناس فيها .

المبحث الأول تعريف الهجرة : الهجرة لغة الترك . والهجرة إلى الشيء الإنتقال إليه عن غيره . وفي الشرع ترك مانهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين .

الأول : الانتقال من دارالخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة والهجرة من مكة إلى المدينة

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدرعليه باقيا . (١) فالهجرة والجهاد أمران متلازمان فلاجهاد بدون الهجرة وترك الوطن .

ولعل الحكمة من قرن القرآن بينهما في مواضع هو تلازمهما. قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم ﴾(٢)

وقال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ (٣)

والهجرة أصعب شيء على النفس البشرية ؛ لأن فيها هجرا وفراقا للأهل والأقارب ، وتعريضا للنفس للخطر . ولذلك قرن الله فراق الوطن بالقتل في أكثر من موضع في القرآن .

قال تعالى ﴿ ولوأنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أواخرجوا من دياركم مافعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ﴾(٤) .

وتعتبر الهجرة أول مرحلة من مراحل الجهاد ، فلابد من الرباط والإعداد ومفارقة البلاد لأجل الجهاد وهي باقية إلى يوم القيامة على الرأي الراجح من أقوال العلماء .

---

(١) فتح الباري ١ / ٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٨

(٣) سورة الأنفال آية ٧٢ ..

(٤) سورة النساء آية ٦٦ .

حكم الهجرة من دار الكفر .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة كما أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم . (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [١] فلاجهاد بدونها وقوله صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) [٢] .

وذهب فريق من العلماء إلى أن الهجرة قد انقطعت . وبه قال طائفة من العلماء .

أدلة الجمهور استدلوا بماروى عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) [٣] وقوله : (لاتنقطع الهجرة ماكان الجهاد) وفى رواية (لن تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار) [٤] ومعناه : لاتنقطع الهجرة من دار الكفر فى حق من أسلم إلى دار الاسلام .

استدل الآخرون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٥] وروى صفوان بن أمية لـمَّاأسلم قيل له : لادين لمن لم يهاجر ، فأتى المدينة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماجاء بك أباوهب ؟ قال : قيل : إنه لادين لمن لم يهاجر ، قال : ارجع أباوهب إلى أباطح مكة أقروا على مساكنكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية

<u>مناقشة أدلة الفريقين :</u>

اعترض الجمهور على أدلة المخالفين . فقالوا لاتعارض بين الحديثين لأن الجمع ممكن بينهما . قالوا : إن الهجرة كانت فرضا فى أول الاسلام ، ثم ارتفع الوجوب وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب. فهذا وجه من أوجه الجمع بين الحديثين ، أوأن قوله : (لاهجرة بعد الفتح)

---

(١) حديث مرسل رواه أبو داود . نصب الراية ٣ / ٣٧٧ .

(٢) رواه البخارى ٣ / ١٠٤٧ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه ٢ / ٣ . والنسائى فى سننه ٧ / ١٣١ ،

(٤) المجتبى ٧ / ١٣١ ، المسند ١ / ١٩٢ . السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١٦ .

(٥) صحيح البخارى ٤ / ١٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٨ .

ليس نهيا للهجرة مطلقا ، وإنما من مكة إلى المدينة لأنها قد فتحت .

وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة لعشر مضين من رمضان ، فلم يعد هناك داع للهجرة منها ؛ لأنها أصبحت دار إسلام فيكون المعنى أي لاهجرة من بلد قد فتح .

وأما قوله لصفوان : (إن الهجرة قد انقطعت) يعني من مكة أيضا ؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح البلد لم يبق بلدا للكفار ، فإذا لا ينبغي منه الهجرة ، وهكذا كل بلد قد فتح ، لايبقى منه هجرة ، وإنما الهجرة إليه [١] .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : في باب (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك ، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون .

قال الخطابي رحمه الله :كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد ، والنية على من قام أونزل به العدو [٢] .

وكان الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت هذا الآيات ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ﴾ [٣] .

وأما قوله : (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدلال وغيره يقتضي مخالفة

---

(١) عون المعبود ٧ / ١٥٦ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٣٨

(٣) سورة النساء آية ٩٧ ـ ٩٩ .

حكم مابعده لما قبله .

والمعنى : أن الهجرة التى هي مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر ، والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية الصالحة فى جميع ذلك . فالهجرة من أجل هذه الأمور باقية لاتنقطع إلى يوم القيامة .

قال الطيبي رحمه الله تعالى : قوله : (ولكن جهاد) معطوف على محل مدخول ؛ لاهجرة) أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ، أو إلى الجهاد ، أو غيرذلك كطلب العلم ، فانقطت الأولى وبقي الآخران فاغتنموها ، ولاتقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . (١)

---

(١) فتح الباري ٦ / ٣٩ .

المبحث الثاني : أنواع الهجرة وأحوال الناس في ذلك

عد بعض العلماء أنواع الهجرة خمسة . وبعضهم أوصلها إلى ثمانية أقسام .

الأولى : الهجرة إلى الحبشة . أي الأولى والثانية ؛لأن من عد ثمانية فرق بينهما وعدكلا علىحدة

والثانية : الهجرة من مكة إلى المدينة .

والثالثة : هجرة القبائل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

والرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة .

والخامسة : هجرة مانهىالله عنه . وزاد بعضهم أيضا : هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدرعلى إظهارالدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى دارالاسلام كما صرح بذلك بعض العلماء

وأما الثامنة : الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن .

لحد يث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرارها) [1]

فأما الهجرة إلى الحبشة فكانت بوحي من الله تعالى . وسبب الهجرة إليها مع أنها ليست دار إسلام . أن الله تعالى أراد بفضله وحكمته لامعقب لحكمه أن يجعل للمستضعفين من عباده أمنا ومخرجا حتى يعبدوا الله تعالى دون أن يتعرض لهم أحد بأذى ، فهيأ لهم أرض الحبشة من بين بقاع الأرض كلها .وقد ذكر علماء السيرة وغيرهم ذلك بتفصيل .قال ابن هشام وغيره :

فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم مايصيب أصحابه من الأذى بسبب تمسكهم بدينهم وتركهم لما يعبده آباؤهم أمرهم بالهجرة إلى أرض الحبشة ، وأخبرهم بأن الله تعالى سيجعل لهم فرجا ومخرجا عما هم فيه من إيذاء قريش .

فهاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة ومكثوا هناك ست عشرة سنة وهم آمنون مطمئنون يعبدون الله تعالى وينشرون الدعوة فيهاحتى أسلم ملك الحبشة

---

(١) رواه أبوداود في سننه .

أصحمة وكثير من أصحابه فأنزل الله فيه وفي من أن أسلم من أصحابه آيات تتلى قال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ماأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفو من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وماأنزل إليكم وماأنزل إليهم خاشعين لله﴾ (٣) ثم أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يأمره بأن يعيد من بقي عنده من أصحابه فجهزلهم النجاشي السفينة وعادوا إلى المدينة بقيادة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في العام السابع من الهجرة .

وقد أوفد النجاشي وفدا من الحبشة مع جعفر وأكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم وتولى خدمتهم بنفسه مكافأة لهم على إكرامهم لأصحابه . فقال : إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين .

أما هجرة القبائل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت في حياته فقط وذلك للدخول فى دين الله تعالى وتعلم مايجب عليهم من الشرائع ، ثم يعودون إلى ذويهم وقبائلهم لتعليمهم ماتعلموا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث معهم واحدا أو أكثر ممن يعلمهم دين الاسلام وهذا دليل من يقول بوجوب الهجرة لتعلم دين الاسلام أما هجرة من أسلم من أهل مكة فكانت واجبة على الأعيان بل ورد وعيد شديد في من تخلف عن هذه الهجرة إلا المستضعفين من الرجال والنساء . ثم رفع الوجوب بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام .

أما هجرة مانهى الله عنه : فهي ترك العبد ماأمر الله بتركه ونهى عن فعله ممايعود على المرء بضرر في الدين والدنيا ، أو يترتب عليه بسب ذلك ضرر للآخر . لحديث لاضرر ولاضرار .

ولماروي ايضا (المهاجر من هجر من نهى الله عنه) وفي رواية (المهاجر من هجرالخطايا والذنوب)

---

(٢) سورة المائدة آية ٨٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

أمـا من كان لايقدر على إظهار الديـن فهل تجب عليه الهجرة أم لا ففيـه تفصيل ؟

فـإما أن تكون الدار دار كفـر ، أو أن تكون دار فسوق وعصيان .

ففي الحالتين لايتمكن المسلم من إقامة الديـن فيها . فماحكم الهجرة من هذه البلدان ؟

أولا الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام :

قال ابن العربى رحمه الله تعالى : الهجـرة هـى الخـروج من دار الحـرب إلى دار الاسـلام . وكانت فـرضا فـى عهد الرسـول صلى الله عليه وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف علـى نفسـه والتـى انقطعت هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وقد سبق حكمها بالتفصيل .

ثـانيـا الهجـرة من دار الفسـوق والعصيان : وهي التـى ينتشر فيها الظلـم والفسـاد ، والفجـور والفسوق والعصيان .

أما دار الحـرب : فقد اختلف العلماء في تحديدها . فمنهم من يعتبر السلطة مع سريان الأحكـام الإسلامية فيها . فإذا زالت السلطة كأن يكون الحاكم غير مسلم ولم يبق أيضا للحكم الاسلامي مجال فيها بل ظهر فيها أحكام الكفر تحولت الـدار إلى دار حـرب . وبـه قـال المالكيـة والشـافعية والحنابلة .[1] وقيـل : دار الحرب هـى التى لاتطبق فيها أحكام الاسـلام الدينيـة والسياسيـة . لوجـودها خارج نطاق السياسـة الاسلاميـة . [2]

فقد اعتبرالأئمة الثلاثة إقامة شعائر الدين مع بقاء السلطة بأيدي المسلمين لكون الدار دار إسلام

أما أبوحنيفة فنقل عنه أنه ذكر ثلا ثـة شروط لتحول الدار إلى دار حرب :

١ـ أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

٢ ـ ألا يبقى فيها مسلم ولاذمي آمنا بأمان المسلمين .

٣ ـ أن تظهر أحكام الكفر وتنفذ فيها .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٣ ، تحفة المحتاج ٨ / ٦٣ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٣٦ .

(٢) آثار الحرب ص ١٧٠ .

فقد أضاف أبوحنيفة شرط الأمان فيها ، ولايزول الأمن بالنسبة للمسلم إلا بالشروط السابقة .

والعبرة في الأمان أمان المسلمين الذين استولوا علىهذه البلاد بغض النظر عن كون هذه البلدان لاتطبق الاسلام بحذافيرها الآن . وإلا فسوف يترتب الحكم على معظم البلدان الاسلامية أنها دار حرب لعدم إمكان تطبيق الشريعة في بعضها حسب سياسة الحكومة واتجاهها . (١)

أما الأمان الذي يجده المسلم في بعض البلدان الكافرة فلا يجعلها دار إسلام ؛ لأن هذا الأمن ليس بأمان الاسلام الأول . وبالتالي فالهجرة إلى هذه البلدان فموضع نظر .

وغالب الهجرة إليها لأجل المصلحة المادية ، وقد يكون الانسان مضطرا للهجرة إليها كأن يكون مطالبا في بلده ، فإذا سافر إلى البلدان الاسلامية يخاف من تسليمه حسب الاتفاقية بين البلدين ففي هذه الحالة لابد أن يختار البلد الذي يتوقع فيه إقامة شعائر الدين .

وأما من يهاجر لأجل الدنيا فإن كان لايتمكن في ذلك البلد من إقامة الدين فقد ارتكب في حقه إثما كبيرا ، لأن الهجرة كانت لأجل الدنيا ، ثم أنه اختار بلدا لايتمكن فيه من إقامة الدين . فمثل هذا يلحقه الوعيد الذي ورد في الذين تأخروا عن الهجرة وأقاموا بين المشركين وهم لايتمكون من إقامة الدين .

فالهجرة التي نراها الآن من البلدان الاسلامية إلى البلدان الغربية ناتجة عن عدم التمكن من العيش بالأمان نتيجة الحروب ، أو بسبب الضيق في المعاش .

فمعظمها كانت مدورسة من قبل المبشرين حتى يتمكنوا من تحقيق أهدافهم المبيتة ضد الاسلام فلذا لابد للمسلم من أن يدرك ذلك وإلا فسوف يقع في شراك لامخرج له منها ؛ لأنه قدباع دينه وعرضه بالدنيا ورضي بالنفع العاجل فمثل هذا في خطر عظيم يحتاج إلى التنبيه والتبصير .

ومماينبغي التنبيه له أن النشاط الاسلامي منتشرحتى في الغرب نفسه ولكن الذي يخرج من بلده بقصد الدنيا قلما يتعرف على هذه الجمعية الخيرية .

---

(١) شرح السير الكبير ٤ / ٣٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٠ ، رحمة الأمة بهامش الميزان للشعراني ٢ / ١٢٩ .

فإذا ماابتلي الانسان بالهجرة إلى هذه البلدان فيجب عليه أن يبحث له عن المخرج من المأزق الذي وقع فيه ، ويرتاد مجالس الدين حتى لايخرج من ربقة الدين كليا .

وإلا فسوف يسأل أمام الله تعالى عن تقصيره يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا الدين .

أما دار الاسلام : فهي التى تنفذ فيها جميع أحكام الاسلام وتقام فيها شعائره فتضم الأقاليم الاسلامية مهماكانت متباعدة عن بعضها . ورعاياها هم المسلمون والمقيمون فيها من غيرهم .

فالهجرة من دار الاسلام لاتجوز إلا إذا كان لايتمكن من إقامة الدين فيها ففي هذه الحالة . إما أن يهاجر إلى بلد آخرمن البلدان الاسلامية ؛ لأنه يتمكن من إقامة الدين فيها فهذا لابأس وإما أن يهاجر إلى بلد الكفر فهذ تقدم الكلام فيه والأفضل أن لايهاجر الانسان إليها إلا إذا كان مضطرا وعلم أنه يتمكن من إقامة شعائر الدين فيها .

أما المقيم في بلد الحرب فهل تجب عليه الهجرة أم لا ؟ فهذا لايخلو من ثلاثة أحوال .

أولا ـ أن يكون قادرا على الهجرة منها وأن لايستطيع إظهار دينه ، ولاأداء واجباته . ففي كلتا الحالتين تجب الهجرة على المقيم فيها . لقوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ . وهذا وعيد شديد .فالوعيد لايكون إلا لأمر واجب . فيجب علىالمرء القيام بواجب دينه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته .ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا بريئ من مسلم بين مشركين لاتراءا ناراهما)[1] . وقوله :(أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهرالمشركين قالوا يارسول الله لم ؟ قال :لاترايا (لاتراءى) ناراهما)[2] وهذا محمول على من لم يأمن على دينه .

ثانيا : أن لايستطيع إظهار دينه ، ولايستطيع الهجرة أيضا ، إما لمرض ، أو إكراه على الاقامة

---

(١) رواه البخارى .انظر فتح البارى ٦ / ٣٨ .

(٢) رواه أبوداود ، عون المعبود ٧ / ٣٠٤ . وتراءى من الرؤية . يقال تراءا القوم : إذا رأى بعضهم بعضا ==

أوضعف كالنساء ، والولدان ، وشبههم . فهذا لاهجرة عليه . لقوله تعالى :

﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ﴾ (١) .

ثالثا : أن يكون ممن يستطيع الهجرة ، ولكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب الهجرة في حقه ، ولاتجب عليه . وإنما تستحب ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم . ولاتجب عليه ؛ لأنه يتمكن من إقامة واجب دينه بدون الهجرة . (٢)

وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه لتمكنه من أداء العبادة دون أن يتعرض له أحد بأذى . (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : روينا أن نعيم بن نحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه (بنوعدي) فقالوا له : أقم عندنا وأنت على دينك ، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ماكنت تكفينا وكان يقوم ببتامى بني عدي وأراملهم ، فتخلف عن الهجرة مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قومك كانواخيرا لك من قومي قومي أخرجوني وأرادوا قتلي ، وقومك حفظوك ومنعوك ، فقال يارسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه ، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله ، أو نحو هذا القول . (٤)

==== قال الخطابي رحمه الله تعالى : في معناه ثلاثة وجوه .

قيل : معناه لايستوى حكمهما .

وقيل معناه : أن الله فرق بين دار الاسلام والكفر ، فلايجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها .

وقيل معناه : لايتسم بسمة المشرك ولايتشبه به في هديه وشكله . عون المعبود ٧ / ٣٠٥ .

(١) سورة النساء آية ٩٧ .

(٢) فتح الباري ٦ / ١٩٠ ، المغني ٨ / ١٥١ .

(٣) الاصابة ٣ / ٦٣١ .

(٤) المغني ٨ / ١٥١ ، الاصابة ٦ / ٤٥٩ .

الفصل الثالث : من يجب عليه الجهاد وشروط وجوبه .

لايلزم الجهاد إلا من كان قادرا عليه ، فمن لاقدرة عليه فغير مطالب به .لأن الجهاد بذل الجهد والطاقة بالقتال أو المبالغة فى عمل القتال ، فلايفرض الجهاد على الأعمى ، والأعرج والزمن والمقعد ، والشيخ الهرم ، والمريض ، والضعيف ، والذى لايجد ماينفق ، لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج ولاعلى المريض حرج . .﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾ (٢)

فقد عذر الله سبحانه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ، ورفع الحرج عنهم لعدم قدرتهم .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ... الآية ﴾ فالآية أصل فى سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيئ سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولافرق بين العجز من جهة القوة أوالعجز من جهة المال . (٣)

ونظير هذا قوله تعالى :﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٤) وقوله ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ولمارواه أبوداود ، عن أنس رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك ... فقال : (لقد تركتم بالمدينة أقواما ، ماسرتم مسيرا ، ولاقطعتم واديا، إلا كانوا معكم) قالو: يارسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : (وهم بالمدينة حبسهم العذر) (٥)

فدلت الآيات والحديث على أنه لاحرج على المعذورين فى تأخرهم من الجهاد ؛لأنهم معذورون ولايطالبون بالخروج لسقوط الوجوب عنهم لأن أعذارهم تمنعهم من تحقيق معنى الجهاد ، وكل

---

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) سورة التوبة آية ٩١ .

(٣) القرطبى ٨ / ٢٢٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٥) صحيح البخارى ٢/ ١٠٤٤ ، ٤ / ١٦١٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥١٨ ، ابن ماجه ٢ / ٩٢٣ .

من كان فى معناهم داخل فيهم كمن لايجد نفقة أو زادا؛ لأن ذلك من الأعذارالمقبولة شرعا[١]

قال الإمام القرطبي رحمه الله : قال العلماء : فعذر الحق سبحانه وتعالى أصحاب الأعذار . وماصبرت القلوب ، فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد ، وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب ابن عمير فجاءه رجل من الكفار فضرب يده التى فيها اللواء فقطعها ، ، فأمسكه باليد الأخرى فضربت اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ ﴿ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾[٢] قال القرطبى : هذه عزائم القوم ، والحق يقول : ﴿ ليس على الأعمى حرج .﴾ وهو فى الأول . ﴿ ولاعلى الأعرج حرج ﴾ وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج ، وهو فى أول الجيش ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعذرك) فقال : (والله لأحفرن بعرجتى هذه فى الجنة) [٣]

شروط وجوب الجهاد : ذكر العلماء لوجوب الجهاد سبعة شروط .

الأول - الإسلام ، فهو شرط لوجوب سائر الفروع ، لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادة لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ [٤] وقوله : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا ﴾ [٥] وقوله : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾ [٦] فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن جميع الطاعات والأعمال الصالحات لاتصح من كافر والجهاد من أعظم الطاعات والأعمال الصالحة التى لاتصح من كافر

---

(١) البدائع ٧ / ٩٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢١٦ ، المغنى ١٣ / ٧ ، المحرر ٢ / ١٨٠ ، هداية الراغب ١ / ٣٠٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٢٦ .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

(٥) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٦) سورة النحل آية ٩٧ .

ولأن الكافر غير مأمون فى الجهاد، وربما ينحاز لأصحابه ، أوينقل إليهم أسرار المسلمين ، ولذا رد الرسول صلى الله عليه وسلم ، المشرك الذى عرض نفسه عليه يوم بدر ،

الثانى : البلوغ ، فلايجب الجهاد على الصبي ؛ لأنه ضعيف البنية . (١)

ولما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فىالمقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى) (٢) **

فكان ابن عمر فى غزوة أحد صغيرا لم يبلغ ، فلم يره يطيق القتال .وفى الخندق ابن ست عشرة سنة ، فهو كبير مطيق . فرده فى الأولى ، وقبله فى الثانية .

ولحديث (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ) (٣) .

ويعرف البلوغ بأحد أسباب ثلاثة .

١ ـ الاحتلام ، وهوخروج المنى من ذكر الرجل ، أو قبل الأنثىفى يقظة أو منام ، وهذا لاخلاف فيه .وقد قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ..الآية) (٤)

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (لايتم بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل .) (٥)

ب ـ إنبات الشعر الخشن حو ل القبل ، وهو علامة البلوغ .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٠١ ، حوائى تحفة المحتاج ٩ / ٢٣١ ، المجموع ١٨ / ٥٢ .

(٢) سنن أبى أبى داود ٣ / ٨٣٣ .

** لعل ذلك بدون جبر الكسر وإلا فبين الأحد والخندق سنتان كما في بعض الرواية أنه كان ابن ست عشر سنة والله أعلم

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة النور آية ٥٨ .

(٥) سنن أبى أبى داود ٢ / ٥٥٥ .

بدليل ماروى عطية القرظي قال (كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت) رواه أبوداود ، والنسائى ، وأحمد وغيرهم .[١]

ج - بلوغ خمس عشرة سنة ، لحديث ابن عمر السابق . وفيه (وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة) وهذه العلامات الثلاث فى حق الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بعلامتين ، الحيض ، والحمل ، فمن لم يوجد فيه علامة منهن فهو صبي يحرم قتله ولايجب عليه القتال أيضا .

الثالث : العقل . فلايجب على المجنون للحديث السابق ، وفيه (وعن المجنون حتى يفيق) .

الرابع : الحرية . فلايجب على العبد .

لماروي أنه (كان يبايع الحرعلى الاسلام والجهاد ، والعبد على الاسلام دون الجهاد)[٢] .

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج .

الخامس : الذكورية لايجب الجهاد على المرأة .

لماروت السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : (يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال لا. جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة)[٣] .

وفيروايةأنها قالت : (يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور)[٤] .

ولأنهن لسن من أهل القتال ، لاستيلاء الجبن عليهن ولايؤمن ظفرالعدو بهن فيستحلون ماحرم الله منهن ، ولأن بنيتهن لاتحتمل الحرب عادة . وقد استثنى النبى صلى الله عليه وسلم منهن

---

(١) سنن أبىداود ٣ / ٨٣٣ ، سنن النسائى ٣ / ١٠٢٣ ، مسند أحمد ٤ / ٣١٠ .

(٢) لم أقف على من رواه وخرجه .

(٣) تلخيص الحبير ٤ / ٩١ ، تحفة الأشراف ٢ / ٢٣٧ ، نيل الأوطار ٧ / ٢٣٧ .

(٤) صحيح البخارى ٢ / ٥٥٣ . ٣ / ١٠٥٤ .

الطاعنة فى السن لسقي المـاء ومعـالجة الجـرحى .

لماروي عـن الرُّبَيِّع بنت معوذ ، قالت :(كنا نغزو مع رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم نسـقى القـوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجـرحى إلى المدينة) [١] .

وقـد عقد البخـارى رحمه ا لله تعالى بـاب (جهاد النساء) وأورد حديث عائشـة أم المؤمنـين رضي ا لله عنها قالت : (استأذنت النبي صلى ا لله عليـه وسـلم فـى الجهـاد ، فقـال : جهـادكن الحج) وفـي روايـة ، عن عائشـة أم المؤمنين عن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم سـأله نسـاؤه عـن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج) [٢] .

فدل الحديث على أن الجهاد غير واجب علىالنساء ، وذلك لمافيـه من مغـايرة المطلـوب منهـن من السـتر ومجانبـة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، وقـد لمـح البخـارى بذلـك فـى إيراده الترجمـة مجملـة . وتعقيبها بالتراجم المصرحـة بخـروج النساء للجهـاد ولـذا يقـال فقـه البخارى فـى تراجمـه .

السـادس : السـلامـة من الضـرر .

أي السلامـة من العمي والعرج ، والمرض ، لأن هذه الأعذار تمنعه من الجهـاد ، والجهـاد لايمكـن إلا بآلـة ، فيعتبر القدرة عليها . لقوله تعالى :﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولاعلى الأعرج حـرج ولاعلى المريض حرج) [٣] .

فأما العمى فمعروف ، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذى يمنع المشي الجيد ، والركـوب ، كالزمانة ونحوها ،وأما اليسير فلايمنع وجـوب الجهاد .وكذلـك المـرض . المـانع منـه هوالشديـد فأما اليسـير منـه الـذى لايمنـع إمكـان الجهـاد ،كوجـع الضـرس ، والصـداع الخفيـف فـلا يمنـع

---

(١) نيل الأوطار ٧ / ٢٧١ .

(٢) صحيح البخارى ٣ / ١٠٥٤ ، فتح البارى ٦ / ٧١ .

(٣) سورة الفتح آية ١٧ .

الوجوب ؛ لأنه لايتعذر معه الجهاد ، فهو كالعور .

السابع : النفقة . لقوله تعالى ﴿ ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾[١] .

فإن كان الجهاد على مسافة لاتقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاحا يقاتل به .ولاتعتبر الراحلة لأنه سفر قريب ، أما إذا كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة ، لقوله تعالى : ﴿ ولاعلى الذين إذا ماأتوك لتحملهم قلت لاأجد ماأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ماينفقون ﴾ [٢]

ولايجوز أن يجاهد أحد عن غيره بعوض ولابغيره ، فإن فعل ذلك وقع الجهاد عن المجاهد ، ووجب عليه رد العوض ، لأن الجهاد فرض على الكفاية ،فإذا حضر المجاهد الصف تعين عليه الجهاد بنفسه ولم يقع عن غيره . كمالو استأجر شخصا يحج عنه لم يحج عن نفسه . [٣]

---

(١) سورة التوبة آية ٩١ .

(٢) سورة التوبة آية ٩٢ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٤٢ .

الفصل الرابع : حكم القتال فى الحرم والقتال قبل الدعوة .

اختلف العلماء فى حكم القتال فى الحرم على قولين .

١ ـ القول الأول : عدم جواز القتال فى الحرم إلا بعد أن يقاتل . وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورجحه القرطبي . وبه قال طاوس ومجاهد . وهو الذي يقتضيه نص الآية .

٢ ـ القول الثانى : جواز القتال فى الحرم ابتداء ، وهو مذهب الجمهور .

استدل القائلون بعدم الجواز بآية ﴿ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ (١) دلت الآية على عدم جوزا القتال فى منطقة المسجد الحرام ، إلا فى حالة خرق الكفار الأعداء هذه الحرمة ، فيصح عندئذ قتالهم فيه لأن احترام الحرمات المعرفة المسلم بها من الجميع واجب على الجميع ، ويكون من حق المعتدى عليها المقابلة بالمثل .

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار) (٢) .

فدل ذلك على أن حكم الآية باق ولم ينسخ .وأنه لايحل لمسلم أن يبدأ فيها بالقتال لمن لم يقاتل

استدل الجمهور بعموم قوله تعالى :﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال إن هذه الآية فيه أمر بقتال المشركين مطلقا ، فهي ناسخة للآية السابقة .

قال قتادة : نسخها قوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ (٤) ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قالوا : إن سورة براءة نزلت بعد سورة البقرة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩١ .

(٢) صحيح البخارى ١ / ٥١ ، ٢ / ١٧٤٠ ، صحيح مسلم . انظر شرح النووى ٩ / ١٢٣ ، سنن الترمذي ٣ / ١٧٣ ، مسند أحمد ١ / ٣٥٣ . سنن النسائى ٥ /٢٠٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩١ .

بسنتين ، وأن النبى صلى ا لله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر، فقيل : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال اقتلوه ولوكان متعلقا بأستار الكعبة .

وقالوا أيضا لوأن عدوا استولى على مكة ، وقال : لأقاتلنكم وأمنعكم من الحج ، ولاأبرح من مكة لوجب قتاله إجماعا ، وإن لم يبدأبالقتال ، فمكة وغيرها من البلد سواء ، وإنما قيل فيها : هي حرام تعظيما لها .

اعترض عليهم بأن قتل ابن خطل كان فى الوقت الذى أحلت له مكة .لأن فى تلك الساعة لم يكن حرما ، بل حلا . فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ماكان عليه من الحرمة .

فقد رجح الإمام القرطبى الرأي الأول ؛ لأن العام لاينسخ الخاص ، وتلك أدلة عامة ، ومنع القتال بأدلة خاصة . (١)

وقد أهدر الرسول صلى ا لله عليه وسلم دماء تسعة من النفر ، وأمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة .وكان ابن خطل من بينهم ، فأسلم منهم ستة ، وقتل ثلاثة ، منهم ابن خطل ، وكان ابن خطل مسلما فبعثه النبي صلى ا لله عليه وسلم ليجمع الصدقة ، وبعث معه رجلان من الأنصار ، وكان معه مولى مسلم فنزل منزلا ، وأمرمولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما ،فنام فاستيقظ ، ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا

وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه ، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها والباقون :

١ ـ عبد ا لله بن سعد بن سرح ، ٢ ـ مقيس بن صبابة .

٣ ـ عكرمة بن أبى جهل . ٤ ـ هباربن الأسود .

٥ ـ عبد العزى بن خطل . ٦ ـ قينتان لابن خطل .

٧ ـ الحارث بن نفيل . ٨ ـ سارة مولاة لبعض بنى المطلب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٥٣ ، السايس ١ / ٩٣ .

فأما ابن سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأذن له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأمسك عنه طويلا ، ثم بايعه ، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل ، هلا أومأت إلي يارسول ا لله ، فقال ، ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين) رواه أبوداود . [١]

والمعنى : أى أن النبى لايخالف ظاهره باطنه ، ولاسره علانيته .

وكان ابن سرح أخا لعثمان من الرضاعة ولم يأمر بقتله حياء من عثمان . وكان قد ارتد ولحق بالمشركين .

وأما عكرمة : فاستأمنت له امرأته بعد أن فرإلى اليمن . فأمنه النبي صلى ا لله عليه وسلم وأسلم وحسن إسلامه .وكان شديد العداء والأذى لرسول ا لله .

وأما ابن خطل : والحارث ، ومقيس ، وإحدى القينتين فقتلوا .وكان مقيس مسلما ، وقد قتل أخ له خطأ فطالب بديته ، فأمر النبى صلى ا لله عليه وسلم أن تؤدى إليه ، فلما أخذها وثب على قاتل أخيه فقتله ، ثم ارتد وفر إلى مكة .

وأما هبار : فهو الذى عرض لزينب بنت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها بعيرهاحتى سقطت على صخرة ، وأسقطت جنينها ففر ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وأما سارة جاءت تشكو إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم حاجة فأعطاها شيئا ، فعادت وحملت رسالة حاطب بن أبى بلتعة إلى بعض رجال قريش فاستؤمن لها النبى ثم قتلت من وطء زحام الخيل واستؤمن رسول ا لله لإحدى القينتين أيضا فأمنها .[٢]

---

(١) عون المعبود ٧ / ٣٤٦ - ٣٤٨ . زاد المعاد ٣ / ٤٦٤ .

(٢) ويقال إن بجيرا كتب إلى أخيه كعب يخبره أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قتل فى مكة رجالا ممن كانوا يهجونه ويؤذونه وإن من بقى من شعراءقريش كابن الزبعرى ، وهبيرة قدهرب .فأتى كعب إلى المدينة مستخفيا ثم حضر إلى مجلس النبى صلى ا لله عليه وسلم ، فقال : هل تقبل من كعب توبة إن جئت به ، فقال له نعم ، فقال : أنا هو : == ==

حكم من أتى حدا ثم لجأ إلى الحرم .

اختلف العلماء فى حكم من اقترف ذنبا استوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم .

ذهب فريق من العلماء : إلى جوازاستيفاء الحدود فى الحرم . وممن قال بـه مالك والشافعى واختاره ابن المنذر ، ونسبه القرطبي إلى الجمهور .

وذهب الآخرون : إلى عدم جواز الاستيفاء ممن لجأ إلى الحرم . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، ومن وافقه من أهل الحديث . وهومذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

أدلة الفريق الأول : استدلوا بعموم الأدلة الواردة فى استيفاء الحدود فى كل زمان ومكان وبقتل ابن خطل . وهو متعلق بأستار الكعبة .

وبماروي أن أباشريح لماأخبر عمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - حديثا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمرو: أنا أعلم منك يا أباشريح (إن الحرم لايعيذ عاصيا ، ولافارا بدم ولافارا بخَرْبة) [1] أى لايحمى العاصى من العقوبة .

وقوله : (فارا بدم) . أى قاتلا بعمد التجأ إليه خوف القصاص .

وقوله : (فارا بخربة) أصل الخربة الخيانة ، والمراد هنا . أى سارقا اختى به حتى لايقام عليه الحد . وقالوا : لوارتكب مايوجب الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ، ولم يمنعه من إقامته عليه باجماع العلماء . فكذلك إذا أتى مايوجب خارج الحرم ثم لجأ إليه لايعيذه أيضا

----- ثم ألقى قصيدته المشهورة .

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول .

نبئت أن رسول الله أو عدنى والعفو عند رسول الله مأمول

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

فى عصبة من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما أسلموا زولوا

فقبل النبى صلى الله عليه وسلم إسلامه وعفا عنه ، ويروى أنه كساه بردته .

(١) صحيح البخارى ١ / ٥١ ، ٢ / ٦٥١ ، صحيح مسلم . شرح النووى ٩ / ١٢٨ .

استدل الفريق الثانى : بقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال من الآية إن لفظ (آمنا) وإن كان ظاهره خبرا ، ولكنه بمعنى الأمر؛ لاستحالة الخلف فى خبره تعالى . وتقديره علىذلك . ومن دخله فأمنوه كقوله تعالى :﴿ فلارفث ولافسوق ﴾ أى لاترفثوا ولاتفسقوا . أوخبر عن الأمر المعهود فى الجاهلية والاسلام ؛لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولايصل إليه جبار وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب ولم يوصل إلى الحرم .قال تعالى :﴿ ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ وقال تعالى ﴿ أولم يروا أناجعلناحرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ [٢] وقال تعالى :﴿ وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيئ رزقا من لدنا ﴾ [٣] واستدلوا أيضا بحديث أبى شريح وفيه (إن مكة حرمها الله ، ولم يُحَرِّمهَا النَّاسُ ، فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولايعضدبها شجرة .فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا له إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب ..) [٤] . فقد حرم الله سفك الدماء فيها على الدوام .

وبما نقل عن عمررضى الله عنه أنه قال (لولقيت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه) وبماروى أيضا عن عبد الله بن عمر رضىالله عنهما ، أنه قال (لولقيت فيه قاتل عمر ماندهته) وبمانقل عن ابن عباس قال : (من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم ، فإنه لايجالس ،ولايكلم ولايؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ ، فيقام عليه الحد . وإن سرق

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٧ .

(٣) سورة القصص آية ٥٧ .

(٤) صحيح مسلم .شرح النووى ٩ /١٢٨ . صحيح البخارى ٢ / ٦٥١ ، النسائى ٥ / ٢٠٤ ، مسند أحمد ٤ / ٣١

أوقتل فى الحرم ، أقيم عليه فى الحرم) .

وعن مجاهد عن ابن عباس (من أصاب حدا فى الحرم أقيم عليه فيه ، وإن أصاب فى الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد) .

مناقشة أدلة الفريقين .

قال ابن العربى مؤيدا رأي الفريق الأول ،ومعترضا على أدلة المخالفين . وكل من قال بهذا فقد وهم من وجهين . أحدهما : أن ذلك الأمر قدذهب ، وأن القتل والقتال قدوقع بعد ذلك فيها ، وخبرا الله لايخلف بخلاف غيره . فدل ذلك على أنه كان فى الماضى هذا ، وقد ناقض أبوحنيفة فقال : إذا لجأ إلى الحرم لايطعم ولايسقى .. فاضطروه إلى الخروج وليس يصح معه أمن .

الثانى : أنه لم يفهم من الآية أنه خبر عما مضى ، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقل .[1]

أما الفريق الثانى : فقالوا : إن العمومات التى استدل بها المخالفون فليس فيها تعرض لزمن الاستيفاء ومكانه .كمالاتعرض فيها لشروطه ،وعدم موانعه .فإن اللفظ لايدل عليه بوضعه ولابتضمنه فهو مطلق بالنسبة إليها . وعلىفرض تناوله فهو مخصص بالأدلة الدالة على المنع . فيحمل اللفظ العام على ماعداه .كسائر نظائره .

وأما قتل ابن خطل فخاص بنص الحديث . وأما قوله : (الحرم لايعيذ عاصيا) فهومن كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبى . ونص الحديث يوضح ذلك (فقيل لأبى شريح : ماقال لك عمرو ، قال أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح ، إن الحرم لايعيذ عاصيا ..) قد سبق تخريجه .

أما كون الحد لايعيذه الحرم ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة . ومن قال : إن حرمة النفس أعظم وأما الحد فيجرى مجرى التأديب عنده فلم يمنع منه فى الحرم بخلاف القتل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٤٠ .

والفرق بين اللاجئ والمنتهك من وجوه .

١ ـ أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه . بخلاف من لجأ إليه .

٢ ـ أن الجاني فيه هاتك لحرمتين ، حرمة الله ، وحرمة بيته وحرمه .

٣ ـ أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل ، فلايناسب حالُه ولاحالُ بيته أن يهاج ، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته . فظهر سر الفرق .

٤ ـ أنه لولم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد ، وعظم الشر في حرم الله . (١)

حكم الدعوة قبل القتال :

اختلف العلماء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال .على ثلاثة آراء .

الأول ـ وجوب الدعوة مطلقا ، أي يجب تقديم دعوة الكفار إلى الاسلام ، سواء بلغتهم الدعوة أولم تبلغهم . وبه قال مالك والهادوية والزيدية ، وجماعة من أهل المدينة (٢) .

الثاني ـ عدم وجوب الدعوة مطلقا ، بالنسبة لأهل الكتاب والمجوس ، أما عبدة الأوثان فتجب دعوتهم قبل أن يحاربوا . وبه قال : الحسن البصري والليث بن سعد ، وهو مذهب الحنابلة وروى ذلك عن بعض الشافعية والحنفية (٣) .

الثالث ـ وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، وعدم وجوبها لمن بلغتهم ، ولكنها تستحب تأكيدا للإعلام والإنذار . وهو رأي جمهور العلماء .ومشهور مذهب الشافعية والحنفية وهو ظاهر مذهب الحنابلة أيضا . (٤)

وتتفاوت نصوصهم في حال عدم الوجوب ، فعند الحنفية إن شاء المسلمون دعوهم على سبيل الإنذار والإعذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بمايطلب منهم ،وقد يكون الترك أفضل

---

(١) زاد المعاد ٣ / ٤٤٧ ، المغني ٨ / ٢٤ ، البديع ٧ / ١١٤ .

(٢) المدونة ٣ / ٨٢ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٥ ، الخرشي ٣ / ١٣٠ ، الروض النضير ٤ / ٢٩٧ .

(٣) المغني ١٣ / ٢٩ ، كشاف القناع ٣ / ٣١ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٤٧ .

(٤) المهذب ٢ / ٢٣١ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ ، حاشية رد المحتار ٤ / ١٢٨ .مغني المحتاج ٤ / ٢٢١ .

إذا كان فى تقديم الدعوة ضرر عليهم .[١]

وعند الشافعية : إذا قاتل من لم تبلغهم الدعوة أثم ، وضمن كالديات .[٢]

قال ابن رشد : فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق . وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا فى ذلك .[٣]

سبب الاختلاف : معارضة القول للفعل .

فبعضهم رجح القول على الفعل ، فحمل الفعل على الخصوص . والآخرون اعتبروا فعله ناسخا لقوله . وآخرون جمعوا بينهما ؛ لأن الجمع ممكن ، فهو مقدم على النسخ والترجيح .

تفصيل الأدلة :

استدل الفريق الأول : بعموم الآية ، وبالأحاديث التى وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أما الآية فقوله تعالى : ﴿ وماكنامعذبين حتى نبعث رسولا ﴾[٤] .

وبحديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرأميرا على جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ... ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)[٥]

وبحديث فروة بن مسيك قال : (قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم ، قال : نعم فلما وليت دعانى . فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الاسلام) .[٦]

---

(١) المبسوط ١٠ / ٣٠ ، شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٤ ، (٢) نهاية المحتاج ٨ / ٦٤ ،

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٨٢ ، الكافى ٢ / ٤٦٦ .

(٤) سورة الاسراء، آية ١٥ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧ ، سنن أبى أبى داود ٢ / ٣٥ ، عارضة الأحوذى ٧ / ١١٩ ،المسند ٥ / ٣٥٢ .

(٦) نيل الأوطار ٧ / ٢٣٢ .

وبحديث على بن أبى طالب ، قال يوم خيبر : يارسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : علىرسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) [١] .

وبحديث سهل بن سعد . وفيه (يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه) [٢] .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ماقاتل رسول الله قوما قط إلا دعاهم) [٣]

استدل الفريق الثانى بحديث ابن عمر رضي الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون (غافلون) وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية) [٤]

وبحديث البراء بن عازب ، قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهونائم فقتله) [٥] واسم أبى رافع سلام بن أبى الحقيق .

وبحد يث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : (أغر على أبنىصباحا وحرق) [٦] والغارة لاتكون مع دعوة .

مناقشة الأدلة : فقد دلت بعض الأحاديث علىأن الدعوة إلى الاسلام شرط فى جواز القتال وبها أخذ الفريق الأول . كما أن بعض الأحاديث أفادت عدم اشتراط الدعوة وهى من الأحاديث الفعلية وبها أخذ الفريق الثانى .

---

(١) فتح الباري ٦ / ١٠٩ ، نيل الأوطار ٧ / ٢٣٣ .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٢ .

(٣) سنن البيهقي ٩ / ٢٣١ ، مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٤ ،

(٤) صحيح البخارى ٣ / ١٩٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٦ .

(٥) نيل الأوطار ٧ / ٢٣٣ .صحيح البخاري ٤ / ١٤٨٤ .

(٦) سنن أبى داود ١ / ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٩ .

أما القائلون بوجوب الدعوة فقد أجابوا عن الأدلة المخالفة لمذهبهم . بأن الإغارة على بنى المصطلق ليست فجأة دون سابق إنذار ؛ لأنهم كانوا ضمن الأحباش الذين غزوا الرسول صلى الله عليه وسلم فىغزوة أحد ، كماأنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم .(١)

ثم إن هذه الأدلة التى تفيد الإغارة مطلقا من الأحاديث الفعلية ، وماذكرناه من الأحاديث القولية وإذا تعارض القول مع الفعل يقدم القول على الراجح كما قرر الأصوليون .(٢)

أما الفريق الثانى فقد اعتبر الأحاديث الفعلية ناسخة للأحاديث القولية المخالفة لها فى المعنى وقالوا : إن ماأفادته تلك الأحايث كان فى أول الدعوة قبل أن ينتشر الاسلام .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال أحمد : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاسلام قبل أن يحارب حتى أظهرا لله دينه . وعلا الاسلام . ولاأعرف اليوم أحدا يدعى . فقد بلغت الدعوة كل أحد والروم قد بلغتهم الدعوة ، وعلموا مايراد منهم ،وإنما كانت الدعوة فى أول الاسلام . (٣)

أما أدلة الجمهور :

فالعمل بعموم الأدلة . وبذلك يرون الجمع والتوفيق بين الأحاديث . لأن الجمع مقدم على النسخ . فلايلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وهو ممكن هنا .لأن القاعدة الأصولية

---

(١) المبسوط ١ / ٣٠ ، زاد المعاد ٢ / ١٢٥ ،

(٢) إذا تعارض قول الرسول وفعله فله ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون القول متقدما ،

والثانى عكسه .

والثالث : أن يجهل الحال . ففى الحالة الأولى إذا قام الدليل على أنه يجب علينا اتباع الرسول فى فعله فإن الفعل المتأخر يكون ناسخا للقول المتقدم المخالف له .

وفى الحالة الثانية : إن أمكن الجمع بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره فلاكلام ، وإن لم يمكن الجمع ففيه ثلاثة مذاهب . أحدها وهو المختار أنه يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة . موضوعا لها ، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع للدلالة ،و إن دل فإنما يدل بواسطة القول . ارشاد الفحول ص ٢٤٧ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ص ٦٤٩ ،

(٣) المغنى ١٣ / ٢٩ .

المتبعة عند التعارض ، أولا : الجمع إن أمكن ، ثم النسخ إذا علم التاريخ ثم الترجيح ثم التوفيق والانتقال من الأعلى إلى الأدنى .

ووجه الجمع هنا :

أن من لم تبلغهم الدعوة تجب دعوتهم ، عملا بالأحاديث التى تفيد ذلك كحديث بريدة وابن عباس .

وأما من بلغته الدعوة ، فالدعوة فى حقه مستحبة ولاتجب وحملوا على ذلك حديث أسامة وبنى المصطلق . أي أن الدعوة قد بلغتهم .

قال ابن المنذر : أغار الرسول صلى الله عليه وسلم علىأهل خيبر بغير دعوة ، وأباح تبييت المشركين ، ودفع الراية يوم خيبر إلى علي ليقاتل من غير أن يأمر أحدا منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم . فدل ذلك علىأن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة .

وأما من بلغتهم الدعوة فإن قتالهم مباح من غيردعاء .

لماروى عن أنس بن مالك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيت أحدا ، ولكنه ينزل قريبا منهم ، وإذا أصبحوا فإن سمع أذانا كف عنهم وإلا أغار عليهم) [١]

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٤٦ ، الأم ٤ / ١٧٢ ، فتح البارى ٥ / ١٧.

أصناف المدعوين ومايجب فى حق كل منهم .

قسم العلماء المدعوين إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم كالسامرة الذين يدينون بالتوراة ، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام .وإنما خالفوهم فى فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية ، والنسطورية ، والملكية ، والفرنج ، والروم ،والأرمن ،وغيرهم ممن دان بالإنجيل . ومن عدا هؤلاء فليس من أهل الكتاب . بدليل قوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كناعن دراستهم لغافلين ﴾ (١) .

أما الصابئون فقد اختلف أهل العلم فى حقهم . فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى .

وقال فى موضع آخر : بلغنى أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود .

وروي عن عمر أنه قال هم يسبتون .

وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى .

وقال السدي والربيع : هم من أهل الكتاب . وتوقف الشافعي في حقهم .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه ينظر فيهم . فإن كانوا يوافقون أحدا من أهل الكتاب فى نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فى ذلك فليسوا من أهل الكتاب . ويروى أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ،وإن الكواكب السبعة آلهة .فإن كانوا كذلك فهم كالعبدة للأوثان .(٢)

وأما أهل صحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور دواد ، فلا تقبل منهم الجزية ، لأنهم من غير الطائفتين ، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع ، وإنما هي مواعظ وأمثال ، كذلك وصف النبى صلى الله عليه وسلم صحف إبراهيم وزبور داود فى حديث أبى ذر .(٣)

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٦ .

(٢) المغنى ١٣ / ٢٠٤ .

(٣) الدر المنثور ٦ / ٣٤١ .

القسم الثاني : قوم لهم شبهة أهل الكتاب . وهم المجوس ، وهم من غير الطائفتين ، فإنه يروى أن كان لهم كتاب فرفع ، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية عنهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولاذبائحهم دليل .

هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب ، وتحل نساؤهم وذبائحهم لماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته ، وقال : أتعلمون خيرا من دين آدم وقد نكح بنيه بناته .وأنا على دين آدم ، قال : فتبعه قوم ، وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم ،فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ، ورفع العلم الذى في صدورهم ، فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر ـ وأراه قال : وعمر ـ منهم الجزية . [1]

القسم الثالث : من ليس لهم كتاب ولاشبهة كتاب . وهم من عدا القسمين الأولين من عبدة الأوثان ، وممن عبد مااستحسنه من سائر الكفار .

أما مايجب على الإمام في حق كل منهم . فهناك مسائل بعضها موضع اتفاق وأخرى مختلف فيها أولا ـ لاخلاف بين العلماء في أن الواجب في حق أهل الكتاب ـ من المشركين المحاربين ـ أن يقاتلهم الإمام حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

فإذا وافقوا على إعطاء الجزية لم يكن للإمام قتالهم ، ولاإكراههم على ترك دينهم .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ماعدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد الأمرين . [2]

إما الدخول في الاسلام ، وإما إعطاء الجزية ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله

---

(١) ترتيب المسند ٢ / ١٣١ . المغني ١٣ / ٢٠٤ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٨٤ .

ولابالیوم الآخر ، ولایحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولایدینون دین الحق من الذین أوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون ﴾ .

ولما روي عن سلیمان بن بریدة عن أبیه قال : (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا بعث أمیرا علی جیش أو صاه فی خاصة نفسه بتقوی الله ، وبمن معه من المسلمین خیرا ،ثم قال : اغزوا باسم الله وفی سبیل الله ، قاتلوا من کفر بالله ، اغزوا ، ولاتغلوا ، ولاتغدروا ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا ولیدا ، وإذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم إلی إحدی ثلاث خصال . أو خلا ل ، فأیتهم أجابوك فاقبل منهم وکف عنهم ،) [١]

قال الشافعي رحمه الله تعالی : حدیث ابن بریدة فی أهل الکتاب خاصة ، کما أن حدیث أبی هریرة فی أهل الأوثان خاصة . [٢]

وأما أهل المجوس : فحکمهم حکم أهل الکتاب فی قبول الجزیة منهم وقرارهم بها .

لماروي عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : (سنوا بهم سنة أهل الکتاب) [٣] .

ولما روی البخاري بإسناده عن بجالة ، أنه قال : (ولم یکن عمر أخذ الجزیة من المجوس حتی حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أخذها من مجوس هجر) [٤]

قال ابن رشد رحمه الله تعالی : اتفق الفقهاء علی أخذها من المجوس . [٥]

والصحیح أنهم لیسوا من أهل الکتاب کما ذکره الجمهور ؛ لأنهم لوکانوا من أهل الکتاب لماوقف عمر فی أخذ الجزیة عنهم ، مع أمر الله تعالی بأخذ الجزیة من أهل الکتاب

---

(١) تقدم تخریجه ص ٨٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٤٨ ، المجموع ١٩ / ٣٨٧ .

(٣) لم أقف علی من خرجه .

(٤) صحیح البخاری ٤ / ١١٧ ، سنن أبی داود ٢ / ١٥٠ ، عارضة الأحوذی ٧ / ٨٤ ، الموطأ ١ / ٢٧٨ ، المسند ١/ ١٩٠ ، السنن الکبری ٩ / ١٨٩ .

(٥) بدایة المجتهد ١ / ٢٨٤ .

وماذكروه هو الذي صار لهم بـه شبهة الكتاب .

وقال أبـو عبيدة : لاأحسب ماروه عـن علي فـى هذا محفوظا ، ولـو كان لـه أصل لما حـرم النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نساءهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك .

قال ابـن قدامـة : ويجوز أن يصح ذلك مع تحريم نسائهم وذبائحهم ؛ لأن الكتاب المبيح لهذا هـو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين ، وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع ، فلم ينتهـض فـى الإباحـة ، وثبت بـه حقن دمائهم .

فأما قـول أبى ثـور فـى حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجمـاع فلايلتفت إليـه . وأخـذ الجزيـة عنهم ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولامخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصـر وغيرهم . مع دلالـة السنة على أخذ الجزيـة من المجوس . (١)

وأماالقسـم الثالث : فقد اختلف العلماء فـى جواز قبول الجزيـة عنهم وعدم جوازها على أقوال.

القـول الأول : يقاتلهم الإمام حتى يسلموا فلايقبل منهـم سـوى الاسـلام ، سـواء كـانوا عبـدة أوثان أو غيرهم ، وسواء كانوا عربا أوعجما . وهو مذهب الحنابلة والشافعيـة . (٢)

القـول الثانـى : أن الجزيـة تقبل من جميع الكفار مطلقا ، أى سواء كانوا عربا أو عجما إلا عبـدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبه أبى يـوسف ، وروايـة عـن أحمد .

القـول الثالث : إنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قـريش . وقد حكى ذلك ابـن القاسـم عـن مالك ، وروي عـن مالك أيضا أنها تقبل من جميـع الكفار إلا مـن ارتـدوا بـه ،وري ذلـك عـن الأوزاعى وفقهاء الشام ، وروايـة أخرى عـن مالك أنها تؤخذ من كل مشرك . (٣)

---

(١) المغنى ١٣ / ٣٢ ، ٢٠٦ . معرفة السنن والآثار ١٣ / ٣٦٤ .

(٢) المغنى ١٣ / ٣٢ ، ٢٠٦ ، المجموع ١٩ / ٣٩١ ، معرفة السـنن والآثار ١٣ / ١٤٧ .

(٣) بـدية المجتهد ١ / ٢٨٤ ، جواهـر الاكليل ١ / ٢٥٢ .

أدلـة كل فـريق :

استدل الجمهور وهم الشافعية والحنابلة ومن رأى رأيهم بعموم الآيات .

منها قـوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

وبحديث ابـن عمـر : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتـى يشهدوا : أن لاإله إلا ا لله ، وأن محمدا رسـول ا لله ، ويقيمـوا الصـلاة ، ويؤتـوا الزكـاة ، فـإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على ا لله) [١] .

وهذا عام لجميع المشركين .[٢]

وخص منه أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ من الذيـن أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجـزيـة عن يد وهم صاغرون ﴾ وخص المجوس بقول الرسـول صلى ا لله عليه وسلم (سنوابهم سـنة أهـل الكتـاب) فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم .

قال الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى : حديث ابـن بريدة فـى أهـل الكتـاب خاصـة . كمـا كـان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصـة . وليست واحدة من الإثنتين ناسخة للأخرى .

ثـم قال بعد أن أورد الأدلـة ولـم يكن بحضرة رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم ولاقربـه أحـد من مشركي أهل كتاب إلا يهود المدينة . وكانوا حلفاء الأنصار ، ولـم تكن الأنصار اسـتجمعت أول ماقدم رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم ... فوادعـت يهـود .. ولـم تخـرج إلى شـيء مـن عداوته بقول ولافعل ،حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضهم بعضا بعداوتـه والتحريـض عليـه ... ولـم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي ، أونصراني قليـل بنجـران ، وكـانت المجـوس بهجـر وبـلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز ، دونهم مشركوأهل أوثان كثير ، فأنزل ا لله على رسـولـه فـرض قتال المشركين من أهل الكتاب . فقال : ﴿ قاتلوا الذيـن لايؤمنون با لله ..﴾

---

(١) صحيح البخارى ١ / ١٧ .

(٢) الأم ٤ / ١٧٢ .

ففـــرق اللـــه جل ثناؤه كما شاء لامعقب لحكمه ـ بين قتـال أهل الأوثان ـ ففـرض أن يقـاتلوا أويسلموا ـ وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزيـة ..أو يسلموا) [١] .

أدلـة الحنفيـة : استدلوا بعموم حديث بريدة فـي قبـول الجزيـة عـن جميـع الكفـار ، واسـتثنوا العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبى صلى ا لله عليه وسلم .

أدلـة الفريق الثالث : وهـم المالكيـة ومن وافق رأيهم .

استدلوا بعموم الأدلـة فـى قبولها عـن جميع الكفار . وإنما استثنوا كفار قريش لأنهم ارتدوا .

والراجح ـ وا لله أعلم بالصواب ـ ماذهب إليـه الجمهـور مـن عـدم الفـرق بـين العـرب والعجـم فلايقبـل منهم غير الإسلام ؛ لأن كفرهم تغلظ بكفرهم با لله وجميع كتبه ورسله ولـم تكـن لهـم شبهـة ، فلم يقروا ببذل الجزيـة ، كقريش ، وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليـظ الكفـر لـه أثر فـى تحتم القتال ، وكونهم لايقرون بالجزيـة بدليل المرتد .[٢]

قال ابـن رشد رحمه ا لله تعالى : وسبب اختلافهم معارضـــة العمـوم للخصـوص ، فـالعموم قـوله تعالى : ﴿ قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ﴾ وقـوله صلى ا لله عليه وسلم : أمرت أن أقـاتل النـاس) والخصوص حديث الوصيـة .. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عـن الخصوص فهو ناسخ لـه . قـال (لاتقبل الجزيـة من مشرك ماعدا أهل الكتاب ؛ لأن الآي الآمـرة بقتـالهم علـى العمـوم متـأخرة لأن الأمر بقتال المشركين عامة فـى براءة ، وذلك بعد الفتح .وأما الحديث فإنمـا هـو قبـل الفتـح بدليل دعائهم فيه للهجرة . ومن رأى أن العموم يبنـى علـى الخصـوص تقـدم أو تـأخر .. قـال : تقبل الجزيـة من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج مـن ذلـك العموم باتفاق ، بخصوص قـوله تعالى : ﴿ من الذيـن أوتوا الكتاب حتى يعطـوا الجزيـة عـن يـد وهـم صاغرون ﴾ [٣] .

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٣٥٩ .

(٢) المغنى ١٣ / ٣٢ . (٣) بداية المجتهد ١ / ٢٨٤ .

حكم تعطيل الجهاد :

ولايجوز تعطيل الجهاد أكثر من سنة بدون عذر شرعى .فأقل مايجزئ من الجهاد فى كل سنة مرة وبه قال جمهور الفقهاء .

لقوله تعالى ﴿ أولايرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أومرتين ثم لايتوبون ولاهم يذكرون﴾[١] قال مجاهد :نزلت فى الجهاد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بموجب ذلك منذ أمر به ولأن الجزية تجب بدلا عن الجهاد ، وهي واجبة على أهل الذمة فى كل سنة بدلا عن النصرة فكذا مبدلها وهو الجهاد . ولأن الجهاد فرض يتكرر ، وأقل ماوجب بالتكرر سنة كالزكاة والصوم .هذا إذا لم يكن بالمسلمين ضعف فى عدد أو عدة ، أو ينتظرون مددا يستعينون به أو وجد مانع ، كقلة الماء والزاد ، أو علم الإمام من العدو الرغبة فى الاسلام فطمع فى اسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك ، ممايرى المصلحة معه فى ترك القتال .

وقيل : إن الجهاد يتكرر بتكرر سببه أو وصفه ،وهووجود العدوان دون تقييد ذلك بكونه فى سنة أو أقل ويبدوا أنه إختلاف لفظي . فلا اختلاف فى تكرر الجهاد عند وجود السبب ، وإنما الكلام فى تعطيل الجهاد وعدم تعطيله إذا لم يكن هناك سبب مباشر .

فالذي عليه الفقهاء أن الجهاد لايعطل أكثر من سنة ؛ لأن فى تعطيله أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين . [٢]

وإن دعت الحاجة إلى القتال فى عام أكثر من مرة وجب ذلك لأنه فرض كفاية فوجب مادعت إليه الحاجة .

وقد عطل المسلمون الجهاد منذ أن سقطت الخلافة الاسلامية رغم حاجتهم الماسة إليه وكانت النتيجة مانراه اليوم من ضعف المسلمين أمام أعدائهم ، وتحكمه فى خيراتهم .

---

(١) سورة التوبة ايه ١٢٦ .

(٢) المهذب ٢ / ٢٩١ ، المغنى ١٣ / ١٠ .

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غـزا سـبعا وعشريـن غـزوة ،على اختـلاف بـين العلمـاء وبعث خمسا وثلاثين سريـة .

ويروى عـن بريدة قيل لـه : كم غزا النبى من غزوة ؟ قال : تسع عشـرة . وفـى روايـة عنـه : ست عشرة غزوة .[١]

ولمسـلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وقاتل فـى ثمان منهـن) [٢] وقد رد الرسـول صلى الله عليه وسلم ـ على من ظن انتهـاء القتـال بعـد أن دانـت لهـم الجزيـرة العربية بالاسلام ـ بأن الجهاد ماض إلى يـوم القيامـة ؛ لـوجود حـزب الله فـى الأرض ، ووجـود أحزاب الشيطان أيضا .

وعـن سلمة بـن نفيل رضي الله عنه .قال : (كنت جالسا عند رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقال رجـل : يارسول الله أذال الناس الخيل ـ أى امتهنوها ـ ووضعوا السلاح فأقبل رسـول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : كذبوا الآن جاء القتال ، ولاتزال من أمتى أمة يقاتلون حتـى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله ، الخيل معقود فـىنواصيها الخير إلى يوم القيامة) [٣]

وعـن أبـى هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتقوم الساعة حتى يختبئ اليهودي مـن وراء الحجـر والشـجر ، فيقـول الحجـر والشـجر يامسـلم ، ياعبد الله هـذا يهودي خلفي ، فتعال فاقتله .إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) [٤] .

وقد استنبط البخاري من حديث عروة البارقى (الخيل معقود فى نواصيها الخير) أبديـة الجهـاد فقال : باب : الجهاد ماض مع البر والفاجر ، فَمِنْ لاَزِمِ بَقَاءِ الجِهَادِ بَقَاءُ المجاهدِيْنَ . [٥]

---

(١) صحيح البخاري ٧ / ١١٦ ، ٢١٨ .

(٢) ابن هشام ١ / ٩٨ ، ابن سعد ٢ / ٨ ، ابن كثير ٢ / ٣٢١ ، الطبرى ٢ / ٢٦٠ .ابن سيد الناس ١ / ٢٢٦ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢١٤ ،

(٤) سنن أبىداود ٣ / ٢١٠ ،

(٥) فتح البارى ٦ / ٥٦ .

الباب الثانى : فى مقومات الجهاد وآداب الجهاد .

الفصل الأول :

مقومات الجهاد فى سبيل الله .

الفصل الثانى :

فى آداب الجهاد عامة . وفيه مباحث .

المبحث الأول :

فى حكم خروج الولد والمدين والعبد بدون الإذن .

المبحث الثانى :

فى آداب الجهاد أثناء المعركة .

المبحث الثالث :

فى آداب الجهاد بعد المعركة .

المبحث الرابع :

حكم الاستعانة بالكفار

الباب الثانى : مقومات الجهاد وآدابه .

الفصل الأول : فى مقومات الجهاد في سبيل الله .

ذكر العلماء للجهاد فى سبيل الله مقومات ينبغى توفرها ، والحرص على مراعاتها .

أولا - الاخلاص لله تعالى . فلابد أن يكون الغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله ، لارياء فيه ولاسمعة ، ولاشرك ولانفاق ، إذلا يقبل عند الله من الله إلا ماكان خالصا له ، وابتغي به وجهه قال تعالى : ﴿ فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ (١)

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يوصى أمراءه وجيوشه بالاخلاص ، إذاجهزهم للجهاد فى سبيل الله تعالى .

لماروى عن بريدة رضى الله عنه . قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٢) أو صاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : أغزوا باسم الله فى سبيل الله ..) (٣) .

وعند ماسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أيُ ذلك فى سبيل الله ؟ قال : صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله)(٤) .

وقال تعالى﴿ الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ﴾(٥) ولأن الاخلاص مطلوب من العبد فى جميع عمله ،ولايقبل الله من العمل إلا ماكان خالصا لوجهه

---

(١) سورة النساء آية ٧٤ .

(٢) الجيش : هو الجمع العظيم الذي يجيش بعضهم فى بعض .
والسرية : عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار . المبسوط ١٠ /٤

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٦ ، جامع الأصول ٢ / ٥٨٩ .

(٤) فتح الباري ٦ / ٢٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥١٢ .

(٥) سورة النساء آية ٧٦ .

قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجولقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [١]

وفى الحديث (من عمل عملا أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه)[٢] .

وقال تعالى :﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ أى أخلصه وأصوبه . والخالص مابتغى به وجه الله تعالى . والصواب ماكان موافقا للسنة .

ثانيا ـ الحفاظ على تقوى الله تعالى ، والازدياد منه . والحد الأدنى للتقوى أن يأتى الانسان بالفرائض التى فرضها الله تعالى ، وأن يجتنب المعاصى التى حرمها الله تعالى . والحد الأعلى ترك بعض المباحات خشية الوقوع فى المكروهات أو المحرمات .

وفى الحديث (لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالابأس به حذرا ممابه بأس . قال ابن كثير : حسن غريب [٣]

ولأنه بالتقوى ينال العبد النصرة والمدد من السماء . قال تعالى: ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ [٤] .

وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد . [٥] وأثنى الله علىأهلها وجعلهم أحق بها وأهلها قال تعالى ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى .... ﴾ [٦] .

ثالثا ـ اجتماع القائد بالجيش للتشاور فى الأمور المهمة قبل الخوض فى المعركة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى أمور الجهاد عامة ، والوسائل التى يجب اتخاذها للقضاء على العدو ، أو رد عدوانه خاصة . كما حصل ذلك فى غزوة بدر وأحد

---

(١) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٨٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٠ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٢٥ .

(٥) المبسوط ١٠ / ٤ .

(٦) الفتح : ص ٢٦ .

والخندق ، وغيرها من الغزوات [١] .

لماروي عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : (مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم (ماخاب من استخار ، ولاندم من استشار ولاعال من اقتصد) [٣]

قال تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر فإذاعزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[٤]

وقال تعالى :﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومارزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [٥]

٣ ـ مبايعة الامام على الصبر والثبات وتحمل المكاره ، والصمود أمام الأعداء ، وعدم الفرار أمام الجيوش الجحافل ، والاقدام بعزم وتصميم ، وعدم تردد . قال تعالى : ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [٦] .

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [٧] .

فالصبر بأنواعه الثلاثة : من أهم أسباب النصر والفوز والفلاح ومأأعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر . قال تعالى: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [٨]

وعن مشاجع بن مسعود (البيعة على الهجرة ، والبيعة على الاسلام والجهاد) [٩] .

وعن ابن عمر (بايعناه على السمع والطاعة ، وألاننازع الأمرأهله) [١٠] .

٤ ـ اتفاق الغزاة فى سبيل الله على شعار يميز المسلمين من غيرهم ،وذلك حتى لايستطيع

---

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ١٨٨ ، ٣ / ١٦ ، ٢٧ . المغنى ٩ / ٢١٥ ،

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٣) رواه الطبرانى فى الأوسط

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩ . (٥) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٧ . (٧) سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

(٨) سورة الزمر آية ١٠ . (٩) فتح البارى ٦ / ١٧ .

(١٠) فتح البارى ٦ / ١١٧ ،

المشركون الاختلاط بهم للتجسس عليهم ، أو الغدر بهم . فيتفقون على كلمة سرية لايعلمها غيرهم ، تكون شعارا لهم . وفى الحديث (إن بيتكم العدو فقولوا حم لاينصرون) وكان الصحابة يطبقون ذلك ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (غزونا مع أبى بكررضي الله عنه زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت ..) (١)

٥ ـ تقسيم الجيش إلى مجموعات ليسهل عليهم الضبط ، ونصب عريف ، واتخاذ ألوية ورايـة ويكون اللواء مع الأمير ، أو من يقيمه مقامه .

٦ ـ الرجوع إلى الله تعالى والاستغاثة به .وذلك طلبا لنصره علىالأعداء . وهذه سنة مضى عليها أو لياء الله من الأنبياء والرسل وأتباعهم . قال تعالى : ﴿ إذتستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ (٢)

وكان رسول الله صلىالله عليه وسلم يكثر من دعاء الله والاستغاثة به .(٣)

وورد أنه كان يقول: إذا غزا (أللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أصول ، وبك أقاتل) (٤) .

وقال تعالى مخبرا عن نوح : ﴿ فدعاربه أنى مغلوب فانتصر ﴾ (٥) .

وقال تعالى: مخبرا عن جنود طالوت ﴿ ولمابرزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (٦)

٦ ـ دعوة الكفار إلى الاسلام قبل القتال . فقد كان الجهاد مشروعا لرفع راية الاسلام وهداية الناس إلى الله ، وتخليص العبادة له ، ولتحقيق ذلك فلابد من الدعوة ، وإبلاغ الدين بالحكمة والموعظة الحسنة . وشرح محاسن الاسلام ، وكون الدين عند الله هوالاسلام ، وأن من يبتغ دينا غير الاسلام فلن يقبل منه وهو فىالآخرةمن الخاسرين (٧) .

---

(١) جامع الأصول ٢ / ٥٧٣ ، مسند أحمد ٤ / ٦٤ ، الدارمي ٤ / ٢١٩ . الفتح الربانى ١٣ / ٥٦

(٢) سورة الأنفال آية ٩ . (٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٣ ، جامع البيان ٩ / ١٨٩ .

(٤) جامع الأصول حديث رقم ١٠٤٩ . (٥) سورة القمر آية ١٠ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٥٠ . (٧) الجهاد فى سبيل الله ١ / ٢٠٦ .

الفصل الثانى : فى آداب الجهاد عامة.

المبحث الأول : فيمن لايجوز له الخروج بدون إذن .

أولا - إذن الوالدين :

لاخلاف بين العلماء فى جواز الخروج بدون إذن الوالدين إذا كان الجهاد فرض عين ، لأن تركه معصية ، ولاطاعة لأحد فى معصية الخالق .ولافرق فى ذلك بين الجهاد وغيره من الفروض كالحج والصلاة والسفر للعلم لأنها عبادة تعينت عليه ، فلم يعتبر إذن الوالد فيها [١] .

وقد خالف ابن حزم الجمهور فى ذلك فقال بعدم جواز الخروج إلا بإذن الوالدين إلا إذا نزل العدوبقوم من المسلمين ، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثالهم سواء أذن الوالدان أم لم يأذنا إلا إذا ترتب على ذلك ضياع الوالدين أوأحدهما . فلايحل له ترك من يضيع منهما . [٢]

أما إذا كان الجهاد تطوعا فقد اختلف العلماء فى جواز الخروج بدون إذن الوالدين .

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الخروج إلا بإذن الوالدين ، أو أحدهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وروي ذلك عن عمر وعثمان ، والثورى والأوزاعى ، وغيرهم .

استدلوا بماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم) وفى رواية : ألك أبوان ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد)[٣] .

أى جاهد نفسك فى خدمتهما، حتى تنال رضاهما؛ لأن رضا الله فى رضا الوالدين ، ولايمكن نيل رضا الله بمجرد الجهاد مع سخط الوالدين . فسمى القيام بمصالح الوالدين جهادا ، ولم

---

(١) المغنى ١٣ / ٢٦ . بدائع الصنائع ٩ / ٣٠٠ . المجموع ١٨ /٥٧ . حاشية الدسوقى ٢ /٧٥ .

(٢) المحلى ٧ / ٢٩٢ .

(٣) فتح البارى ٦ / ١٤٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٥ .

يأذن لـه فـى حضور القتال ، لأنه لـوحضر القتال بدون إذنهما لكان عاصيـا ، فـأصبح إذن غـير قادر علىالخروج لعذر شرعي .

واستدلوا أيضا بماروي عـن أبى سعيد (أن رجلا هاجـر إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال لـه : هل لك بـاليمن أحـد ؟ قـال : نعـم أبـواي ، قـال : أذنـا لـك ؟ قـال : لا . قـال : فـارجع فاستأذنهما ، فإن أذنالك فجاهد وإلا برهما) [١]

هــذا إذا كـان والــداه مسلمين ، أمـا إذا كانا كافريـن فلايشـترط إذنهما عند الجمهور .

لأن أصحاب رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كانوا يجاهدون من غير استئذانهما .

ومنهم من لـه أبوان كافريـن ، مثل أبوبكر الصديق رضي ا لله عنه ، وأبوحذيفـة ابـن عتبـة بـن ربيعة ، كان مع النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم بـدر وأبـوه رئيـس المشـركين يـومئذ قتـل ببـدر وأبوعبيـدة قتل أباه فى الجهاد قال تعالى﴿ لاتجد قـوما يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادون من حـاد ا لله ورسوله ولوكانوا آباءهم أو أبناءهم أوإخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهـم الإيمـان وأيدهم بروح منه ﴾ [٢].

وروي عـن الثـوري أنه قال : لايغزو إلابإذنهما لعمـوم الأخبـار .لأنهـا لـم تفـرق بـين المسـلمين والكافـريـن .[٣]

أما الجدان فالأصـح عند الشـافعيـة عدم جواز الجهاد إلا بإذنهما لأنهما كالأبويـن فى البر ، سـواء أكان الأبوان موجوديـن أم لا ؛ لأن وجود الأبويـن لايسـقط الشـفقـة .وكذلـك إذا كانـا رقيقـين فالراجح وجوب استئذانهما أيضا لعموم الأخبار . [٤]

---

(١) سـنن أبى داود ٢ / ١٦ .

(٢) سـورة المجادلة آية ٢٢ .

(٣) المهذب ٢ / ٢٩٣ ، المغنى ١٣ / ٢٩ .

(٤) فتح البارى ٦ / ١٤١ .

ثانيا : إذن الدائن :

الدين الذى على المدين إما أن يكون حالا ، أو مؤجلا . والمدين إما أن يكون قادرا على سداد الدين سواء حالا أومؤجلا ، أوغيرقادر . فإن كان عنده مايتركه لقضاء دينه جاز له الخروج . أما إذا لم يكن له مايتركه . ففى حكم خروجه بدون إذن الدائن خلاف بين العلماء على قولين

القول الأول : لايجوز له الخروج بدون إذن الغريم ، إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلا أويوثقه برهن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يجوز له الخروج مطلقا ، ولاتتوجه المطالبة إليه ، ولايمنع من الغزو إن أراد كما لولم يكن عليه دين . وهو مذهب المالكية .

استدل المانعون بمارواه قتادة . وفيه (أن رجلا قام فقال : يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنىخطاياي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، إن قتلت فى سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف قلت : قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ،إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) [١] .

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك) [٢] .

ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التى تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها .ولأنه حق الآدمي والجهاد حق الله تعالى . وحق الآدمي مبني على المشاحة ، أما حق الله فمبنى على المسامحة. ولأن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة ،وذلك يبطل ثمرة الجهاد .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٥٠١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٥٠٢.

أما الدليل على جوازه إذا ترك مالا أووكيلا يدفع عنه ، فماروي أن عبد الله بن حرام والد جابر (خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة ، فاستشهد وقضى عنه ابنه بعلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر فعله ، بل مدحه ، وقال : مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) [١]

أما المالكية فقد أولوا الحديث . فقالوا : إن معنى كون الجهاد لايكفر الدين ، ليس معنى ذلك أنه لايكتب له أجر جهاده وشهادته .

وإنما المقصود يغفر له جميع الذنوب إلا ذنب الدين فإذا أحب أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب فعليه أن يدفع الدين أولا أو يستأذن صاحب الدين فى الخروج ، فإن أذن له خرج [٢] .

هذا كله فى جهاد التطوع ، أما إذا تعين عليه الجهاد فلاخلاف بين العلماء فى جواز الخروج بدون إذن غريمه .

لأن الجهاد تعلق بعينه ، فكان مقدما على مافى ذمته ، كسائر فروض الأعيان .ولكن يستحب له أن لايتعرض لمظان القتل من المبارزة ، والوقوف فى أول المقاتلة ؛ لأن فيه تغريرا بتفويت الحق بل يقف وسط الصف ، أو حاشيته حفظا للدين . [٣]

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٠٢ ، صحيح مسلم ٤ / ١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٢٥١ ، المجموع ١٨ / ٥٦ .حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٦ . حواشى تحفة المحتاج ٩ /٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع ٣ / ٤٤ ، نهاية المحتاج ٨ /٥٣ .

ثـالثـا : إذن الإمام :

يكـره الغزو بغير إذن الإمام ، أوالأمير من قبله ؛ لأن الغـزو على حسب الحاجـة والإمام أوالأمير أعرف بذلك ، وأخبر بأحوال العـدو وقوتـه ، وخططـه ، ومكامنـه ومسـالكه . وبحـال المسـلمين وقوتهم أيضا فينبغى الرجـوع إليه ؛ لأنه أحوط للمسلمين .

ولأنه إذا لـم نجـز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولـى ، إلإن تعذر استئذانـــه فيخـرج إندئـذ بغـير إذن الإمام ؛ لأن المصلحـة تتعين فـى قتالهم والخروج إليهم ، لأن التوقف عن القتال يفوت ذلك .

ولمارواه الإمام البخاري رحمه ا لله : أنه لـما أغارت غطفان وفزارة على لقاح النبي صلى ا لله عليه وسلم لقي غلام لعبد الرحمن بن عوف سلمة بـن الأكوع فأخـبره ذلـك ، فذهـب سـلمة خلفهـم وتتبعهم ، فأنقذ اللقاح منهم قبل أن يشربوها ... فأقـره الرسـول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ولـم ينكر عليه ذلك بل قال لـه : (يابن الأكوع ملكت فأسجح إن القوم يقرون فـى قومهم) [١]

وقيل : إن سلمة وقتادة ذهبا خلفهم وقاتلاهم فلم ينكر ذلك عليهما ، بل مدحهمـا النـبي صلـى ا لله عليه وسلم قائلا : (كان خير فرساننا اليوم أبوقتادة ، وخير رجالنا سلمـة)

ولايأذن الإمام لمـن يعيـن علـى المسـلمين بالتجسـس للكفـار واطلاعهـم علـى عـورات المسـلمين ولامن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد .

ولاالمـرجف ـ وهو الذي يقول هلكت سريـة المسلمين ، ومألهُم ومَدَدُهم ، ولاطاقـة لهم بالكفـار يقلل من شأن المسلمين ، ويضخم من شأن الكفاروقوتهم . لقوله تعالى : ﴿ فـإن رجعـك ا لله إلى طائفـة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لـن تخرجوا معي أبدا ولـن تقاتلوا معي عدوا ..﴾ [٢]

قال القـرطبي رحمه ا لله تعالى : وهذا يـدل على أن اصـطحاب المرجف فـى الغزوات لايجـوز وهـو مذهب الشافعيـة والحنابلـة [١] .

---

(١) صحيح البخار .٣ / ١١٠٦ ، ٤ / ١٥٣٧ (٢) سورة التوبة آية ٨٣ .

(٣) المغنى ١٣ / ١٥ . نهاية المحتاج ٨ / ٦٠ . الانصاف ٤ / ١٤٢ .

فإن حضر الصف بغير إذن الإمام فعلى الإمام أن يخرجه إن غلب على ظنه أن في إبقائه ضررا على الجيش وفتنة ؛ لأن ضرره على المسلمين أشد من ضرر الكفار .[١]

ولقوله تعالى : ﴿ ولوأرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ، لوخرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم ﴾ [٢] . أي لأوقعوا بينكم الاختلاف . وقيل لأسرعوا في تفريق جمعكم .

ولايأذن كذلك للمخذل : وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج للقتال بالخوف على المسلمين من غلبة العدو ، أو وجود عائق بالطريق ولايخرج أحد من المعسكر إلا بإذن الإمام . لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ [٣]

ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم فإذا خرج خارج بغيرإذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه ، أوطليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ،ويتركه فيهلك وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن ، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم

أما المبارزة بدون إذن الإمام وعلمه فللعلماء في ذلك قولان .

القول الأول : تجوز المبارزة بدون إذنه .وبه قال الشافعية والمالكية .

القول الثاني : عدم الجواز بدون إذن الإمام . وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال الثوري واسحاق .

استدل المجيزون بخبر قتادة . فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كل من ثبت أنهم خرجوا للمبارزة ماثبت أنهم كانوا يستأذنون .

أما المانعون : فقالوا : إن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو ، ومتى برز الإنسان إلى من

---

(١) الجامع ٨ / ٢١٨ .

(٢) سورة التوبه آية ٤٦ - ٤٨ .

(٣) سورة النور آية ٦٢ .

لايطيقه كان معرضا نفسه للهلاك ، فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين ، وكسر قلوب المشركين ، ولأن المنغمس بطلب الشهادة لايترقب منه ظفر ولامقاومة فافترقا .

أما استدلال المجيزين بمبارزة أبي قتادة فغير لازمة ؛فإنها كانت بعد التحام الحرب ، لأنه رأى رجلا يريد أن يقتل مسلما فضربه فالتفت إليه الرجل فضمه ضمة كاد يقتله . وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعوإلى المبارزة فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام ؛ لأن عين الطائفتين تمتد إليهما ، وقلوب الفريقين تتعلق بهما ، وأيهما غلب سر أصحابه ، وكسر قلوب أعدائه بخلاف غيره . (١)

<u>حكم المبارزة بإذن الإمام :</u>

لاخلاف بين العلماء في جوازالمبارزة بإذن الإمام ، إلا مانقل عن الحسن من الكراهية .

استدل الجمهور : بمبارزة حمزة وعلي وعبيد بن الحارث - رضي الله عنهم - يوم بدر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم .

وبمبارزة علي عَمْرَوبن عبد ود في غزوة الخندق وقتله إياه . كمابارزمرحبا يوم حنين أيضا .

وقيل : بارزه محمد بن مسلمة (٢) .

---

(١) المغني ١٣ / ٣٩ .

(٢) والصحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يقال : إن محمدبن مسلمة وكذلك عامر بن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ، ثم بارزه علي فقتله ؛ لأن في رواية الواقدي مايفيد ذلك . ونصه (ضرب محمد بن سلمة ساقي مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه ، وأعطى محمد بن مسلمة سلبه .

ويروى أن مرحب خرج وهو يقول : قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب .

فرد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظره أكيل بالسيف ككيل السندره .ثم قتله .

وقيل : بارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد [١] .

ولم يزل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبارزون فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولم ينكره منكر ، فكان ذلك إجماعا .

وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ [٢] نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي وعبيد. بارزوا عتبة وشيبة والوليدبن عتبة .

وروي عن أبى قتادة قوله : بارزت رجلا يوم حنين فقتلته .

وبارز البراء بن مالك مرزبان الزأرة [٣] فقتله ، وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا [٤] .

وروي عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه [٥] وبارزشيربن علقمة أسوارا [٦] فقتله . فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا . فنفله إياه سعد [٧] .

---

(١) سيرة ابن هشام ٣ / ٢٣٢ .

(٢) سورة الحج آية ١٩.

(٣) أي رئيس القوم من العجم .

(٤) البيهقي ٦ / ٣١٠ . مصنف ابن أبى شيبة ١٢ / ٣٧١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٣٣ .

(٦) أي قائد الفرس .

(٧) البيهقي ٦ / ٣١١ .مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٣٣ .

المبحث الثاني : في آداب الجهاد أثناء المعركة .

أولا - حكم قتل النساء والصبيان والرهبان .

شرع الاسلام القتال لضرورة ملجئة محصورة في نطاق معين ، فلم يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم أو اشترك معهم بوسيلة من الوسائل . ولذا منع من قتل النساء والصبيان والرهبان ، إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل ، أو رأي ، أو إمداد بمال .فإن باشر هؤلاء القتال أو تسببوا في ذلك فلاحرج في قتالهم .

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون (١)

وقد ورد النهي صريحا عن قتل النساء والصبيان .

أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم. ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف المال . (٢)

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه . (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) (٣)

ولماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولاتعتدوا ﴾أي لاتقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير،وقد روي عن عدد من الصحابة النهي عن قتل النساء والصبيان (٤) هذا إذا لم يشتركوا في القتال ، أما إذا اشتركوا في القتال ففي قتلهم خلاف .

المذهب الأول :جواز قتلهم في أثناء القتال وبعد المعركة ؛ لوجود العلة في قتل الأعداء وهي

---

(١) شرح النووي ١٢ / ٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ /١٠١ القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، المهذب ٢/٢٩٩ ، المغني ١٣/١٧٥ فتح الباري ٦ /١١١.

(٣) فتح الباري ٦ / ١٤٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٦٤ .سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١ . المسند ٢ / ٩١ . ١٢٢ ،

(٤) العيني ١٥ / ٨ .

المقاتلة . وممن قال به الشافعية والحنابلة ، وأبوثور ، والثوري ، وأصحاب الرأي إذا كان ذلك أثناء القتال ، وقول للمالكية [١] .

المذهب الثاني : عدم جواز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى ولوتترس بهم العدو وبه قال المالكية وهو المشهور .[٢]

المذ هب الثالث:عدم جوازقتل النساء والصبيان بعد الأسر، وجوازه أثناء القتال وبه قال الحنفية

استدل الجمهور : بماروي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما (مر النبي صلى ا لله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يارسول ا لله . قال ولم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت) [٣]

وفي رواية عن عكرمة ، (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين . فقال من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول ا لله غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم)[٤] .

ولأن النبي وقف على امرأة مقتولة فقال : ماباها قتلت : وهي لاتقاتل .

وهذا يدل على أنه إنما نهى عنه إذا لم تقاتل ولم تحرض على القتال . فقد أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة واستثناها ممن أمنهم يوم فتح مكة ؛لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين .

أدلة المالكية : استدلوا بماروا ه مالك في الموطإ ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن كعب بن مالك قال : (نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الذين قتلوا ابن الحقيق عن قتل النساء

---

(١) المغني ١٣ / ١٧٩ ، المجموع ١٩ / ٢٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٤٨ ، بداية المجتهد ١ / ٢٨٠ ،

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٢٠١ .

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٥٦ .

(٤) نفس المرجع . سنن البيهقي ٩ / ٨٢ .

والصبيان والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : بَرَّحَتْ بنا امرأة بن الحقيق بالصياح فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك لاسترحنا)[١] ومعنى برحت أي أظهرت علينا ، يقال : برح الخفاء أى ظهر .

وقد أخذ المالكية بعموم النصوص حتى بالغوا فى حقن دم المرأة ، ولو شاركت فى القتال بالصياح والحراسة [٢] حتى ولوتترس بهن أهل الحرب ، أوتحصنوا بحصن أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان . وخالفهم ابن حبيب فأجاز قتلهن إن باشرن .

وقد اعتبر الجمهور ذلك عاما خصصه حديث الصعب بن جثامة .

وفيه : (أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مر بالأبواء أوبودان ، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : هم منهم) [٣] .

وبحديث مرسل رواه الترمذي .

وفيه (نصب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف) [٤] .

وبحديث سلمة بن الأكوع وفيه (بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق ، وكان أَمَّرَه علينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم) . والبيات الغارة فى الليل .

وغزوة الطائف كانت فى آخر حياة النبى صلى ا لله عليه وسلم .

فحديث ابن عمر محمول على العمد .

وحديث الصعب وغيره على عدم تمييز النساء والصبيان ، كما فى حالة التبييت . [٥]

أما الأحناف فقالوا : إن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

---

(١) موطأ مالك ٢ / ٤٤٧ ، وأوجز المسالك ٨ / ٢٢٠ .

(٢) أو جز المسالك ٨ / ٢٢٢ .

(٣) فتح الباري ٦ / ١٤٨ ، صحيح مسلم ٢ / ١٣٦٤ .

(٤) رواه الترمذى

(٥) الجهاد فى سبيل ا لله ١/ ٢١٢ .

فأما القتل حال نشوب المعركة فللدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر . (١)

ولعموم الآية التى أمرت بقتال الذين يقاتلون .

وأن للمرأة آثارا عظيمة فى الحرب ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن ، ناديات مثيرات معيرات بالفرار .

وكل ذلك فيه تحريض علىالقتال فيجوزقتلهن إذن .

أما الرهبان :

فمذهب الجمهور عدم قتله إذاكان منعزلا فى صومعته ولايقاتل .

أما إذا كان يخالط الناس قتل ؛ لأن النصارى يصدرون عن آرائهم غالبا .

القول الثانى : يقتل على كل حال . وبه قال الإمام الشافعي ، ورواية عن أبى حنيفة . (٢)

استدل الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ .

فالراهب لايقاتل ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لاتقتلوا أصحاب الصوامع) (٣) .

وبوصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان رضي الله عنهم (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وماحبسوا أنفسهم له) (٤) .

ولأنهم لايقاتلون تدينا ، فاشبهوا من لايقدر على الجهاد . (٥)

استدل الآخرون بعموم الأدلة التى تفيد قتل الكفار كافة ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية .

وبحديث سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا شيوخ المشركين

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦٤ ، البدائع ص ١٠١ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/٢٤٠ ، المجموع ١٨ / ٧٧ ، المبسوط ١٠ /١٢٧ ، المحلى ٧ / ٢٩٧ ،أو جز المسالك ٨ / ٢٢٧ .

(٣) رواه أبو داود

(٤) أوجز المسالك ٨ / ٢٢٧ .

(٥) المغنى ١٣ / ١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٤٨ .

واستبقوا شرخهم) وفى رواية (واستحيوا) [١] .

والمعنى أي اتركوا صغارهم وشبابهم . وقال الترمذي :حسن صحيح غريب .

وسبب الخلاف بين الفريقين اختلافهم فى علة الجهاد فيرى الفريق الثانى أن العلة الموجبة للقتل إنما هي الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة فى جميع الكفار .

أما الجمهور : فالعلة عندهم إطاقة القتال ونكاية المسلمين .

وسبب اختلافهم فى العلة الموجبة تعارض الأدلة .

فعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٢] .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ...) يقتضى كل منهما قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره .

أماعموم قوله تعالى ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾ وكذلك حديث ابن عباس وغيره ، كل ذلك يقتضى عدم قتال غير المقاتلين ، ومنهم الرهبان فذهب بعضهم مذهب النسخ ، فآية فاقتلوا المشركين ناسخة لآية وقاتلوا ؛ لأن القتال إنما أبيح أولا لمن يقاتل . وأما الآخرون فيرون أن الآيات محكمة ، وليس هناك نسخ ؛ لإمكان الجمع .[٣]

والراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ عدم جواز قتل غير المقاتلين ومنهم الرهبان .

وأن آية (وقاتلوا) محكمة غير منسوخة .

وقد وردت بهذا المعنى آحاديث تصلح بمجموعها للاستدلال وتقوية عموم الآية .

وأن الراجح فى الباعث على القتال إنما هو المحاربة لاالكفر وحده .

وأن عموم قوله (اقتلوا المشركين) مخصوص بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لايقاتلون

---

(١) جامع الترمذي ٢ / ٣٩١ ، منتخب كنز العمال ٢ / ٣١٦ ، مشكاة المصابيح ٤ / ٣٨٦ ، المحلى ٧ / ٢٩٨ .

(٢) سورة التوبة آية ٥

(٣) الأم ٤ / ٨٤ ، تفسير ابن كثير ٤ / ١١٧ ، سنن البيهقي ٩ / ١١ . أسباب النزول للواحدي ص ٦٥ ـ ٦٦ .

والسنة شارحة ومقيدة ومخصصة أيضا لعموم القرآن . كما ذكره علماء الأصول .

وأما حديث (اقتلوا شيوخ المشركين) فمن رواية الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به [١] والحديث منقطع أيضا ، وعلى فرض صحة الحديث فالمراد بـ (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونه عليه برأي أو تدبير .

وقد يقال : إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به ، وحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) عام فى الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام كما يقول الأصوليون .

ثانيا : حكم قتل الشيوخ ، اختلف العلماء فى ذلك .

القول الأول : لايجوز قتلهم ، إذا كان لاينتفع بهم فى رأي ولاحرب ولامدافعة ، وممن قال بذلك المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، وقول للشافعية . [٢]

القول الثاني : يجوز قتلهم ، وهو القول الثانى للإمام الشافعي .

والسبب فى اختلافهم معارضة بعض الأحاديث بخصوصها لعموم الكتاب من جهة ، ولعموم بعض الأحاديث من جهة .

قال ابن رشد رحمه الله : والأشبه أن يكون السبب الأملك فى الاختلاف فى هذه المسألة معارضة قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ لقوله تعالى :﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

فمن رأى أن هذه ناسخة للآية الأولى قال : الآية على عمومها ؛ لأن القتال أولا إنما أبيح لمن يقاتل ، والشيخ الفانى ليس منهم ، ولكن العموم شمله فى الثانية .

ومن رأى أن قوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله) محكم استثنى الأصناف الذين لايقاتلون من عموم تلك الآية .

---

(١) نصب الراية ٣ / ٣٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٨٠ ، المغنى ١٣ / ١٨٠ ، المجموع ١٩ / ٢٩٧ ، الرملى ٨ / ٦٤ .

استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ﴾ .

فسر ابن عباس الاعتداء بقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير .

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاامرأة) .

رواه أبوداود وفيه راو ضعيف ، وهو خالد بن الفزار وليس بذلك . (١)

وبماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه أوصى يزيد ا حين وجهه إلى الشام فقال (لاتقتل صبيا ، ولاامرأة ، ولاهرما) .

وبماروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه أوصى سلمة بن قيس فقال : (لاتقتلوا امرأة ولاصبيا ولاشيخا هما) أى الكبير الفانى .

ولأنه ليس من أهل القتال فلايقتل كالمرأة ، وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة حيث قال : (ماباالها قتلت وهي لاتقاتل) (٢)

استدل الآخرون بعموم قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ قال ابن المنذر رحمه الله : لاأعرف حجة فى ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا شيوخ المشركين) (٣) .

وبما ثبت من إقرار النبى صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وقد نيف على المائة عام .

حيث قتله أبو عامر ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه يوم حنين ، وهو شيخ كبير لاينتفع به ، ولأنه كافر لانفع في حياته ، فيقتل كالشاب .(٤)

أجاب الجمهور : بأن الآية عامة خصصت بآية أخرى ، وهي (قاتلوا الذين يقاتلونكم)

---

(١) عون المعبود ٧ / ٢٧٤ .

(٢) سنن أبى داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ .

(٣) سنن أبى داود ٢ / ٥٠ ، عارضة الأحوذي ٧ / ٨١ .

(٤) الجوهر النقى مع سنن البيهقى ٩ / ٩١ ، المغنى ٨ / ٤٧٨ ،

والشيخ ليس من المقاتلين .

وأما الأحاديث فلا تقوى على معارضة عموم الآية لأن جميعها مختلف فيها .

وأما إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لقتل دريد بن الصمة ؛ لأنه كان ذارأي ومكيدة ، فهو من الأبطال الشعراء ، المعمرين فى الجاهلية كان سيد بنى جشم وفارسهم وغزى مائة غزوة ولم يهزم فى واحدة منها [١] .

وثبت أنه حرضهم على القتال ولافرق بين القتال والتحريض عليه ، أو الدلالة علىعورات المسلمين ، فالرأي والتحريض من القتال معنى فقد نصح دريد بن الصمة مالك بن عوف يوم حنين عند مأراد الخروج بالهوازن ، ومعهم الذرية والنساء ، وأمره أن يترك الذراري فخالف مالك رأيه فخرج بهم جميعا فهزموا وفى ذلك أنشد دريد بن الصمة شعرا فقال :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فلما عصونى كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد

وهل أنا إلا من غزية إذ غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فالرأي فى الحرب أبلغ من مباشرة القتال ؛ لأنه هو الأصل ،وعنه يصدر القتال ولذا قال المتنبى

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكا ن

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

ومما يدل على أن الرأي من أعظم المعونة فى الحرب قول معاوية لمروان والأسود ، أمددتما عليا بقيس بن سعيد وبرأيه ومكايدته . فو الله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ماكان بأغيظ لى من ذلك .وكان قيس بن سعيد بمنزلة الشرطة من الأمير . وكان من دهاة العرب . وكان على مقدمة جيش علي يوم صفين . [١]

---

(١) الاعلام للزركلى ٣ / ١٦ . (٢) سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٠ ، المغنى ١٣ / ١٧٩ .

أما حكم المرضى والأجراء والعسفاء .

فمذهب الجمهور أنهم لايقتلون ولايسترقون ، بل يترك لهم مايعيشون به من أموالهم وهو الراجح ، لحديث رباح بن الربيع ، وفيه (فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له لاتقتل ذرية ولاعسيفا) [١]

ونقل عن سحنون أن المزمن - أي المريض الذي لازمه المرض - يقتل وهو قول عند المالكية . وقال القرطبي : والصحيح أن تعتبر أحوالهم فإن كانت فيهم إذاية قتلوا ، وإلا تركوا وماهم بسبيله .ونقل عن الشافعي قتل الأجراء والشيوخ إلا أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية .

والراجح الأول : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لاينصبون لكم الحرب) [٢]

حكم قتل الرسل والجاسوس .

لاخلاف بين العلماء في عدم جواز قتل الرسل الذين يترددون بين المقاتلين لأداء مطالب كل جهة ، أو للصلح والمفاوضة .

لماروى نعيم بن مسعود الأشجعي - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب ، قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا : نقول كماقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما) [٣] .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فلو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة . [٤]

أما العين الذي يرسل سرا للتجسس والاطلاع على أسرار الجيش ونقلها فحكمه يختلف

---

(٢) فتح الباري ٦ / ١١١ . عون المعبود ٧ / ٣٣٠ . والعسيف : هو الأجير وزنا ومعنى .

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٩١ ،

(٣) مسند أحمد ٣ / ٤٨٧ . سنن أبي داود ٣ / ١٩١ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٤ .

(٤) المغني ٩ / ٢٤٤ .

باختلاف دينه . فإن كان كافرا يقتل عند جمهور الفقهاء .

لماروى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه)[١] .

وعند أحمد بلفظ (فجاء عين المشركين ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتصبحون أي يتنالون طعام الغداء فدعوه إلى طعامهم ، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعا لينذرأصحابه ، قال : فأدركته فأنخت راحلته وضربت عنقه فغَنِمَنِى سلبه) [٢]

وعند مسلم (وجعل ينظر وفينا ضعفة ، ورقة فى الظهر ، وبعضنا مشاة ، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه ، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل) [٣] .

<u>حكم قتل المعاهد الذمي</u> .

فعند مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ، ويجوز قتله .

وعند الجمهور لاينتقض عهده بذلك ، إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك . أما <u>حكم قتل الجاسوس المسلم</u> : فقد اختلف العلماء فى قتله أيضا إلى قولين.

القول الأول : لايقتل وإنما يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما . وهذا مذهب الجمهور ، من الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية وغيرهم كالأوزاعي . [٤]

القول الثانى : يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد .

وقال القاضي عياض رحمه الله : قال كبار الصحابة : يقتل [٥].

---

(١) فتح الباري ٦ / ١٦٨ . عون المعبود ٧ / ٣١٦ .

(٢) الفتح الربانى ١٤ / ١١٢ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٤ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٠ / ٧١ .

(٥) شرح الإمام النووى ١٢ / ٦٧ .

ونقل عن ابن الماجشون بأنه إذاكانت تلك عادته قتل ؛ لأنه جاسوس ، وقد قال مالك : يقتل الجاسوس ، وهو صحيح لاحرازه بالمسلمين ، وسعيه بالفساد فى الأرض . (١)

استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ (٢) فقد سمى الله حاطب بن أبى بلتعة مؤمنا .. والمؤمن لايجوز قتله ، ولاسفك دمه .

وقد أورد الامام البخاري رحمه الله هذه الآية فى : (باب الجاسوس) ثم ساق بسنده إلى علي رضي الله عنه وفيه (ياحاطب ماهذا ؟ قال يارسول الله لاتعجل علي ، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذفاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، ومافعلت كفرا ، ولاارتدادا ، ولارضا بالكفر بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم ، فقال عمر : يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه شهد بدرا ، ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملو ماشئتم فقد غفرت لكم) (٣)

وقد استدل المخالفون بنفس الحديث أيضا ، ووجه الاستدلال لهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل ، وبين له أن المانع كونه شهد بدرا ، وهو أخص من كون المانع هو الاسلام ، ولو كان الاسلام هو المانع من قتله لبينه صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلله بأخص منه .وهذا الأخص لايظفر به أي مسلم كان ، بل هو خاص بحاطب ، أو من هو مثله ممن شهد بدرا .(٤) ولأنه لو جعل الاسلام مانعا من قتل الجاسوس لكان فى ذلك وسيلة لكشف عورات المسلمين لأعدائهم بواسطة ضعاف النفوس ، ومرضى القلوب ، فيؤدى ذلك إلى إنزال الضرر بالمسلمين ، والانتصار عليهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٥٣ . (٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) فتح الباري ٦ / ١٤٣ . صحيح مسلم ٤ / ١٩٤١ . (٤) فتح الباري ٨ / ٦٢٥ .

حكم المثلة فى الاسلام :

المثلة . قطع الأطراف كالأنف والأذن والمذاكير ، أو شق البطن ورضخ الرؤوس ونحو ذلك [١]

وقد اختلف العلماء فى حكمها على قولين .

القول الأول : تحريم المثلة مطلقا .أى سواء كان ذلك ابتداء أو معاملة بالمثل .

وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة .

القول الثانى : عدم جوازها ابتداء ، وأما إن كان من قبيل الجزاء والمعاملة بالمثل فجائز .

وبه قال الحنفية ورواية من الحنابلة أيضا .

وحمل بعض فقهاء الحنفية النهي عن المثلة بمابعد الظفر بالعدو أما قبل ذلك فلابأس به .

استدل المانعون بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتغلوا ، ولاتغدروا ولاتمثلوا) [٢]

وبماروي عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالا : (ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، [١]

استدل الفريق الآخر بحديث العرنيين فى الصحيحين . وقد ورد بألفاظ متعددة . ونصه عن أنس بن مالك رضي الله عنه . (إن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم بإبل الصدقة ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية رد المحتاج ٤ / ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧ ، جامع الترمذى ٢ / ٤٠١ ، شرح موطا مالك للسيوطي ٢ / ٧

(٣) فتح البارى ٧ / ٣٦٩ . سنن البيهقى ٩ / ٦٩ . المسند ٤ / ٤٣٦ .

فبعث الطلب فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم . ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون ، فمايسقون حتى ماتوا) [١]

فقد فعل بهم مثل مافعلوا جزاء ومعاملة بالمثل .

وفي رواية (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة) [٢]

قالوا : لاتعارض عندنا بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن المثلة ، لأن هذا الحديث يفيد الجواز من باب القصاص . وأما أحاديث النهي فيما إذا كان ابتداء .

وأما الجمهور فيرون المثلة منسوخة بأحاديث النهي ؛ لأنهاكانت متأخرة فقصة العرنيين كانت قبل اسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .[٣]

وقال ابن سيرين : ـ بعد ذكر حديث العرنيين ـ كان ذلك قبل أن تنزل الحدود .

وعن سعيد بن جبير ـ بعد ذكر حديث العرنيين قال : فمامثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهىعن المثلة . وقال : لاتمثلوا بشيء [٤] .

وقال الزهري رحمه الله : بعد ذكر مجيء نفر من عرينة ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..﴾

وقال القاضي عياض رحمه الله : واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا . فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ .[٥]

وقد اعترض الدكتور وهبة الزحيلي على حديث التمثيل بالعرنيين . قائلا : (وقد افترضت هذه الأقوال وقوع التمثيل بالعرنيين ونحن لانسلم بذلك بدليل ماقال الشافعي في حديث أنس في

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ١٣٩ ، فتح الباري ٦ / ١٥٣ ، سنن البيهقي ٩ / ٦٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٨ .

(٣) فتح الباري ١ / ٣٤١ .

(٤) فتح الباري ٧ / ٣٦٩ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٨ .

(٥) شرح النووي ١١ / ١٥٣ .

التمثيل بالعرنيين .... وفيه (لاوا الله ماسمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولازاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم) [١] ثم قال : وقدقال أستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة إن التمثيل بالعرنيين وتعطيشهم نقد موجه للخبر ، مضعف له ، ولو كانت الكتب الستة قد روته فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر آحاد وإذا تعارض خبر الآحاد مع مبادئ الاسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم (فى النهى عن المثلة والاحسان إلى المقتول) ومعنى القرآن موافق لها فإنه لايؤخذبه ، ولاتقبل روايته ، ويكون ذلك طعنا فى نسبته) [٢]

أقول : فإن الاعتراض على الأحاديث الصحيحة دون استناد إلى أدلة غير مسلم شرعا . فالحديث الذي استدل به الدكتور فى معرض رده الأحاديث الصحيحة التى رواها البخارى ومسلم أقل رتبة . وقد ذكر العلماء أن رجالهما ممن تجاوزوا القنطرة ، أي تتوفر فيهم جميع الشروط التى وضعها العلماء للقبول، بينما الحديث الذي يعارض ذلك اختلف فى صحته . وهو حديث النهي عن المثلة . ومعلوم أن ماانفق عليه البخارى ومسلم مقدم على ماانفرد به أحدهما ، أو تفرد به غيرهما . وقول الشيخ أبو زهرة : إن خبر الأحاد إذا تعارض مع مبادئ الاسلام فإنه لايؤخذبه يحتاج إلى إعادة نظر . والحقيقة أن الأخبار الواردة فى ذلك لاتتعارض مع مبادئ الاسلام وإنما هى متفقة مع عموم الأدلة الواردة فى الكتاب .كقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين ﴾[٣] .

فهى نص فى العقاب بالمثل وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٥] .

---

(١) الأم ٤ / ١٦٢ .

(٢) آثار الحرب ص ٤٨٢ . كتاب ابو حنيفة ص ٢٥٠ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٥) سورة الشورى آية ٤٠ .

ثم إن هذا يفتح باب الشكوك في الأدلة حيث يدعى الانسان في معرض تركه العمل بالدليل أن ذلك يتعارض مع مبادئ الاسلام . دون أن يبين وجه التعارض وماستند إليه في دعواه . ولست أدرى ماالذى حملهم علىتبنى هذه الفكرة ، اللهم إلا إذا كان نصرة المذهب الحنفى فقط وهو لم ينكر كما أنكروا بل فصل فى المسألة .

والراجح والله أعلم بالصواب أن المثلة كانت جائزة فى أول الأمر ثم ورد النهى عنها ، وهناك مسائل كثيرة من هذا القبيل كانت جائزة فى أول الأمر ثم ورد الشرع بتحريمها والنهى عنها

حكم التحريق بالنار : اختلف العلماء فى جواز التحريق بالنار .

القول الأول : عدم جواز التحريق بالنار مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو فى حالة مقاتلة أو قصاصا . روي ذلك عن عمر وابن عباس ومالك وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور .

القول الثانى : جوازه روي ذلك عن على وخالد رضي الله عنهما ، وسفيان الثورى .

والسبب فىاختلافهم معارضة العموم للخصوص .

أما العموم فقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ولم يستثن قتلا من قتل .

وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل : (لاتحرقوه بالنار) استدل الفريق الأول بحديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما فى النار [1] ثم قال : حين أردنا الخروج إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لايعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) [2]

وبما روى عن عكرمة (أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لوكنت أنا

---

(١) المراد بالرجلين هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس ، وكانا قد نخسا بعير زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء هجرتها فأسقطت ومرضت .

(٢) فتح البارى ٦ / ١٤٩ ، ١٢ / ٢٧٤ . عون المعبود ٧ / ٣٣٣ .

لـم أحرقهم بالنار ؛ لأن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب ا لله) [١]

وفى رواية زيادة (ولقتلتهم كما قال النبى صلى ا لله عليه وسلم . من بدل دينه فاقتلوه) [٢]

استدل الفريق الآخر بحديث العرنيين .وفيه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم (سمل أعين العرنيين بالحديد المحمى) ولأن أبابكر حرق البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بالنار ناسا من أهل الردة .

والراجح وا لله أعلم بالصواب عدم الجواز ؛ لأنه ثبت أن عليا ندم ندما يدل على رجوعه عنه .

وجاء فى بعض الرواية أنه قال : عند مابلغه قول ابن عباس ويح ابن عباس .[٣]

وأما تحريق الحصون والمراكب فقد أجاز ذلك الحنفية مطلقا أي سواء كان فيها مسلمون أم لا لماورد من أن النبى صلىا لله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وأحرق قصر عوف ابن مالك . [٤]

ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على جواز ذلك ، وذكر الحديث السابق [٥] .

أما إذا كان فى الحصن أسرى وأطفال المسلمين ففيه خلاف .

القول الأول : لايجوز رميهم بالمنجنيق . وهو مذهب المالكية وبه قال الأوزاعى [٦]

القول الثانى : يجوز رميهم بالمنجنيق إذا تترس العدو بهم ،ودعت الضرورة إلى ذلك ، وبه قال الجمهور ؛[٧] ففى هذه الحالة يقصدالكفار بالقتل ، دون قتل من حرم قتلهم ممن تترسوابهم .

---

(١) فتح البارى ٦ / ١١٣ .

(٢) فتح البارى ٦ / ١٤٩ .

(٣) فتح البارى ١٢ / ٢٧١ ، سنن أبى داود ٤ / ٥٢٠ ، المسند ١ / ٢٨٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢١٣ .

(٤) المبسوط ١ / ٣٢ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٨٢ . المغنى ١٣ / ١٤٠ .

(٦) أوجز المسالك ١٠ / ٢٢٤ .

(٧) المغنى ١٣ / ١٤١ .

استدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ لوتزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾ [١] واستدل الآخرون بحديث الصعب بن جثامة .وفيه قوله : (هم منهم) أي يهجم عليهم أثناء البيات في الليل . وبفعل الصحابة أيضا .

ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد .

أما إذا لم تكن الحاجة داعية إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم فلايجوز رميهم . فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه ، وإن قتل مسلما فعليه الكفارة ، وفي الدية على عاقلته قولان .

إحداهما : أنها تجب على عاقلته ؛ لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ..﴾[٢]

والثانية لادية له مطلقا ؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ﴾ ولم يذكر دية .

وقال أبو حنيفة : لادية له ولاكفارة فيه ؛ لأنه رمي مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئا كرمي من أبيح دمه [٣] .

---

(١) سورة الفتح آية ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) المغني ١٣ / ١٤٢ .

المبحث الثالث : آداب الجهاد بعد المعركة :

من آداب الجهاد بعد المعركة إظاهر التجلد للعدو حتى ولو بدا ذلك العدو منتصرا في بعض الأحيان . ولاينبغي أن يظهر الضعف للعدو ، بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة .

لقوله تعالى : ﴿ ولاتهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالايرجون وكان الله عليما حكيما ﴾ (١) .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يظهروا للعدو التجلد بالاسراع في الطواف . وذلك عند مابلغه أن كفار قريش يتحدثون بأن أصحابه قد أنهكتهم حمى يثرب .

كماخرج بأصحابه بعد غزوة أحد خلف العدو رغم مابهم من جرح ، ومنع أن يخرج معه من لم يشارك في الغزو . فكان ذلك سببا لانصراف الكفار منه بعد أن قرروا الرجوع إلىالمدينة مرة ثانية للقضاء على المسلمين بعد ماأصابهم القرح .

ومن آداب القتال أيضا البقاء بأرض المعركة ثلاثة أيام ، فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بعد غزوة بدر . وذلك ليظهر تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام .

ومن آدابه أيضا دفن قتلى المسلمين في مصارعهم أي مكان المعركة .

لما ثبت في صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت : (كنا نغزوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة) (٢) فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يردوا القتلى إلى مصارعهم .

ويؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة) (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٢) فتح الباري / ٨٠ .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٥١٤ ، النسائي ٤ / ٦٥ ، الترمذي ٥ / ٢٧٩ ، الكافي ١ / ٣٥٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٧ .

فدل الحديث على عدم جواز نقل الشهيد من مضجعه إلا لضرورة ، وأما غير الشهيد فجائز ؛ لأن سعد بن أبى وقاص نقل من قصره إلى المدينة مع حضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا [١]

قال ابن حجررحمه الله : وقد اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل يكره : لمافيه من تأخير دفنه .

وقيل يستحب : إذا كان بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعي على ذلك . [٢]

ومن آداب الجهاد البشارة بالفتوح ، واستقبال المجاهدين والترحيب بهم .

لماروى (لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه ..) [٣] .

ومن الآداب : إشعار المجاهدين أهل البلاد التى فتحوها بأنهم مافتحوها لإهانتهم ، وإنما لإعلان كلمة الله تعالى ، وإكرام وجهاء الناس تأليفا لهم ، كمافعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند مادخل مكة قال : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن . [٤]

ومن الآداب أيضا : عدم إتلاف مال العدو إلا إذا كانت هناك مصلحة حربية للمسلمين ، أوضرورة تقتضى ذلك . وذلك كقطع أشجارهم وإحراق حصونهم وإفساد زروعهم . [٥]

أما قطع الأشجار : فللعلماء فيه تفصيل حسب مايترتب عليه من المصلحة والمفسدة .

فقد اتفق العلماء على جواز قطع مافيه مصلحة الحرب ، ممافيه ضرر على المسلمين فى تركه ومنفعة للكفار فى ذلك كالأشجار التى تقرب من حصونهم ، وتمنع من قتالهم حيث يستترون بها من المسلمين .

وكذلك قطع الأشجار لتوسعة الطريق ، وقطعها انتقاما منهم ،كأن يقطعوا أشجار المسلمين عقابا

---

(١) تحفة الأحوذي ٥ / ٣٨١ .

(٢) فتح البارى ٣ / ٣٠٧ .

(٣) تحفة الأحوذى ٥ / ٣٨١ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٠ .

(٥) البدائع ٧ / ١٠٠ ، شرح النووى ٤ / ٣٤٤ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ .

بالمثل [١] لأن المقصود بالمعركة إزالة الفتنة ونشر الدعوة ، وإعلاء كلمة الله فإذا كان يجوز قتل البشر ممن يقفون أمام الدعوة فمن باب الأولى جواز إتلاف أموالهم إن كان فيها الحاق الضرربهم أو تحقيق مصلحة للمسلمين ، ولأن حرمة المال لحرمة أربابها ولاحرمة لأنفسهم حتى لايقتلوا فكيف بأموالهم ، ولأن فى ذلك قهر الكفار وكبتهم وغيظهم . [٢]

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير حتى يخرجوا ، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة شرعية ، وقاعدة أصولية ، فللوسائل حكم المقاصد . [٣]

وقد اتفق العلماء على عدم جواز قطع مايتضررالمسلمون بقطعه ،كأن يكون شجرا مثمرا يأكلون من ثمره ، أويستظلون تحته من حر الشمس ، أومايحتاج إليه لعلف الدواب ، أويترتب عليه إتلاف المشركين مثله من أشجار المسلمين .

وقداختلفوا فى قطعه : إذا كان لايترتب على ذلك ضرر على المسلمين ولانفع.كما أنه لامصلحة للعدو فى بقائه ، ولايلحقهم ضرر بقطعه ، مما يجبرهم على الخروج والاستسلام ، سوى إغاظتهم وإلحاق الضرر العام بهم .

القول الأول : لايجوز قطعه . وبه قال الأوزاعى والليث وأبو ثور . وهو مذهب الحنابلة .

القول الثانى : يجوز قطعه : وهومذهب الشافعية والمالكية والحنفية ، وبه قال إسحاق وابن المنذر ، قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى فى العدو .

وقال الشافعي : تحرق البيوت والأشجار إذا كانت لهم معاقل ، وإلا فيكره ذلك . [٤]

استدل المانعون بعموم النهى فى قوله تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها

---

(١) المغنى ١٣ / ١٤٦ ، البدائع ٧ / ١٠٠ ، بداية المجتهد ١ / ٢٨٢ ، شرح النووي ٤ / ٣٤٤ .

(٢) الرملى ٨ / ٦٧٠ ، البدائع ٧ / ١٠٠ ، المبسوط ١٠ / ٣١ .

(٣) القرطبى ١٨ / ٨ .

(٤) المغنى ١٣ / ١٤٦ ، حواشي تحفة المحتاج ٩ / ٢٤٥ ،

ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ﴾ [١] .

وجه الاستدلال من الآية لعدم الجواز القطع ماذكره الإمام القرطبي رحمه الله في بيان ذلك والمعْنِيُّ فيالآية الأخنس بن شريق ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة ، وهي تعم كل فساد سواء كان فيأرض أومال أو دين .[٢]

أما ماذكره الجمهور من الأدلة للجواز فخاص ، فلايعارض ماذكرناه ؛ لأنه في تلك الحالة ليس للإفساد المحض ، فلوكان كذلك لكان الجهاد نفسه فسادا ؛ لأنه اتلاف لنفوس صفوة البشر وخيار الناس ؛ للحفاظ على الدين إذلم يقل بذلك أحد ، فمن باب الأولى إذن إتلاف المال للغرض نفسه ، وليس بإفساد ؛ لأنه إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ المال أو النفس فحفظ الدين مقدم .

كمااستدلوا بنهي أبي بكر رضي الله عنه عند ما أوصى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه وفيه (إني موصيك بعشر خلال ، لاتقتل امرأة ، ولاصبيا ، ولاكبيرا هرما ، ولاتقطع شجرا مثمرا ، ولاتخَرِّب عامرا ، ولاتَعْقِرَنَّ شاة ولابعيرا ، إلا لمأكلة) [٣] .

قال الأوزاعي رحمه الله : أبو بكر كان أعلم بتأويل الآية ، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين . ولأن فيه إتلافا فلم يجز كعقر الحيوان .

أدلة الفريق الثاني :

استدل المجيزون بالقطع وهم الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله الآية ﴾ [٤] . وجه الاستدلال بالآية ماذكره المفسرون في سبب نزولها

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧ - ١٨ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ٩٤٢ ، الموطأ ٢ / ٤٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٩٩ .

(٤) سورة الحشر آية ٥ .

قيل : إنه لما قطع صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير عابوه واتهموه بأنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن الفساد ويأتيه ، فنزلت الآية .

وقيل : إن بعض الصحابة قطع النخيل ، وبعضهم توقف ، ورأى أنه لايسوغ القطع ؛ لأنه مغنم للمسلمين ، فنزلت الآية مبيحة فعل القاطعين ، وتوقف الكارهين . (١)

وذكر البيهقي فى دلائل النبوة سبب نزول الآية فقال : (قالت اليهود عند قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخلهم وعقر شجرهم ، يامحمد ! زعمت أنك تريد الاصلاح ، أفمن الاصلاح عقر الشجر ؟ وقطع النخل .. ؟ فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ، ووجد المسلمون من قولهم فى أنفسهم من قطعهم النخل ، خشية أن يكون ذلك فسادا ، فقال بعضهم لبعض : لاتقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا ، فقال الذين يقطعونها : نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة) يعنى النخل فبإذن الله ، وماتركتم (قائمة على أصولها) فبإذن الله فطابت نفس النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنفس المؤمنين ، (وليخزي الفاسقين) يعنى أهل النضير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم (٢) .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله تعالى :﴿ ماقطعتم من لينة ﴾ ولها يقول حسان: وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير (٣)

ولؤي أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بسراة بنى لؤى سادة قريش وصناديدهم الذين حملوا كعب بن أسد القرظى على نقض العهد ، أراد حسان تعيير مشركي قريش

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٨ / ٣٤ .

(٢) السنن الكبرى ٩ / ٨٥ . شرح السير الكبير ١ / ٣٩ ، القرطبي ١٨ / ٦ .

(٣) صحيح البخارى ٣ / ١٣٦ ، ٦ / ١٨٤ ، فتح البارى ٦ / ٣٢٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٦٥ ، سنن أبى داود ٢ / ٣٦ ، عون المعبود ٧ / ٢٧٥ .عارضة الأحوذى ١٢ / ١٨٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ .

بماوقع فى حلفائهم من بنى النضير . والبويرة : بالتصغير موضع كان به نخل بنى النضير [١]

وقوله : (من لينة) أى نخلة لينة الثمر ، أو النخلة الكريمة مالم تكن برنية ، أوعجوة لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة .

وذكر القرطبى فى معناها عشرة أقوال . [١]

وذكر السهيلى : أن فى تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو مالايكون معدا للاقتيات . [٢]

---

(١) قال ذلك حسان مجيبا لشاعرهم سماك اليهودى ، حيث قال :

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم على عهد موسى ولم نصدف
وأنتم رعاءُ لشاء عجاف بسهل تهامة والأخيف
ترون الرعاية مجدا لكم لدى كل دهر لكم مُجْحِف
فيا أيها الشاهدون انتهوا عن الظلم والمنطق المؤنف
بقتل النضير واجلائها وعقر النخيل ولم تقطف

فأجابه حسان :

تفاقد معشر نصروا قريشا *** وليس لهم ببلدتهم نصير
همو أوتو الكتاب فضيعوه *** وهم عمى عن التوراة بور
كفرتم بالقرآن وقد أبيتم *** بتصديق الذى قال النذير
وهان على سراة بنى لؤي *** حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبوسفيان قائلا :

أدام الله ذلك من صنيع *** وحرق فى نواحيها السعير
ستعلم أينا منه بنزه *** وتعلم أ ي أرضينا تصير
فلوكان النخيل بها ركابا *** لقالوا لامقام لكم فسيروا

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٨ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ٢٥١ .

واستدلوا كذلك بماروي عن أسامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عهد إليه فقال : (أغر على أبنى صباحا وحرق) (١) قال عبدالله بن عمرو الغَزِّيُّ :سمعت أبا مُسْهِرٍ قيل له : أبنى قال : نحن أعلم هى بينا فِلَسْطِين . (٢)

قال ابن قدامة رحمه الله : والصحيح أنها أبنى كماجاءت الرواية ، وهي قرية من أرض الكرك فى أطراف الشام من الناحية التى قتل فيها أبوه . فأما يبنى . فهي من أرض فلسطين ولم يكن أسامة ليصل إليها ، ولايأمره النبىصلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها ، والخطر بالمصير إليها ؛ لتوسطها فى البلاد وبعدها من طرف الشام . فكيف يحمل الخبر عليها مع مخالفة لفظ الرواية وفساد المعنى (٣) .

<u>اعتراض الجمهورعلى أدلة المانعين :</u>

قالوا : إن الآية التى استدل بها المانعون ليست نصا فى المسألة ، بل هي عامة فى الفساد فى الأرض ، ويؤيد ذلك سبب نزولها ، فقد نزلت فى الأخنس بن شريق عند ماجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن اسلامه ثم عندما خرج أحرق الزرع وعقر المواشي وأما الأثر فضعيف ، وعلى فرض صحته فلايقوى على معارضة الحديث المرفوع ، وربما أول أبوبكر فعل النبى صلىالله عليه وسلم ، فرأى الترك مباحا .(٤)

وقد أجاب الشافعى رحمه الله عن فعل أبى بكر بمثل ذلك حيث قال : ولعل أن أمر أبى بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام ستفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع أويترك اختار

---

(١) سنن أبى داود ٢ / ٣٦ . البيهقى ٩ / ٨٤ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٣٨ . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ .
(٢) عون المعبود ٧ / ٢٧٦ .
(٣) المغنى ١٣ / ١٤٧ .
(٤) المحلى ٧ / ٢٩٤ .

الترك نظرا لانتفاع المسلمين) [١] .

وقال أبو يوسف : ولانرى أن أبابكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ، ويبقى ذلك لهم .

قال ابن رشد رحمه الله : والسبب فى اختلافهم مخالفة فعل أبى بكر فى ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه ثبت أنه حرق نخل بنى النضير ، وثبت عن أبى بكر أنه قال لانقطعن شجرا ، فمن ظن أن فعل أبى بكر هذا إنماكان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم - إذلايجوز على أبى بكرأن يخالفه مع علمه بفعله ، أو رأى أن ذلك كان خاصا ببنى النضير لغزوهم ، قال : بقول أبى بكر : ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم يرقول أحد ولافعله حجة عليه قال : بتحريق الشجر . [٢]

ولعل ماأجاب به الشافعي هو الأقرب إلى الصواب ، إذ الخصوصية لاتثبت إلا من دليل ولادليل ، ودعوى النسخ تحتاج معرفة التاريخ ، ولايصارإليه أيضابمجرد معرفته إن أمكن ، بل لابد من تعذر الجمع أولا . والجمع ممكن هنا بماقاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

<u>أما حكم تحريق النحل</u> : فقد اختلف العلماء فى ذلك . فمذهب الجمهورعدم جوازذلك لماروي (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة) [٣] .

ولماروي عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : ليزيد بن أبى سفيان ، وهو يوصيه حين بعثه أميرا على القتال بالشام ، (ولاتحرقن نحلا ، ولاتغرقنه)

ولماروي عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت حرثا ، قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نحلا ، قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيا قال :

---

(٣) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٣٨ .

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٢١/٧ ، صحيح مسلم ٣ /١٥٤٩ ، سنن أبى داود ٩١/٢ معرفة السنن والآثار ٢٤٥/١٣.

نعم قال : ليكن غزوك كفافا .

ولأنه إفساد فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ﴾ . سورة البقرة آية ٢٠٥ .

وأما أخذ العسل وأكله فمباح لأنه من الطعام المباح [١] .

وأما الحنفية فمقتضى مذهبهم إباحته لأن فيه غيظاهم وإضعافا .

حكم قتل الحيوان . لاخلاف بين العلماء فى جواز قتل الحيوان أثناء المعركة إذا اقتضت مصلحة الحرب ذلك . سواء كان الحيوان مما يؤكل ، كالبقر والغنم ، أو ينتفع به فى غير ذلك كا الركوب ، أوالحمل عليه ، كالخيل والبغال والحمير .

أما إذاكان بعد الحرب : فللعلماء فى ذلك قولان .

القول الأول : يجوز عقر دوابهم إذا عجزنا عن أخذها مطلقا ، سواء كانت مأكولة كالأنعام (الإبل والغنم والبقر) أومركوبة كالخيل والبغال والحمير ؛ لأن فيه غيظاهم وإضعافا لقلوبهم ، فأشبه قتلها حال قتالهم [٢] وبه قال الحنفية والمالكية .

ونقل عن الحنفية وجوب الحرق إغاظة . وعن المالكية وجوب الذبح إذا عجز المسلمون عن الانتفاع به ، وإحراقه ندبا إن خيف من انتفاع المحاربين من الكفاربه ؛ لأن فى تركه إعانة لهم ، وفى ذبحه إحالة بينهم وبين الانتفاع .[٣]

القول الثانى : لايجوز حرق ، أو عقر ، أو قتل الحيوان التى لانستطيع أخذها من الكفار . وبه قال الشافعية والحنابلة والأوزاعى والليث وأبو ثور . [٤]

---

(١) المغنى ١٣ / ١٤٣ . القوانين الفقهية ص ١٤٥ .

(٢) المغنى ١٣ / ١٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢ / ١٨١ . المبسوط ١٠ / ٣٧ .

(٤) المجموع ١٨ / ٧٩ ، المغنى ٩ / ٢٨٩ ، الرملى ٨ / ٦٧ ،

استدل الفريق الثانى بما روي عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - فى وصيته ليزيد حين بعثه أميرا ، (لاتقتل صبيا ، ولاامرأة ولاهرما ، ولاتخربن عامرا ، ولاتعقرن شجرا مثمرا ، ولادابة عجماء ولاشاة إلا لماكلة ، ولاتحرِقَنَّ نحلاً ولاتغرِقَنَّه ولاتغلل ولاتجبن) [١] وبما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيئ من البهائم صبرا) [٢] رواه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن يحيى القطان .

وبماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل عصفورا فمافوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل : يارسول الله ! وماحقها قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولايقطع رأسها فيرمى بها) [٣] .

أماإذا كان الحيوان ممايؤكل ودعت الحاجة إليه فلا خلاف بين العلماء فى جوازه ، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم . فمال الكافر أولى .

وإن لم تكن الحاجة إليه نظرنا ، فإن كان ممالا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فحكمه حكم الطعام فى قول الجميع .

وإن كان ممايحتاج إليه فى القتال كالخيل لم يبح ذبحه للأكل فى قولهم جميعا .

وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبح فى قول الخرقى .

وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحته ؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام فى باب الأكل . [٤]

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) صحيح مسلم ٦ / ٤٤٥ . معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٤٣ . السنن الكبرى ٩ / ٨٦ .

(٣) المسند ٢ / ١٦٦ . سنن الدارمي ٢ / ٨٤ .

(٤) المغنى ١٣ / ١٤٤ .

المبحث الرابع حكم الاستعانة بالكفار :

الأصل عدم الاستعانة بالكافر فى القتال ؛ لأنه غير مأمون على المسلمين . وقد تدعو الحاجة إلى ذلك ، فهل تجوز الاستعانة بهم عند ذلك أم لا ؟ للعلماء فى ذلك قولان .

القول الأول :

جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة ، إذا توفر أمران . أن يكون المسلمون قلة تدعو الحاجة إلى ذلك ، وأن يكونوا ممن يوثق بهم ، ولايخشى تأثرهم، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم . وإذا شاركوا فى القتال لايعطون من الغنيمة شيئا . ولكن يرضخ لهم . وبه قال الشافعية والحنابلة والحنفية .

القول الثانى :

لاتجوز الاستعانة بالكفار فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم . وبه قال ابن المنذر والجوزجانى ، ونقل ذلك عن مالك ورواية عن الشافعى أيضا .(١)

استدل المانعون . بماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر حتى إذا كان بحر الوبرة أدركه رجل من المشركين ، كان يذكر منه جرأة ونجدة ، فسر المسلمون به ، فقال : يارسول الله ! جئت لأتبعك وأصيب معك ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا. قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم قال : فانطلق)(٢) وبماروواه الإمام أحمد باسناده عن عبد الرحمن بن خبيب ، قال : (أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يريد غزوة ، أنا ورجل من قومى ، ولم نسلم ، فقلنا : إنا لنستحيى

---

(١) المدونة ٣ / ٤٠ . حاشية الدسوقى ٢ / ١٧٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٩ ، عرضة الأحوذي ٧ / ٤٨ . سنن أبى داود ٢ / ٩٩ ، فتح البارى ٦ / ١٨٠ .

أن يشهد قومنا مشهدا لانشهده معهم ، قال : فأسلمتما ؟ قلنا : لا .قال : فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه) [١] .

استدل المجيزون : بماروي (أن صفوان بن أمية خرج مع النبىصلى ا لله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له ، وأعطاه من سهم المؤلفة) [٢] .

وبماروي أنه استعان بيهود قينقاع ورضخ لهم .

وأما رد النبى صلى ا لله عليه وسلم يوم بدر فليس لعدم جوازالاستعانة بهم وإنماردده ؛ لأنه تفرس فيه الرغبة فى الاسلام فرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه .

وقد يكون رده أيضا للرجلين لتفرسه فيهما الرغبة فى الاسلام وإن لم ينص على ذلك أحد من أهل العلم فيما رأيته ، أوأن الاستعانة كانت ممنوعة فى أول الأمر فرخص فيها . [٣]

---

(٢) مسند احمد ٣ / ٤٥٤ . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧١ .

(٣)

(٤) شرح النووى ١٢ / ١٩٨ ، فتح البارى ٦ / ١٢٩ .

••••••••••••••••••••••••••

••••••••••••••••

••••••••

المبحث الرابع حكم الاستعانة بالكفار :

الأصل عدم الاستعانة بالكافر فى القتال ؛ لأنه غير مأمون على المسلمين . وقد تدعو الحاجة إلى ذلك ، فهل تجوز الاستعانة بهم عند ذلك أم لا ؟ للعلماء فى ذلك قولان .

القول الأول :

جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة ، إذا توفر أمران . أن يكون المسلمون قلة تدعو الحاجة إلى ذلك ، وأن يكونوا ممن يوثق بهم ، ولايخشى تأثرهم، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم . وإذا شاركوا فى القتال لايعطون من الغنيمة شيئا . ولكن يرضخ لهم . وبه قال الشافعية والحنابلة والحنفية .

القول الثانى :

لاتجوز الاستعانة بالكفار فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم . وبه قال ابن المنذر والجوزجانى ، ونقل ذلك عن مالك ورواية عن الشافعى أيضا .(١)

استدل المانعون . بماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر حتى إذا كان بحر الوبرة أدركه رجل من المشركين ، كان يذكر منه جرأة ونجدة ، فسر المسلمون به ، فقال : يارسول الله ! جئت لأتبعك وأصيب معك ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا. قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم قال : فانطلق)(٢)

وبماروا ه الإمام أحمد باسناده عن عبد الرحمن بن خبيب ، قال : (أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يريد غزوة ، أنا ورجل من قومى ، ولم نسلم ، فقلنا : إنا لنستحيى

---

(١) المدونة ٣ / ٤٠ . حاشية الدسوقى ٢ / ١٧٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٩ ، عرضة الأحوذي ٧ / ٤٨ . سنن أبى داود ٢ / ٦٩ ٩، فتح البارى ٦ / ١٨٠ .

أن يشهد قومنا مشهدا لانشهده معهم ، قال : فأسلمتما ؟ قلنا : لا .قال : فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه) [١] .

استدل المجيزون : بماروي (أن صفوان بن أمية خرج مع النبىصلى ا لله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له ، وأعطاه من سهم المؤلفة) [٢] .

وبماروي أنه استعان بيهود قينقاع ورضخ لهم .

وأما رد النبى صلى ا لله عليه وسلم يوم بدر فليس لعدم جوازالاستعانة بهم وإنماردده ؛ لأنه تفرس فيه الرغبة فى الاسلام فرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه .

وقد يكون رده أيضا للرجلين لتفرسه فيهما الرغبة فى الاسلام وإن لم ينص على ذلك أحد من أهل العلم فيما رأيته ، أوأن الاستعانة كانت ممنوعة فى أول الأمر فرخص فيها . [٣]

---

(٢) مسند أحمد ٣ / ٤٥٤ . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧١ .

(٣)

(٤) شرح النووى ١٢ / ١٩٨ ، فتح البارى ٦ / ١٢٩ .

••••••••••••••••••••••••••

••••••••••••••••

••••••••

الباب الثالث :

الأحكام المترتبة على انتهاء الحرب أوإيقافه

الفصل الأول :

فيمايتعلق بانتهاء الحرب بغلبة المسلمين وفيه مباحث .

المبحث الأول :

حكم الاسلام فى الأسرى والسبى

المبحث الثانى :

حكم إعطاء الأمان للعدو

المبحث الثالث :

موقف الإ سلام من أموال الكفار

المبحث الرابع :

حكم الأراضى التى فتحت صلحا أو عنوة

الفصل الثانى :

حكم ماإذا نتهى الحرب بصلح . وفيه مباحث :

المبحث الأول :

الصلح المؤقت وموقف الشريعة منه

المبحث الثانى :

الصلح الدائم ومايترتب عليه من الأحكام .

الباب الثالث :

فى الأحكام المترتبة على انتهاء الحرب أو إيقافه وفيه فصول .

الفصل الأول : فيما إذا انتهت الحرب بغلبة المسلمين . وفيه مباحث .

المبحث الأول .حكم الاسلام فى أسرى الحرب والسبى . وفيه مطالب .

المطلب الأول فى معاملة الأسارى : لقد أو صى الاسلام بمعاملة الأسارى بالرفق والعناية والرحمة ، كما أوصى بإيواء الأسرى وإطعامهم وكسوتهم .

لماروى الطبرانى فى الكبير عن نبيه بن وهب فى أسارى بدر عن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال (استوصوا بالأسارى خيرا) [١] .

ولايجوز تعذيب الأسرى ، ومعاملتهم معاملة قاسية ، ومنعهم من الطعام والشراب وغير ذلك من أنواع التعذيب .بل حث الإسلام على إطعام الأسير وكسوته ، وقد عرض ذلك فى معرض المدح لمن يفعل ذلك . قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ [٢] .

وقد أو صى الرسول صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بإكرام أسرى بدر ، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم فى طيب الطعام .

ولما روي (أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى ا لله عليه وسلم ، وأسر أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة . فمر به على النبى صلى ا لله عليه وسلم فقال الأسير : علام أحبس ؟ ! فقال بجريرة حلفائك . فقال : إنى مسلم ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : لوقلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ؛ ثم مضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فناداه أيضا فأقبل فقال : إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقني ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما) [٣]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٢٠ ، ٩ / ٨٩ ، منتخب كنز العمال ٢ / ٣١٣ ،

(٢) سورة الدهر آية ٨ . (٣) نيل الأوطار ٧ / ٣٠٧ ، سنن أبى داود ٣ / ٧٦ .

وقد وقع ثمامة بن أثال أسيرا فى أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم (فقال أحسنوا إساره : وقال : أجمعوا ماعندكم من طعام فابعثوا به إليه وكانوا يقدمون إليه لبن لقحة ـ أي ناقة حلوب ـ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم غدوا ورواحا [١] .

ولما روى جابر (لماكان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى ا لله عليه وسلم له قميصا ، فوجد قميص عبد ا لله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى ا لله عليه وسلم إياه) [٢] .

أي أنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد ا لله ؛ لأن العباس كان طويلا جدا .

ولماروي أن ابنة حاتم الطائي وقعت فى أيد المسلمين ، وأنزلت بمكان يمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم فتعرضت له ، وقالت : هلك الولد ، وغاب الرافد (تعنى أخاها عديا) فامنن علي من ا لله عليك ، فقال : قد فعلت فلاتعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ، وأقامت حتى قدم رهط من قومها ، فكساها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وحملها ، وأعطاها نفقة ، فخرجت معه) [٣] .

ويجوز اعتقال الأسير وحبسه فى أي مكان ، وقد أمرالشارع بشد الوثاق علىمن قدر عليه من العدو ، وهو كناية عن قيد الأسير ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم فى قبضة المسلمين [٤] وذلك حتى يمنعوا من الفرار والهروب . وقدكانوا فى عهد الرسول صلى ا لله عليه وسلم يحبسونهم فى المسجد أويوزعونهم علىالمسلمين باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم[٥] والدليل على جوازه : ماروى (أن سودة بنت زمعة رأت فى بيت النبي صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) شرح النووى ١٢ / ٨٧ ، سنن أبى داود ٣ / ٧٦ ، سنن البيهقي ٦ / ٣١٩

(٢) فتح البارى ٦ / ١٠٨ ، العينى ١٥ / ٢٥٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٥ .

(٤) تفسير البحر المحيط ٨ / ٧٤ .

(٥) آثار الحرب ص ٤٠٩ .

فى المدينة أبازيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل . فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة : أي أبازيد ! أسلمتم أنفسكم وأعطيتم بأيديكم ، ألا متم كراما ! ثم فرق محمد صلى الله عليه وسلم الأسارى بين أصحابه ، وقال : استوصوا بهم خيرا) [١]

ويماروي (أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس فى مسجد المدينة رجلا من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربط بسارية من سوارى المسجد) [٢]

ويماروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لماأمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق ، بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا أول الليل . فقال له أصحابه : يارسول الله ، مالك لاتنام ـ وقد أسر العباس رجل من الأنصار ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت أنين عمي العباس فى وثاقه ، فأطلقوه فسكت ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم .) [٣]

---

(١) سنن البيهقي ٩ / ٨٩ . البداية والنهاية ٣ / ٣٠٧ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) نفس المرجع السابق .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في الأسرى .

الأسرى عند الفقهاء : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم وهم أحياء.

والأسر مشروع في الاسلام بدليل قوله تعالى : ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ فشدوا الوثاق ﴾ (٢) .

ولما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل بعض الأسارى ، والمن على بعضهم ومفاداة بعضهم بالمال أو بأسرى المسلمين أواسترقاق بعضهم حسبما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائما لحال المسلمين . (٣) وممن قتلهم يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط ، والنضربن الحارث ، وقتل من اليهود جماعة ، كما قتل رجال بني قريظة وهم مابين الستمائة والسبعمائة . (٤) ومن على أبي عزة الشاعر يوم بدر ،وقتله يوم أحد . وفادى بعض أسارى بدر بالمال وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة . وبعضهم على تعليم جماعة من المسلمين (٥) وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون مسلحون يريدون غرته ، وأسرهم ثم من عليهم . كمافدى رجالا من المسلمين بمكة بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع ، وأطلق يوم فتح مكة جماعة فقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فعل كل ذلك حسب ماتقتضيه المصلحة ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح .

ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح .

ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان .

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة محمد آية ٤ .

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٣٠٦ ، زاد المعاد ٢ / ٦٦ ، الأموال ص ١٢٨ .

(٤) المغازي ٢ / ٥١٨ .

(٥) سنن أبي داود ٢ / ٥٦ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٠٦ ، ٣٥٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٤١٦ ، البيهقي ٩/ ٦٧

اتفق العلماء على أن لولي الأمر أن يفعل من ذلك مايراه الأوفق لمصلحة المسلمين ثم اختلفوا في تحديد ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الامام أو من استنابه يفعل ماهو الأصلح والأحظ للاسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة . القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى يفعل الإمام أو أمير الجيش أحد هذه الأمور بالاجتهاد لابالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها وبه قال الجمهور. وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعي والثوري . (١)

القول الثاني : أن الامام مخير بماهو الأصلح للمسلمين بين أحد أمور خمسة . القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم وهو مذهب المالكية ومن وافقهم . (٢)

القول الثالث : أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أحد أمور ثلاثة . إما القتل وإما الاسترقاق وإما تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لايسترقون ولايكونون ذمة ، ولايجوز الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب ، وهو مشهور مذهب الأحناف . (٣) إلا إذا رأى الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأساري كما من الرسول صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال الحنفي ، أو يمن على الرقاب تبعا للأراضي لمافي ذلك من انتفاع المسلمين بالجزية والخراج ،دون أن يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد (٤) .

أما قبل تمام الحرب فيجوز الفداء بالمال لابالأسير المسلم ، وعند الصاحبين يجوز الفداء بالأسارى أيضا وبه قال الثوري والأوزاعي . ويحرم المن على الأسرى عندهم ويروى عن الإمام الإمام محمد جواز المن على بعض الأسرى إن رأى الإمام ذلك .

---

(١) الأم ٤ / ٦٨ ، ١٧٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، كشاف القناع ٣ / ٤٠ ، الشرح الكبير ١٠ / ٤٠١ ، المحلى ٧ / ٣٠٩ ، الكافي ١ / ٦١٩ ، اختلاف الفقهاء ص ١٤٢ .

(٢) الخرشي ٣ / ١٥٠ ، الدسوقي ٢ / ١٦٩ ، الفروق للقرافي ٣ / ١٧ .

(٣) شرح السير الكبير ٣ / ٢٨٤ ، المبسوط ١٠ / ٢٤ ، البحر الرائق ٥ / ٨٣ ، مجمع الأنهر ١ / ٥٠٠ ،

(٤) المبسوط ١٠ / ٢٤، ٢٥ ، ١٣٨ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٠٦ ، البدائع ٧ / ١١٩ ، رسائل ابن عابدين ١ / ٣١٨ ،

استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فإذالقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) فأفادت الآية الخيار .

والمعنى فإما أن تمنوا عليهم منا ، وإما أن تفادوهم فداء ، والآية محكمة عندهم ، وليست بمنسوخة ، ولاناسخة أيضا . روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء . وهو ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .

والنسخ إنما يكون بشيئ قاطع يثبت به التأخر الزمنى فى الناسخ والتقدم فىالمنسوخ ، وهو غير موجود . ثم إن النسخ لايلجأ إليه إلا عند المعارضة ولامعارضة بين آية براءة وآية محمد . إذ يمكن الجمع والتوفيق بين آية براءة وآية محمد . فآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمر بقتال الكفار عند اللقاء ، فإذا وقعوا فىالأسر كففنا عن القتل إلى المن أو الفداء عملا بقوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٣) .

واستدلوا كذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بالمال والتعليم . بمارواه عن عمران بن حصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك)وفى بعض الرواية (برجلين من المشركين)(٤) .

وبحديث ثُمَامة بن أُثَال الحنفى وفيه (أنه أسر فربطوه بسارية . . . فمن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال : (أطلقوا ثمامة) ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٢) سورة محمد آية ٤ .

(٣) تفسير الكشاف ٢ / ٢٣ ، تفسير الطبري ١٠ / ٢٧ ، ابن كثير ٤ / ٩٧

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٣٠٥ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٩٨ .

ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يامحمد والله ماكان على الأرض أبغض إلي منك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ماكان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي .والله ماكان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي . (١)

وبماروا أحمد وأبو داود (٢) عن أنس (أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سِلْمًا فأعتقهم فأنزل الله عزوجل ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بماتعملون بصيرا ﴾ (٣) وبماروا جبيربن مطعم القرشي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى أسارى بدر (لوكان مطعم بن عدي حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له) (٤) وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استرق بعض العرب كهوازن وبنى المصطلق من العرب وسبى أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بنى ناجية وهم من قريش ، وفتح الصحابة بلاد فارس والروم فسبوا من استولوا عليه . وهذا مذهب الجمهور (٥) .

وهناك من يعترض على رأي الجمهور ، ويرى عدم لزوم الاسترقاق من الأسر ، وأن شد الوثاق كناية عن الأسر ، بل أن الآية تنفي الرق بطريق الإشارة . (٦)

استدل الفريق الثانى بفعل عمر رضي الله عنه فى أهل سواد العراق حيث تركهم أحرارا

---

(١) صحيح البخاري ١ / ١٧٦ ، عون المعبود ٧ / ٣٣٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٠١ .

(٢) الفتح الربانى ١/ ٢٤ ، سنن البيهقي ٦ / ٣١٨ ، سنن أبى داود ٣ / ٨١ . عون المعبود ٧ / ٣٥٢ .

(٣) سورة الفتح آية ٢٤ .

(٤) فتح البارى ٦ / ١٨٥ ، القسطلاني ٥ /٢١١ . عون المعبود ٧ / ٣٥٣ .

(٥) شرح مسلم ١٢ / ٣٦ ، القسطلانى ٦ / ٣٢٤ ، نيل الأوطار ٨ / ٢ ، سبل السلام ٤ / ٤٥ .

(٦) آثار الحرب ص ٤٤٦ .

ذمة للمسلمين ، وقد اعترض على ذلك بأنه فعل صحابي لاحجة فيه عند جمهور العلماء ؛ لأن الصحابي مجتهد فيما يذهب إليه ، والمجتهد أيا كان يجوز عليه الخطأ .

استدل الفريق الثالث بعموم قوله تعالى :﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ أي اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم .واستدلوا أيضابقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابااليوم الآخر ﴾ (١) .

ففى الآيتين أمر بقتل المشركين .وأماآية المن والفداء فمنسوخة ؛ لأن آية قتل المشركين فى سورة براءة ، وقد اتفق المفسرون ونقلة الآثار على أن سورة براءة بعد سورة محمد ، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها، فوجب أن يقتل كل مشرك إلامن قامت الأدلة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية (٢) .

ولأن قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابااليوم الآخر ﴾ يفيد وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية . والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ؛ لأن فيه إبطالاحق الغانمين وهو لايجوز ، وتقوية لأهل الشرك على أهل الاسلام ، حيث يرجعون حربا علينا وقد أمرنا بتطهير الأرض من الكفر .(٣)

وأما من الرسول صلى الله عليه وسلم على أبى عزة الجمحى الشاعر ، وأبى العاص بن الربيع يوم بدر ، والزبير بن باطا من بنى قريظة فذلك كان قبل انتساخ حكم المن ، أو لاحتمال كون ذلك قد حدث فى مقابلة الجزية وصيرورتهم ذمة وقد استثنى الأحناف أيضا مشركي العرب فقالوا لايسترقون وإنما يقتلون أو يسلمون لقوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون الآية ﴾ (٤)

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ص ٢٢٠ ، الأموال ص ١٢٨ ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٥٠ . احكام القرآن ٢ / ٨٧٩

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٢٤٩ ، البدائع ٧ / ١١٩ . (٤) سورة الفتح آية ١٦

وقوله صلى ا لله عليه وسلم (لايجتمع دينان في جزيرة العرب)

وأما الصاحبان فقد استدلا بماثبت فى السنة عن عمران بن حصين (أن سول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار) (١)

وبماورد عن سلمة بن الأكوع (أنه وهب للرسول امرأة من سبي فزارة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة) (٢)

والراجح وا لله أعلم ماذهب إليه الجمهور . ويؤيد ذلك مانقل عن الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى قال : (أخبرنا عدد من أهل العلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أسر أباعزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ، ثم أثره يوم أحد فقتله صبرا ، (٣) .

وأن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أسر سهيل بن عمرو وأباوداعة السهمي وغيرهم ففاداهم بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل .. ثم قال : وكان ماوصفت من فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل وأن يمن بلاشيء ، وأن يفادي بمال يأخذه منه ، وأن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . لاأن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولامخالف له من جهة إباحته) (٤)

قال أبوبكر الرازي رحمه الله : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى

---

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٣٢٠ .

(٣) شرح مسلم ١٢ / ٦٨ ، سنن أبي داود ٣ / ٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١ .

(٤) فقد من عليه الرسول صلىا لله عليه وسلم يوم بدر ، وأخذ عليه ألاّ يظاهر عليه أحدا ، وامتدح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأبيات ، ثم قدم مع المشركين فى أحد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال : يامحمد ، إنما خرجت كرها ولي بنات فامنن علي ، فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم : أين ماأعطيتني من العهد والميثاق ، لاوالله ، لاتمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ، وقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين ثم أمربضرب عنقه . السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٢٠ ، البدايةوالنهاية ٣ / ٣١٣ .

(٥) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٠٠ ، الأم ٤ / ٢٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٨ .

﴿ لولاكتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾[١] .

فلاحجة لهم فى ذلك ؛ لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة وإن فعله بعد حل الغنيمة فلاكراهة .

وقال ابن حجر رحمه الله : بعد أن ذكر رأي الإمام الرازي وهذا هو الصواب .

وقد حكى ابن القيم اختلافا فى الهدي أي الأمرين أرجح ؟ ماأشاربه أبوبكر من أخذ الفداء أو ماأشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولمافى القصة من حديث عمر من قول النبى صلى الله عليه وسلم (أبكي لماعرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء) وفى بعض الرواية (قلت : يارسول الله ! أخبرني من أي شيئ تبكي ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض علَيَّ أَصْحَابُكَ من أخذهم الفداء لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة منه) [٢] .

وفى بعض الرواية (لونزل من السماء عذاب لمانجا إلا عمر)

ورجحت طائفة رأي أبي بكر ؛ لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ . ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ولموافقتة حديث (سبقت رحمتي غضبي) ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم فى الاسلام والصحبة إلى غيرذلك ممايعرف بالتأمل ، وحملوا التهديد بالعذاب على من بالعذاب علىمن اختار الفداء ليحصل عرض الدنيا مجردا ، وعفا الله عنهم ذلك . [٣]

وقال أبوعبيد : لانسخ في شيئ من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه عمل بمادلت عليه الآيات كلها ، فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا ، ومن على بني المصطلق ، وسبى هوازن ومن عليهم . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ، وهذا فى حق الرجال .

وأما النساء فيرقون بنفس الأسر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٨ .

(٢) شرح النووي ١٢ / ٨٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٠٤ ، الفتح الربانى ١٣ / ١٠٢ .

(٣) فتح الباري ٦ / ١٥٢ .

المطلب الثالث : حكم السبي والعجزة ،

المراد بالسبي . النساء والأطفال .

والمراد بالعجزة : هم الشيوخ الفانون والزمنى والعمى والمقعدون ، وفى حكمهم الرهبان وأهل الصوامع . فإذاوقع بعض النساء والأطفال في أسرى المسلمين فلايجوز قتلهم باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان . [١] إلا إذا اشتركوا فى القتال بالفعل ، أو بالرأي فعند ذلك يجوز قتلهم مطلقا عند الجمهور ، وأثناء القتال فقط عند أبي حنيفة [٢] فلايجوز عنده قتلهم بعد الأسر ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل فى حالة القتال فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقدانعدم الشر بالأسر ويصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم ، لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم . [٣]

وللامام أن يمن عليهم بشرط استطابة أنفس الغانمين ، إما بالعفو منهم عن حقوقهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح إذا كان لمصلحة عامة ، وكذلك الفداء بمال أوأسرى من المسلمين بعد تعويضهم [٤] لأن الرسول صلى ا لله عليه وسلم سبى نساء بني قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين فاشترى أبو شحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدها من النبي صلىا لله عليه وسلم وبعث رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم بمابقي من السبايا أثلاثا ، ثلثا إلى تهامة ، وثلثا إلى نجد ،

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٧١ ، البحر الزخار ٥ / ٤٠٦ ، المهذب ٢ / ٢٣٣ ، المدونة ٣ / ٦ ، البدائع ٧ / ١٠١، الأم ٤ / ١٧٦ ، شرح السير الكبير٣ / ١٩٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٣٧١ ، الأم ٤ / ١٤٧ ، اختلاف الفقهاء ١ / ٩ ، المحلى ٧ / ٢٩٧ ، الميزان ٢ / ١٧٥ .

(٣) المبسوط ١٠ / ٦٤ ، البدائع ٧ / ١٠١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٧/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٩٥/٢ ، حاشية الباجوري ٢٧١/٢ ، المغنى ٨/ ٣٧٦ ، المحرر ١٧٢/٢

وثلثا إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . [١]

أما المالكية : فيرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن بدون مقابل والفداء بالنفوس [٢] بدليل ماروى البخاري ومسلم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . [٣]

فالسبي كان حتما بإرادة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس أمرا حتما يحصل نتيجة لنفس الأسر [٤] .

أما الحنفية : فقالوا : يسترقهم الإمام ، أما المن فلا يرون جوازه مطلقا؛ لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون حربا على المسلمين ، كما أنهم لايجيزون الفداء على مال ، ولاعلى أسرى من المسلمين فى أيدي قومهم ، لأن الغانمين تعلق حقهم بنفس الصبي فلاتجوز المعاوضة عليه ، ولأنه لوجاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك [٥]

أما العجزة ومن في حكمهم فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم باتفاق العلماء ، وإن لم يخالطوهم في رأي ولاتحريض فعند الجمهور لايقتلون ؛ لأن كل من لايحل قتله في حال القتال لايحل قتله بعد الفراغ من القتال .

لماروي أن أبابكر رضي الله عنه قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل لما بعثهم إلى الشام (لاتقتلوا الوالدان ولاالنساء ولاالشيوخ ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وماحبسوا له أنفسهم) .

---

(١) الأم ٧ / ٣٣٢ .

(٢) المدونة ٣ / ٩ ، حاشية العدوي ٢ / ٨ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ .

(٣) القسطلاني ٦ / ٣٤٩ ، شرح مسلم ١٢ / ٣٦ ، نيل الأوطار ٧ / ٢٣٢ .

(٤) آثار الحرب ص ٤٢١ .

(٥) شرح السير الكبير ٢ / ٢٦٩ ، الخراج ص ١٩٤ ، البدائع ٧ / ١١٩ ، البحر الرائق ٥ / ٨٢ .فتح القدير ٤ / ٣٠٩ تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٦ ، المغنى ٨ / ٣٧٦ .

ولأن هؤلاء لانكاية لهم فى المسلمين فلايجوز قتلهم بالكفر الأصلي كالنساء [١] .

ويروى عن الإمام الشافعي قول بجواز قتلهم لعموم الآية ، ولأن الإمام قديرى قتلهم لمصلحة . وعند الجمهور يجوز سبيهم واسترقاقهم لجوازقتلهم عند الشافعية ، ولكونهم كالنساء عند الحنفية [٢] .

أماالحنابلة : فخالفوا الجمهور فلايجيزون سبيهم ؛ لأن قتلهم حرام ولانفع فى اقتنائهم [٣]

وأماالمالكية : فقد استثنوا سبي الرهبان لقول أبي بكر لأحد قواده إلى الشام (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم ومازعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ..)

---

(١) البدائع ٧ / ١٠١ ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٥ ، بداية المجتهد ١ / ٣٧١ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٢٣ ، المهذب ٢ / ٢٣٣

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٢٣ ، حاشية الشرقاوى ٢/٣٩٤ ، الباجوري ٢/١٧٢ .المبسوط ١٠ /٦٤ ، البحر الزخار ٥/ ٤٠٦ .

(٣) المغنى ٨ / ٣٧٥ .

••••••••••••••••••••

•••••••••

•••

المبحث الثاني : حكم إعطاء الأمان للعدو .

قسم العلماء الأمان إلى عام وخاص .

فالعام : يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولايعقده إلا الإمام أو نائبه كما في الهدنة وعقد الذمة ، لأن ذلك من المصالح العامة التي يختص ولي الأمر بالنظر فيها على وجه صحيح

والخاص : مايكون لواحد أو لعدد محصور كعشرة فمادون . والراجح عدم جوازه لأكثر من ذلك كأهل بلدة لمافيه من افتئات وافتراء على الإمام وتعطيل للجهاد . أما مانص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لادليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة .

والعام : إما مؤقت أو مؤبد .[1] فالمؤقت هو الهدنة وسيأتي تفصيله ، والمؤبد : هو عقد الذمة وهو عقد أمان دائم يعطى للكفار عامة على رأي الحنفية ، أو لأهل الكتاب والمجوس على رأي الشافعية مقابل دفع جزية سنوية يدفعها الذمي مقابل حمايته وسكنه في الدولة الاسلامية .

وهذا العقد يجب الوفاءبه ماوفّى الذمي بعهده ، ولم يأت بماينقضه كاستخفافه بالمقدسات ، وسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وطئه على المصحف فإن فعل شيئا من ذلك فجزاؤه القتل عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية . لأن الذمي إنما حقن دمه بالجزية على الصغار ، فإذا أعلنوا سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم أو شيئا من دين الاسلام فقد فارقوا الصغار ، بل قد أصغرونا في ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم ، فقد حلت دماؤهم وأموالهم . وينسب إلى أبي حنيفة القول بعدم الانتقاض بذلك ، وإنما للامام أن يقتله تعزيرا ، أو ينبذ إليه على سواء والخلاف لفظي في كون العهد ينتقض أم لا. أماالقتل فالكل يقول به .[2]

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ ، البدائع ٧ / ١٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، الروضة البهية ١ / ٢٢٠ .

(٢) الدر المختار ٣ / ٤٣٢ ، إعلاء السنن ١٢ / ٥٠٥ .

استدل الجمهور بماروي عكرمة عن ابن عباس (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى ا لله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلاتنتهي ، ويزجرها فلاتنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبي صلى ا لله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها ، واتكأعليها فقتلها وذكر ذلك للنبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : (ألا فاشهدوا أن دمها هدر) [١] .

وبماروي عن علي رضي ا لله عنه (أنه قتل امرأة سبت رسول ا لله عليه وسلم) وكذلك قتلت عصماء اليهودية لإيذائها النبي صلى ا لله عليه وسلم وسبه .

أما أدلة القائلين بعدم انتقاض العهد بذلك . فحديث أبي هريرة رضي ا لله عنه ، قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأماشتمه إياي فقوله : (اتخذ ا لله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) قالوا : فإذا كان من قال : اتخذ ا لله ولدا شاتما له سبحانه وهو من قول أهل الكتاب كما لايخفى ، ومع ذلك جاز لنا إقرارهم ومايدينون إذا أعطوا الجزية ثبت أن سب ا لله وشتم رسوله ونحوه لاينافي عقد الذمة ، وإلا لم يجز إقرار أهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذ ا لله ولدا .

العناصر الأساسية للأمان : هي المؤَمِّن والمستَأمَن وموضوع الأمان والصيغة .

ذكر الفقهاء شروطا لصحة الأمان وهي : أن يكون المؤمِّن مسلما بالغا عاقلا مختارا ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، فلايصح أمان الكافر ولوذميا ،وإن كان يقاتل مع المسلمين لأنه متهم بالنسبة للمسلمين فلاتؤمن خيانته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك فى تقدير المصلحة . [٢]

---

(١) عون المعبود ٤ / ٢٢٦ .

(٢) المهذب ٢ / ٢٣٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ٧٥ ، المغنى ١٣ / ٧٥ ، كشاف القناع ٣ / ١١٤

أما أمان العبد ففيه خلاف بين العلماء .

ذهب فريق من العلماء إلى جوازأمان العبد ، وهم الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم وذهب الآخرون إلى عدم جوازأمانه إلا إذا كان مأذوناله فى القتال من قبل سيده ، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه أبويوسف وسحنون ورواية لمالك ؛ لأنه لايجب عليه القتال فلايصح أمانه[١] ولأن الأصل فى الأمان أن لايجوز ؛ لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الصورة فيكون قتالا معنى . إذ للوسيلة إلى الشيئ حكما حكم ذلك الشيئ ، وهذه حالة لاتعرف إلابالتأمل والنظر فى حال المسلمين فى قوتهم وضعفهم ، والعبد المحجور لانشغاله بخدمة المولى لايقف عليهما ، فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعنى فلايجوز .

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فلايتناول المحجور ؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة ، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب ، والأول ليس بمراد ؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون تتكافأدماؤهم) ولاخساسة مع الاسلام ، أما المعنى الثاني فلايتناول المحجور ؛ لأنه لايكون في صف القتال فلايكون أقرب إلى الكفرة ،وأيضا فإن المراد بالأدنى الأقل عددا وهو الواحد ، احترازا عن اشتراط الجماعة في الأمان ، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائزلايشترط له الجماعة ، وعلى هذا فالحديث ساكت عن أمان العبد ، بل المتبادر منه الحر الواحد .[٢] أن من شرط الأمان الكمال والعبد ناقص بالعبودية ، كماأنه لايملك نفسه فكيف يكون له أمان على جميع المسلمين .

أدلة الجمهور : استدلوا بحديث علي عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال (خطبنا علي فقال : ماعندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة ، فقال : فيها الجراحات وأسنان الإبل

---

(١) شرح السير الكبير ١ / ٧١ ، البحر الرائق ٥ / ٨١ ، المنتقى على الموطا ٣ / ١٧٣ ، المبسوط ١٠ / ٧٠

(٢) إعلاء السنن ١٢ / ٣٦ .

والمدينة حـــرام مـــابين عـير إلى كـذا ، فمـن أحـدث فيهـا حدثـا أو آوى محدثـا فعليـه لعنـة ا لله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن تـولى غـير مواليـه فعليـه مثـل ذلـك وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك) [١] .

أي مثل ماذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثا .

وفـي روايـة (وذمة المسلمين واحدة يســعى بهـا أدنـاهم ، فمـن أخفـر مسـلما فعليـه لعنـة ا لله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن والى قوما بغير إذن مـواليه فعليه لعنة ا لله والمـلائكة والناس أجـمعين لايقبل منه صرف ولاعـدل) [٢] .

ومحل الشاهد قـوله : (أدناهم) .

قال ابـن حجر رحمه ا لله مبينا ذلك : ولفظ أدناهم أي أقلهم كـل وضيـع بـالنص وكـل شـريف بالفحوى ، فدخل فـى أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون . فأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أم لـم يقاتل خلافا لأبي حنيفـة الذي أجاز أمانه إن قاتل وإلا فـلا .

واستدلوا كذلك بمـارواه فضيل بـن يزيد الرقاشي ،قال : (جهز عمـر بـن الخطاب جيشا فكنت فيـه فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليـوم وجعلنـا نقبـل ونـروح ، فبقـي عبـد منـا فراطنهـم وراطنوه [٣] فكتب لهـم الأمـان في صحيفـة ، وشـدها علـى سهـم ورمـى بهـا إليهـم فأخذوهـا وخرجـوا ، فكتب بذلك إلى عمـربـن الخطـاب فقـال : العبـد المسـلم رجـل مـن المسـلمين ذمتـه ذمتهم) [٤] .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٨٠ .

(٣) يقال : راطن رطانا أو مراطنة خاطبه بالأعجمية . الرطانة : الكـلام الأعجمي ، أو كـلام لايفهمـه الجمهـور . وإنما هـو مواضعة بين اثنين أو جماعة .

(٤) روا ه سعيد في باب ماجاء من أمان العبد ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وفضيل بن الرقـاش ولقبه ابـن معين . انظر مصنف ابنأبي شيبة ١٢ / ٤٥٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٢ ، السنن ٢ / ٢٣٣ .

والراجح وا لله أعلم ماذهب إليه الجمهور ؛ لأن لفظ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) عام الدلالة ، ويشمل العبيد لغة عند جمهور الأصوليين ، ومعارضة القياس له لاتعتبر ، إذ لايسوغ إسقاط حق من حقوق الآدمي إلا من طريق الشرع ولم يرد ذلك . وعمربن الخطاب حين أجاز أمان العبد لم يسأل يقاتل أولايقاتل ، بل أنفذ أمانه بالفعل .

أمان الصبي :

أجمع العلماء على أن أمان الصبي غير المميز والمعتوه والمجنون غير جائز [١] لأنهم لايعقلون وليسوا أهلا للأمان لعدم اعتبار كلامهم فى إثبات الأحكام .

أما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في أمانه على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يصح أمانه ، وبه قال الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن . [٢]

القول الثاني : لايصح أمانه كالمجنون ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، والشافعي ، ورواية لأحمد والزيدية والإمامية [٣]

القول الثالث : يصح أمانه إذا أجاز الإمام له وهو رأي سحنون . [٤]

احتج الفريق الأول بعموم حديث (ويسعى بذمتهم أدناهم) ولأنه مسلم مميز فصح منه كالعاقل وحملوا أدلة المنع على غير المميز .كما أشار إلى ذلك ابن حجر حيث قال : (وكلام غيره - يعنى ابن المنذر - يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره . وكذلك المميز العاقل . [٥]

أما الفريق الثاني فقالوا : إن الصبي مرفوع القلم حتى يبلغ كما ورد فى الحديث ، وإن الخطاب في قوله : (ويسعى بذمتهم أدناهم) موجه للبالغين .وإن الأمان يترتب عليه مصالح ومفاسد

---

(١) الروضة الندية ٢ / ٣٥٣ ، الأم ٤ / ١٩٦ ، المدونة ٣ / ٤١ ، المغني ٨ / ٣٩٨ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٢ .

(٢) المدونة ٣ / ٤١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٧ ، المغنى ٨ / ٣٩٧ ، المحرر ٢ / ١٨٠ ، شرح السير الكبير ١ / ١٧٢

(٣) شرح السير الكبير ١ / ١٧٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٧ ، الوجيز ٢ / ١٩٤ ، البحر الزخار ٥ / ٤٥٢ ،

(٤) لباب اللباب ص ٧٢ ، حاشية العدوي ٢ / ٧ ، المنتقى على الموطإ ٣ / ١٧٣ ،

(٥) فتح الباري ٦ / ٢٧٣ .

فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر فى العواقب والصبي ليس من أهل هذا المقام .

وأما ابن سحنون فأخذ بأدلة المجيزين ولكنه علق العمل بها بشرط وهو إجازة الإمام لـه ؛ لأنه لايأذن لـه إلاإذا علم وجود مصلحة ، أوعدم ترتب المضرة على أمانه . والله أعلم بالصواب .

أمان المرأة :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أمان المرأة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك ـ يعني ابن الماجشون صاحب مالك ـ قال : إن أمان المرأة إلى الإمام ،وتأول مايخالف ذلك على قضايا خاصة .[١]

القول الثاني : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ، وبه قال ابن الماجشون وسحنون [٢] وكأنهما فهما من حديث أم هانئ مايفيد ذلك ، ولولا إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لـه لم يعتبر ، ولأن نقصان عقلها مدعاة لسوء تقديرها للأمور العامة فلايجوز أمانها .

استدل الجمهور بحديث أم هانئ (قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا يا أم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثماني ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله ـ زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ ، قالت : وذلك ضحى) [٣] .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٧٣ .

(٢) بدايةالمجتهد ١ / ٣٧٠ ، العيني شرح البخاري ١٥ / ٩٣ ، المنتقى ٣ / ١٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ١٠٠ ، ٤ / ١٢٢ ، ٨ / ٤٦ ، صحيح مسلم ١ / ٤٩٨ ، سنن أبي داود ٢ / ٧٧ ، سنن الدارمي ١ / ٣٣٩ ، الموطإ ١ / ١٥٢ . نيل الأوطار ٤ / ١٧ ، السنن الكبرى ٩ / ٩٥ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٣

وفي لفظ لأحمد (قالت : لماكان يوم فتح مكة أجرت رجلين [١] من أحمائي فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا ، فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده ووجدت فاطمة فكانت أشد من زوجها ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر الغبار ، فأخبرته ، فقال : يأم هانئ قد أجرنا من أجرت ، وأمّنا من أمّنتِ) [٢]

ويماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز) [٣]

وقال الترمذي : العمل عند أهل العلم على إجازة أمان المرأة والعبد . [٤]

أمان الذمي :

لاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز أمان الذمي لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) فشرط الأمان هو كون المؤمّن مسلما ، فلايصح أمان غير المسلم ،حتى وإن كان يقاتل في صفوف المسلمين عند جمهور العلماء ؛ لأن غير المسلم متهم في حق المسلمين نظرا لعدائه الديني ،ولموافقته لقومه في الاعتقاد فيميل إليهم ، فلاتؤمن خيانته ،

---

(١) اختلف في اسم الرجلين ، وفي البخاري قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكان فيمن قاتل خالد بن الوليد ،ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ ، وكان من أحمائها ، أي أقارب زوجها . وقال ابن الجوزي : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة ، قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة .وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ ، فلوكان الذي أمنته أم هانئ هو ابنها منه لم يهم علي قتله ؛ لأنها كانت أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن هشام أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها ، وجزم ابن هشام بأن اللذين أجارتهما الحارث ابن هشام ، وزهير بن أمية المخزوميان ، وقيل الحارث ابن هشام وعبد الله ابن أبي ربيعة ، وضعف الشوكاني كل ذلك ؛ لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، قال الحافظ: والذي يظهرلي أن في رواية الحديث حرفا ،كان فيه فلان ابن عم هبيرة ،فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة ،فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحارث وزهير وعبد الله يصح وصفه بابن عم هبيرة ، وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم . انظر نيل الأوطار ٨ / ١٨

(٢) مسند أحمد ٦ / ٣٤١ ، الفتح الرباني ١٣ / ١١٦ ،

(٣) سنن أبي داود ٣ / ١١٣ ، سنن البيهقي ٩ / ٩٥ ، عون المعبود ٧ / ٤٤٤ .

(٤) جامع الترمذي ٢ / ٣٩٠ .

بل ولايكون أهلا للنظر في مصالح المسلمين ؛ ولأنه ليست لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (١) .

والأمان من باب الولاية إذبه ينفذ كلام المؤمن على غيره شاء أم أبى (٢) .

أمان الأسير :

يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره ،وبه قال الشافعية والحنابلة ، لدخوله فيعموم الخبر ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير .

وقيل : لايصح لأنه مقهور معهم فهو كالمكره . ولأن الكفار كلما اشتد الأمر عليهم يجبرون أسيرا فيتخلصون بأمانه (٣) .

حكم الإجازة فى الأمان :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان يصح من كل مسلم مكلف ، ويلزم بدون إجازة أحد (٤) وخالفهم ابن الماجشون وابن حبيب من علماء المالكية ، فقالا: لايلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام ، فإن وقع بدون إذنه فهو بالخيار بين إمضائه ورده بحسب ماتقتضيه المصلحة (٥) استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (٦) فالنص عام يشمل كل مسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (٧)

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٠٠ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ١٣٤ ، المدونة ٣ / ٤١ ، شرح فتح القدير ٥ / ٢١٠ ، المغني ١٣/٧٧ ، المهذب ٢/ ٢٣٥

(٤) شرح السير الكبير ١ / ١٦٨ ، البدائع ٧ / ١٠٦ ، فتح القدير ٤ / ٢٩٨ ، المدونة ٣ / ٤١ ، الأم ٤ / ١٩٦مختصر المزني ٥ / ١٨٧ ، كشاف القناع ٣ / ٨٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٧ ، البحر الزخار ٥ / ٤٥٢ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٧٠ ، المنتقى ٣ / ١٧٣ .

(٦) سورة التوبة آية ٦ . (٧) القسطلاني ٥ / ٢٢٩ ، منتخب كنز العمال ٢ / ٢٩٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٧ .

وفى رواية (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) [١] استدل الآخرون بإجازة الرسول صلى الله عليه وسلم أمان ابنته زينب ، وأم هانئ ، ولأن فى ذلك تحقيق المصلحة العامة ، وأما الآية التى استدل بها الجمهور فخاصة بالإمام عندهم مستأنسين بسبب نزول الآية .

المستأمن وموضوع الأمان والصيغة .

المستأمن : هو الشخص الذي يُعْطَى الأمان ويدخل دار غَيرِه بأمان .

فإذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان فلابد من تحديد مدة الإقامة ؛ لأن الأصل أن الحربي لايمكن من إقامة دائمة في دار الاسلام إلا بالاسترقاق أو الجزية ؛ لأنه يصير عينا لهم ، وعونا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين ويشمل الأمان نفسه وأولاده وماله عند الحنابلة والحنفية استحسانا [٢] لأن الإذن بالدخول ووجود عقد الأمان يقتضي ذلك ، والأولاد أتباع للمستأمن هنا خصوصا أنهم في يده وتحت تصرفه وفي نفقته وبيته .

وعند الشافعية يدخل فى الأمان مال المستأمن وأهله بلاشرط إن كان الإمام هوالذي أعطى الأمان [٣] .

وقيل : إن المذهب فى الأمان المطلق دخول المستأمن وأهله الذين معه بلاشرط ، وكذا ماله الذي معه .[٤]

وعند المالكية : أن الأمان يتبع الشرط ، فلوقال أمنتك على نفسك لم يدخل المال ، وإن قال أمنتك فقط : ففي دخول المال وجهان .

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٠٢ ، الروض النضير ٤ / ٣٠٠ ،

(٢) المغني ٨ / ٣٩٦ ، كشاف القناع ٣ / ٨٥ ، فتح القدير ٤ / ٣٥٣ .

(٣) الأم ٤ / ١٩١ ، مغني ٤ / ٢٣٨ .

(٤) شرح الحاوي ٤ / ٣ .

ويقتضي الأمان توفيرالأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة ، أوحصن أوإقليم أوقطر لأن لفظ الأمان يدل على ذلك .وعلى المستأمن أن يخضع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الاسلام وخاصة العقوبات الشرعية في الحدود التي يخضع لها الذمي كالقصاص والسرقة أما مايتعلق بحق ا لله تعالى كشرب الخمر والزنى فلاتقام عليه حدودها ؛ لأن المستأمن التزم بمافيه حقوق العباد .ونقل عن الأمام الأوزاعي أن الحدود التي فيها حق ا لله تعالى تقام عليه أيضا .

أما الصيغة : فمذهب الجمهور أنه ليس للفظ الأمان صيغة معينة فكل لفظ يفهم منه مقصود الأمان سواء كان كناية أو صراحة ، كتابة أو إشارة مفهمة ، فالأمان صحيح مادام يفهم منه المعنى المقصود .فقد توسع الفقهاء في هذا الباب فقالوا : لونادى المشرك وأجابه المسلم أو سكت صح الأمان إذا كان المشرك ممتنعا عن القتال في منعة ما. أو جاء إلى المسلمين والقرائن تدل على أنه لاينوي القتال . [١] ولايشترط قبول المستأمن لانعقاد الأمان عند الجمهور .

ويصح انعقاده من جانب واحد فقط . إلا أن المالكية والحنابلة اشترطوا علم الكافر بالأمان ، والحنفية اشترطوا سماع الكافر اللفظ المفيد للأمان . [٢]

فالأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ولاينقض عند الجمهور إلا إذا وجد ضرر ، لقوله تعالى ﴿ فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[٤] ولأنه حق لازم على المسلمين فلاينقض إلا إذا وجد مايقتضي ذلك . وغيرلازم عند الحنفية فإذا رأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه .

---

(١) شرح السير الكبير ١ / ١٩٥ ، البحر الرائق ٥ / ٨٠ ، الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٦١ .

(٢) شرح السير الكبير ١ / ١٨٩ .

(٣) سورة التوبة آية ٧ .

(٤) سورة التوبة آية ٤ .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من أموال الكفار . وفيه مطالب .

المطلب الأول : الغنيمة ومن يستحقها .

الغنمية لغة : ماينا له الرجل والجماعة بسعي . ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنمية بالإياب [١]

وشرعا : يقصد بها مال الكفار إذا ظفر به المسلمون بإيجاف الخيل والركاب وأخذوه على وجه الغلبة والقهر .

والفيئ :مأخوذ من فاء يفيئ إذا رجع . قال تعالى : ﴿ حتى تفيئ إلى أمر الله ﴾ [٢] أي حتى ترجع إلى الحق .

وشرعا : ماأخذ من الكفار بغيرقتال ولاإيجاف خيل ولاركاب من الأموال التي يصالحون عليها كالجزية والخراج ، أو يتوفون عنها ولاوارث لهم .[٣]

وقيل : الغنيمة والفيئ بمعنى واحد فهماكالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا [٤]

والغنمية من خصائص هذه الأمة ، ولم تحل لأحد قبل أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل كانت النار تأتي عليها وتأكلها ، كما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) [٥] .

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٤٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

(٣) المبسوط ١٠ / ٧ ، حاشية العدوي ٢ / ٨ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥٤٧ ، الوجيز ١ / ٢٨٨ ، حلية العلماء ص ٥٤٧

(٤) بجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٢ ،أحكام القرآن لابن العربي ٨٢٨/٢ . مغني المحتاج ٩٢/٣ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ١٢٨ .

والغنمية حق خالص للغانمين باتفاق الأئمة [١] وتقسم بين المجاهدين الذين حضروا الوقعة لماروي عن طارق بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال (إنما الغنمية لمن شهد الوقعة) [٢] وروي عن الإمام الشافعي رحمه ا لله أنه قال :معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبابكر رضي ا لله عنه قال : (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة) [٣] .

قال الإمام الشافعي : وبهذا نقول :أي أن الغنمية لمن شهد الوقعة ، أو كان ردءا لهم . فأما من لم يحضرها فلاشيئ له . وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة .

وقال الحنفية : أن من لحق الجيش من مدد ، أوأسير ينفلت من الكفار قبل قسمتها في دار الحرب فهوشريك الغانمين ؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الاحراز إلى دار الاسلام أو قسمتها ، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها ، فاستحق منها كما لوجاء في أثناء الحرب .وإن مات قبل القتال فلاشيئ له ولالورثته .وإن مات بعد القتال كان سهمه لورثته . لماروى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه كتب إلى سعد (أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأقتلى فارس) [٤] .

أما من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة فحكمه حكم من حضر الوقعة فيسهم له وذلك كالجاسوس والطليعة ، والدليل والرسول ، فهؤلاء بعثوا لمصلحة الجيش فهم يشاركون الجيش . لأن الرسول صلىا لله عليه وسلم ضرب لعثمان سهما من الغنيمة .

ولماروي عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : (إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام ـ

---

(١) البدائع ٧ / ١١٨ ، المنتقى ٣ / ١٧٨ ، المغني ٨ / ٤٨٨ ،الشرح الكبير للدردير ٢ م ١٧٤ ، المحلى ٧ / ٣٩٩ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٠٣ ، السنن الكبرى ٦ / ٣٣٥ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٦١ .
(٣) السنن الكبرى ٩ / ٥٠ ، الأم ٧ / ٣٤١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٠٣ .

يعني يوم بدر - فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يضرب لأحد غاب غيره) [١]

ولماروي عن ابن عمر قال : (تغيب عثمان عن بدر لأنه كانت تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) [٢] ولأنه في مصلحة الجيش فاستحق سهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش [٣] ولاحق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ، ولاخرجوا مجاهدين ، وقيل : يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم : الغنيمة لمن حضر الوقعة . والصحيح الأول .لأن الحديث خاص بمن باشر الحرب وخرج إليه .

حكم اشراك العبيد والنساء .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال .

القول الأول : أنهم يشركون ويعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ، ولايسهم لهم سهم كامل وهومذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ، وبه قال سعيد بن المسيب والشوري ، والليث واسحاق ، وري ذلك عن ابن عباس .

القول الثاني : يسهم للعبد وبه قال أبو ثور ، والحسن بن صالح ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والنخعي .[٤]

القول الثالث : يسهم للمرأة إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى وبه قال الأوزاعي : وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر وإلى هذا مال ابن حبيب من المالكية .

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٦٧ . عون المعبود ٧ / ٣٩٩ .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٠٨ .

(٣) المغني ١٣ / ١٠٦ .

(٤) المغني ١٣ / ٩٣ ، المجموع ١٩ / ٣٦٢ ، الجامع ٨ /١٧ .

استدل الجمهور بماروي أن ابن عباس كتب إلى نجدة الحروري قائلا : (كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقدكان يغزو بهن فيداوين المرضى ... وكتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم ؟ فلم يضرب لهن بسهم ، ولكن يحذين من الغنمية) [١] .

وفي رواية عن يزيد بن هرمزقال : (كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن) وفي رواية (فقال ابن عباس : لولا أن يأتي أحوقة ماكتبت إليه ، أما المملوك فكان يحذى ، وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء)[٢]

ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي ، لماروي عن عاشة رضي الله عنها قالت (يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم .جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة) [٣]

وقال عمرو بن ربيعة : كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلىالله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون مايصيب الجيش) .

ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية ونفر معدودين ، ولم يذكرن منهم ، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم الرجال من التمر خاصة ، أو من المتاع دون الأرض .

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ٤٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٧٩ .

(٢) ومعناه : أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأيا كرأيهم . والحديث رواه أبو داود انظر عون المعبود ٧ / ٣٩٩ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ٢٣٧ ، تحفة الأشراف ٢ / ٢٣٧ .

أدلة المخالفين .

استدل الفريق الثاني بماروي عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية مع أبي عبيدة فضرب لهم سهامهم . ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من الفناء مثل مافي الحر فوجب أن يسهم له كالحر .

أما الفريق الثالث : فقداستدل بحديث رافع بن سلمة بن زياد عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه (أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست (ستة) نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشَّعْر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى (دواء الجرحى) ونناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : قمن . حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ! وماكان ذَلك ؟ قالت : تمرا) [1]

وبماروي أيضا : أن أباموسى الأشعري أسهم في غزوة تستر لنسوة معه [2] .

وقول أبي بكر ابن مريم : (أسهمن النساء يوم اليرموك) .

وبماروا ه سعيد باسناده عن ابن شبيل (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي)

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور على أدلة المخالفين .

أولا ـ أن الأحاديث لاتخلوا من مقال فلاتصلح للحجة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : وإنما ذهب الأزواعي إلى حديث رجل ثقة . وهومنقطع

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٦٨ ، عون المعبود ٧ / ٤٠١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٢٧ .

والحديث المنقطع لايكون عندنا حجة ، وإنماااعتمدنا على حديث ابن عباس لأنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يوافقون ابن عباس فيه [١]

ثانيا ـ أما حديث سهلة ففيه (أنها ولدت فأعطى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال : أعطيت سهلة مثل سهمي ولوكان هذا مشهورا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ماعجب منه .)

ثالثا ـ وأماحديث حشرج فضعيف لاتقوم به الحجة . وعلى فرض صحته فلعل الراوي تصرف في العبارة فسمى الرضخ سهما ، بدليل أنه جعل لهن نصيبا تمرا .

قال ابن القيم رحمه الله : قولها : أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعني أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لافي قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ماأعطى الرجال ، لأنه أعطاهن بقدرهم سواء .

وفي فتح الودود : الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئا من التمر فسوى بينهم في القسمة .

حكم سهم الصبي : فللعلماء في ذلك أقوال :

القول الأول : يرضخ له ولايسهم . وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، والثوري والليث

القول الثاني : يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك . وبه قال مالك . لأنه حر ذكر مقاتل كالرجل ، فيسهم له كما يسهم للرجل .

القول الثالث : يسهم له مطلقا . وبه قال الأوزاعي : لماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب .

استدل الجمهور بماروي عن سعيد بن المسيب قال : (كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة)

وبماروي أن تميم بن فِرَع المهري كان في الجيش الذي فتح الاسكندرية في المرة الأخيرة

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٧٥ ،

قال : فلم يقسم لي عمرو من الفيئ شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم ، حتى كاد يكون بيني وبين أناس من قريش في ذلك ثائرة . فقال بعض القوم : فيكم أناس من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فاسألوهم ، فسألوا نضرة بن الغفاري وعقبة بن عامر . فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إليَّ بَعْضُ القوم ، فإذا أنا قد أنبت فقسم لي) قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده .

ولأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالعبد ، ولم يثبت أ ن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي . بل كان لايجيزهم في القتال .

لماروي عن ابن عمر رضي الله عنه ، (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه

وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) وماذكره الأوزاعي فيحتمل أن يكون الراوي سمى الرضح سهما بدليل ماذكرناه . [١]

حكم السهم للكافر : للعلماء في ذلك أقوال .

القول الأول : لايسهم له . وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عن أحمد .

القول الثاني : يسهم له . وبه قال الأوزاعي والزهري والثوري واسحاق ، ورواية ثانية عن أحمد ومالك . [٢]

قال الجوزجاني :هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث . القول الثالث : فيه تفصيل .

إن استقل المسلمون بأنفسهم فلايسهم له ، وإن لم يستقلوا كأن يفتقروا إلى معونته فيسهم له فإن لم يقاتل فلايستحق شيئا .وبه قال سحنون من علماء المالكية .

---

(١) المغني ١٣ / ٩٦ .

(٢) المغني ١٣ / ٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨ .

استدل الجمهور بماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم) [١]

وبما روى الزهري . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهودية في حربه فأسهم لهم) رواه سعيد في سننه .[٢]

وبماروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له ، وأعطاه من سهم المؤلفة .

ولأن نقصه في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم كالفسق .وبهذا فارق العبد . فإن نقصه في دنياه وأحكامه .

---

(١) السنن الكبرى ٩ / ٥٣ ، معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٧٦ ، الأم ٧ / ٢٤٢ .

(٢) السنن ٢ / ٢٤٨ .

••••••••••••••••••••

•••••••••

••••

المطلب الثاني : توزيع الغنيمة .

اتفق الفقهاء على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا فخمسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها فإن كان فيها سلب للقاتل سلم إليه أولا قبل القسمة ؛ لأنه استحقه قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ ؛ لأنه لمصلحة الغنيمة . ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس خمس لأهل الخمس ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين . لقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [١] .

فأضافت الآية الغنمية إلى الغانمين في قوله تعالى (غنمتم) أسنده إليهم إسناد الملك إلى مالكه فجعل الخمس لأهل الخمس الذين ذكروا في الآية ، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين ولاخلاف بين العلماء في ذلك . [٢]

وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، وأن قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر .

لماروي عن عبادة بن الصامت قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقوا العدو ، فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ماأنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر ماأنتم بأحق منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه . فأنزل الله عزوجل قوله : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٢٥٤ .

والـرسـول فـاتقـوا ا لله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ فقسم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم عـن فُوَاقٍ بينهم . يعنـى عـن سرعـة . (١)

وعـن ابـن عباس رضي ا لله عنهما (لماكان يـوم بدر قـال النبي صلى ا لله عليـه وسـلم مـن قتـل قتيلا فلـه كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ... فقال بعضهم : يارسول ا لله ! إنك وعدتنا من قتـل قتيلا فله كذا، وقـد جئت بأسيريـن فقام سعد فقال :يارسول ا لله ! إنا لـم يمنعنا زيادة فـي الأجـر ولاجبن عـن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشـركون ، فـإنك إن تعطـى هـؤلاء لايبقى لأصحابك شيئ . فنزلت الآيـة فسلموا الغنيمة لـرسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم ثـم نزلت آيـة واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه ...)

فذهب فـريق من العلماء إلى أن هذه الآيـة ناسخـة لأول السورة . وهو مذهب الجمهور .

ويرى فـريق آخر أن الآيـة التى فـي أول السورة محكمة وليست بمنسوخة ، وأن الغنمية لرسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وليست بمقسومة بين الغانمين . وكذلك لمن بعده من الأئمـة .وينسب ذلك للإمام الفزاري من كبار علماء الشافعية ،وكثير مـن أصحـاب مـالك ، وهـو رأي للقـرافي والعز بـن عبد السلام وعلاء الديـن البعلي . (٢)

واحتجوا بفتح مكة ، فقد فتح رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة عنـوة ، ومـن علـى أهلهـا فرد عليهم أموالهم ولـم يقسمها ، ولـم يجعلها عليهم فيئا ولوكانت للغانمين لما ردها لأصحابها .

وبقصة حنين وفيها (أن ناسا من الأنصار قـالوا لـرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين أفاء ا لله عليه من أموال هوازن مـاأفاء ، فطفق يعطي رجالا من قريش المـائـة من الإبـل ، فقالـوا : يغفـر ا لله لـرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يعطي قـريشا ويدعنا ، وسيوفنا تقطـر مـن دمـائهم ، قـال أنس : فحُدِّث رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فـي قبـة

---

(١) والفواق مابين حلبتي الناقة . يقال : انتظره فواق ناقة ، أي هذا المقدار . الجامع ٧ / ٣٦٠ .

(٢) فتح المعين ص ١٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣ ، الاختيارات العلمية ص ١٨٥ .

من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماكان حديث بلغني عنكم قال فقهاؤهم : أما ذوو آرائنا فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه سلم يعطي قريشا ، ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ...) [١] والراجح والله أعلم ماذهب إليه الجمهور ؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة للغانمين ، ثم عين الخمس لمن سمى وسكت عن الأربعة أخماس .

وأما قصة فتح مكة فلاحجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها ، هل فتحت صلحا أو عنوة ؟ قيل : إنها فتحت صلحا وبه قال الشافعي ورواية لأحمد ، وقيل فتحت عنوة وهو مذهب الجمهور، وعلى فرض أنها فتحت عنوة ، فيكون ذلك خاصا بها ؛ لأنه سن لمكة سنة ليست لشيئ من البلاد ، فهي مستثناة من سائر الأراضي المفتوحة لماميز ها الله به على سائر بقاع الأرض بوجود بيته الحرام ، وإقامة شعائردينه فيها حتى قيل : إنها لاتملك . هذا من جهة ، أوأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان خصه الله بالأنفال والغنائم مالم يجعله لغيره .[٢]

وأما قصة حنين فلاحجة فيها أيضا ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وضح سبب تخصيصه أهل مكة بالعطاء دون الأنصار ، فرضي الأنصاربذلك . قال : (إني أعطي رجالا حديثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ماتنقلبون به خير ماينقلبون به . قالوا بلى يارسول الله قدرضينا ..) وفي رواية (ألاترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحوزونه إلى بيوتكم) قالوا : بلى ، فقال النبي صلى عليه وسلم : لوسلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا، لأخذت شعب الأنصار)

وفي رواية (لسلكت واديَ الأنصار أو شعبَهم)[٣] وليس لغيره أن يقول هذا القول مع أن

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١١٤٧ . (٢) تفسير المنار ١٠ / ٦ ، آثار الحرب ص ٥٩٢ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٥٧٥ ـ ١٥٧٧.

ذلك خاص بـه على ماقاله بعض علمائنا [١]

واتفق العلماء على أن قـوله تعالى ﴿ واعلموا أنماغنمتم ﴾ ليس على عمومـه ، وأنـه يدخلـه الخصوص . فمماخصصوه بالإجماع السلب فهو للقاتـل دون غيره على سيأتي بـيانه .

ومماخصص أيضا الأرض التي يستولى عليها المسلمون ، فعند الجمهور أن الإمـام مخير في قسـمتها إن شاء قسمها ، وإن شاء جعلها وقفا على المسـلمين . خـالفهم الإمام الشـافعي فقـال بوجـوب قسمة الأراضي بين الغانمين كسائر الأموال ؛ فسوى بين العقار والمنقولات إذ أن كلا منهـا مـال جاء من أهل الحرب بطريق القهر والغلبة .وهـو مذهـب الظاهريـة وروايـة عنـد المـالكيـة أيضـا والمعنى على رأي الجمهور . (واعلموا أنماغنمتم من شيئ) أي أن ما غنمتـم مـن ذهـب وفضـة وسائر الأمتعة والسبي غيرالأرض (فأن لله خمسه وللرسول .. الآية .

واستدلوا بمـاروي عـن عمـربـن الخطاب رضي ا لله عنه قـال : (أما والذي نفسي بيـده لـولا أن أترك آخـر الناس بَبَّانا [٢] ليس لهـم شيئ ، مافتحت علي قـريـة إلا قسـمتها كمـا قسـم النـبي صلى ا لله عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسـمونها) [٣] . وفـي روايـة (لـولا آخر المسلمين ، مافتحت عليهم قرية إلا قسمتها ، كما قسم النبي صلى ا لله عليه وسلم خيبر .

أما الإمام الشافعي رحمه ا لله فقد احتج بعموم آيـة الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيئ ..) فهي تفيد وجوب قسمة الأرض أيضا لأنها مغنومة لامحالة . فوجـب أن تقسـم كسـائر الغنائـم . وقد قسم رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ماافتـتح عنـوة مـن خيـبر ، ولـو جـاز أن يدعـى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤ .

(٢) البـبان : بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة . قـال أبو عبـيدة : يعني شيئا واحدا . قـال الخطابي : ولاأحسب هذه اللفظة عربية ولـم اسمعها في غير هذا الحديث . وقال الأزهري : بـل هي لغة صحيحة لكنها غير فـاشيـة . والمعنى لـولا أني أتركهـم فقـراء معدومين لاشيئ لهم ، أي متساويـن في الفقـر ، لأنه إذا قسـم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لـم يحضر الغنيمـة ، ومن لـم يجئ بعد من المسلمين بغير شيئ منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعا .انظر فتح الباري ٧ / ٤٩٠ ، القسطلاني ٦ / ٣٦٠

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٥٤٨ .

الخصوص فى الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية .

وأما آية الحشر فلاحجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو في الفيئ فقط، فالآيتان ليستاعلى معنى واحد وأما فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض بعد أن كانت غنيمة فلا يخلومن أحد أمرين

١ ـ إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها فطابت بذلك ، فصارت الأرض وقفا بعد أن كانت فيئا ، بد ليل ماروى من جرير قال : (أن عمر استطاب أنفس أهلها) وكان عمر قد أعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن . لمـاأتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم كما ورد في صحيح البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن ، قام في الناس ، فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : أمابعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايفيئ الله علينا فليفعل) . فقال الناس : طيبنالك . وفي بعض الروايات (طيبنا يارسول الله لهم) [١]

٢ ـ وإما أن يكون ماوقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مرضاة أحد .

ويرى الفريق الآخر وهم الجمهور بأن الاستطابة عقد من العقود الاختيارية ، يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لايذعن ، فكيف بت الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يعطيه إياهم ، والأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لايختار ،والبت في موضع الشك لايليق بمنصب النبوة .

أما رده سبي هوازن فلاحجة فيه ؛ لأنه لم يعط هوازن ابتداء ، بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم . وربما يكون تعويض بعض الغانمين على سبيل التنفيل .وإن القول باستطابة نفوس الغانمين مخالفا لتعليل عمر بقوله : (لولا آخر المسلمين)[٢]

---

(١) صحيح البخاري ٢ /٨١٠ ، ٩١٣ ، ٤ / ١٥٦٩ ،

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٧٣ ، الأموال ص ٦٢ ، آثار الحرب ص ٥٧١ .

المطلب الثالث : في كيفية توزيع الغنيمة .

ذهب جمهور العلماء إلى أن أربعة أخماس الغنيمة ملك للغانمين الذين حضروا القتال سواء خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه . لعموم الآية فإنها أسندت الغنمية إليهم دون تفصيل .

بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال فمن عليه وهو مشرك ثم أسلم بعد .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت .....فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة أن يطلقوه ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل..) [١]

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر (لوكان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) [٢]

وإنما قال ذلك : لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لمارجع من الطائف فأراد أن يكافئه

وقيل : إذا خرجت السرية بدون إذن الإمام ، فكل ماساقت من نفل يأخذه الإمام .

ولعل هذا الفريق اعتمد صورة الفعل الواقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج بعد إذنه عليه الصلاة والسلام ، فكأنهم رأوا ذلك شرطا .

وقيل : بل هي للغانمين فقط دون غيرهم .ولم أقف على دليل هذا الفريق .

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٥٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١١٤٣ .

حكم من يأتي بعد الغنيمة : ذهب جمهور العلماء إلىأن الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءالهم فأما من يأتي بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة .

أما عند أبي حنيفة : فالمدد الذي يلحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام فهو شريك للغانمين والسبب في اختلافهم سببان . القياس والأثر .

أما القياس : هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ أعني في أخذ الغنيمة ، وبذلك استحق السهم ، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ . فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال يجب له السهم وإن لم يحضر القتال . ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له .

وأما الأثر : فإن في ذلك حديثين متعارضين .

الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه يحدثه سعيد بن العاص قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبانا على سرية من المدينة قبل نجد ، قال : أبو هريرة : فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها ، وإنَّ حُزُمَ خيلهم لَلِيْفٌ . قال أبوهريرة : قلت يارسول الله ، لاتقسم لهم ، قال أبان : وأنت بهذا ياوبر [١] تحدر من رأس ضأن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس . فلم يقسم لهم . [٢]

والأثر الثاني : ماروى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر : فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره) رواه أبوداود . [٣]

---

(١) أراد أبان تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولايمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال . ومعنى وأنت بهذا أي وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولامن قومه ولامن بلاده الوبر دابة صغيرة كالسنور . انظر عون المعبود ٧ / ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٦ ،

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٥٤٩ .

(٣) عون المعبود ٧ / [illegible]

وعن ابن عمر أيضا قال : (إنما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) [١] .

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها .

أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم ،وذلك عند نزول قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ وأنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس وقيل : بالتفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام ، فيسهم له بخلاف غيره .وهذا مشهور مذهب مالك .

وقال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك ، فلاتجعل أصلا يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم [٢] وكذلك أعطى الأنصار عوض ماكانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بماأعطى الأشعريين وغيرهم .

ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ماروي أن عمر رضي الله عنه قال : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [٣] .

وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم .

فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا ، وإن لم يشهدوا الغنيمة ولاالقتال . لقوله عليه الصلاة والسلام (وترد سراياهم على قدورهم) ولأن لهم تأثيرا أيضا في الغنيمة .

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١١٣٩ .

(٢) لماروى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا . صحيح البخاري ٣ / ١١٤٢ ، ٤ / ١٥٤٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٩ ، فتح الباري ٦ / ٢٢٥ .

وقال الحسن البصري : إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها ، ومابقي فلأهل السرية ، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها ، وكان مابقي بين أهل الجيش كله .

وقال النخعي : الإمام بالخيار إن شاء خمس ماترد السرية ، وإن شاء نفله كله .

قال ابن رشد رحمه الله :

والسبب في هذا الاختلاف هو تشبيه العسكر في غنمية السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية . فالغنيمة تجب إذن عند جمهور العلماء للمجاهدين بأحد شرطين : إما أن يكون ممن حضر القتال . وإما أن يكون ردءا لمن حضر القتال .

المطلب الرابع : السهم الذي يستحقه المقاتل .

اختلف العلماء في القدر الذي يستحقه المقاتل من مال الغنيمة .

فمذهب الجمهور والصاحبين . للفارس ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه . وللراجل سهم قال ابن المنذر : هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعوام علماء الاسلام في القديم والحديث . منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصرأيضا ، وبه قال الامام الشافعي ، وأصحابه . وكذا الإمام أحمد ، واسحاق وأبو ثور، وأبويوسف ومحمد ويعقوب [١]

القول الثاني : للفارس سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ، وبه قال أبوحنيفة وحكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى .[٢]

استدل الجمهور بماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الخرشي ٣ / ١٣٦ ، حاشية العدوي ٢ / ٩ ، الأم ٧ / ٣٠٧ ، المهذب ٢ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥١٠ ، الروضة البهية ١ / ٢٢٣ ، الروض النضير ٤ / ٣١٠ ،

(٢) المبسوط ١٠ / ١٩ ، البدائع ٧ / ١٢٦ ، شرح السير الكبير ٢ / ١٧٥ ، سبل السلام ٤ / ٥٨ .

يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم) [١]

وفي لفظ (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) [٢] .

وفي رواية لأبي داود (أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماله وسهمين لفرسه) [٣]

وبماروي عن أبي وهم قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان أعطانا ستة أسهم ، أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا .)

وبحديث (أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم) رواه ابن ماجه[٤]

وبماروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما ، وفرسه سهمين)

أما الفريق الثاني : فقد استدل بحديث مجمع بن جارية الأنصاري قال : (قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما) [٥]

والراجح ماذهب إليه الجمهور .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لايشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة .

وقال أبوداود رحمه الله تعالى : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ومجمع راوى الحديث عن أبيه ... شيخ لايعرف ، فأخذنا

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٥٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٠٥١ .

(٣) عون المعبود ٧ / ٤٠٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٢٥ .

(٥) عون المعبود ٧ / ٤٠٩ .

في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نرله مثله خبرا يعارضه . ولايجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

ومما أجاب به الجمهور قالوا يحتمل : أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما ، يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم . على أن حديث ابن عمر أصح منه ، وقد وافقه حديث أبي وهم وأخيه ، وابن عباس ، وهم أحفظ منه وأعلم . فلايعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أوحمله على مايخالف ظاهره . وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح ؛ لأن أثرها في الحرب أكثر وكلفتها أعظم ، فهي تحتاج إلى مؤونة لخدمتها وعلفها فينبغي أن يكون سهمها أكثر قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما) [١] .

والذي ثبت عن ابن عمر خلاف هذا كما سبق . قال الرمادي : كذا يقول ابن نمير ، قال لنا النيسابوري : وهذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه)

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم اختلاف الأثر ومعارضة القياس للأثر . وذلك أن أباداود خرج عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس ، وسهم لراكبه) وخرج أيضا عن مجمع مثل قول أبي حنيفة .

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الانسان . هذا الذي اعتمده أبوحنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له ، وهذا القياس ليس بشيء ؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الانسان الذي هو الفارس بالفرس . وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفارس ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر أثبت .[٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٥ . (٢) بداية المجتهد ١ / ٢٨٨ .

حكم الاسهام لأكثر من فرس .

مذهب الجمهور أنه لايسهم لأكثر من فرس واحد ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية.

لعدم ورود الدليل عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم بأن يسهم لأكثر من فرس واحد .

ولأن العدو لايقاتل إلا على فرس واحد ، ومازاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة .وذلك لايؤثر في زيادة السهمان ، كالذي معه زيادة سيف أورماح .

قال الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى : أحفظ عن من لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لايسهمون إلا لفرس واحد ، وبهذا آخذه . (١)

وقيل : يسهم لأكثر من فرس واحد . وبه قال الحنابلة ، ورواية عن أبي حنيفة .

استدل أصحاب الرأي الثاني بماروي (أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لايسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس)

وبماروي عن أزهر بن عبد ا لله (أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم (٢)

ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب الواحدة تضعفه وتمنع القتال عليه بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه . ويسهم لمن غزى على بعير لشمول قوله ﴿ فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ﴾ ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس . وماعدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لايسهم لها بغير خلاف .لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يسهم لها ، ولاأحد من خلفائه ، ولأنها ممالاتجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر .

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ١٧٠ ، الأم ٧ / ٣٣٨ .

(٢) السنن ٢ / ٢٨١ .

المطلب الخامس : أصحاب الخمس .

كان ابتداء فرض الخمس بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ تقسم الغنائم على خمسة أقسام فيكون الخمس لمن ذكر في الآية [١]

اختلف العلماء في كيفية قسمتها على ستة أقوال :

الأول : قالت طائفة يقسم الخمس على ستة . فيجعل السدس للكعبة ، وهو الذي لله ، والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوي القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل ، وقال بعض أصحاب هذا لقول : يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة .

الثاني : قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله ، فماقبضه عليه من شيء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة . سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

الثالث : قال المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس ، فقال : هو لنا . قلت لعلي : إن الله تعالى يقول :﴿ واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابع : قال الشافعي : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد ، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين . والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في القرآن ، أي في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾

الخامس : قال أبوحنيفة : يقسم على ثلاثة ، اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ، كما ارتفع حكم سهمه ، قالوا : ويبدأ من

---

(٣) فتح الباري ٦ / ١٩٦ .

الخمس بإصلاح القناطير وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند .وروي نحو هذا عن الشافعي .

السادس : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الراشدون ، وبه عملوا وعليه يدل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم، فإنه لم يقسم أخماسا ولاأثلاثا . وإنما ذكر من ذكر في الآية على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه .

قال الحجاج محتجا لمالك قال الله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خيرفللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وللرجل جائز أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وعن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة . (١)

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام ، على نص الآية وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى .

القول الثاني : أن الخمس يقسم على أربعة أخماس . وأن قوله تعالى : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ هو افتتاح كلام ، وليس هو قسما خامسا .

القول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام . وأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذوي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيئ يعطى منه الفقير والغني ، وهو قول لمالك وعامة الفقهاء أما الذين قالوا يقسم أربعة أقسام أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسهم القرابة بعد موته . فقال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس . وقال قوم بل يرد على باقي الجيش . وقال قوم : بل سهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٨٥ .

للإمام وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم :بل يجعلان في السلاح والعدة .

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر علىالأصناف المذكوريـن أم يعدى إلى غيرهم ؟ وهل تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم ، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم ؟ فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام .

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لايتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها ، وهو الذي عليه الجمهور .

ومن رأى أنه من باب الخاص أريدبه العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين واحتج من رأى أن سهم النبي صلى ا لله عليه وسلم للإمام بعده بماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إذا أطعم ا لله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده) . لم اقف على من خرجه .

وأما من صرفه على الأصناف الباقين ، أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المشبه عليهم . (١)

قال الغزنوي رحمه ا لله : كان الخمس في عهد النبي صلىا لله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله ورسوله وكان يشترى به السلاح ، وسهم لذوي القربى ، وسهم للمساكين ، وسهم لليتامى ، وسهم لابن السبيل ، وبعد وفاة النبي صلى ا لله عليه وسلم سقط سهم النبي صلىا لله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى ، فيأخذون بالفقر دون القرابة عمد أبي حنيفة رضي ا لله عنه وعند الشافعي رحمه ا لله سهم النبي صلى ا لله عليه وسلم يدفع إلى الإمام وأما سهم ذوي القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه ﴾ وهذا نص صريح استدل أبوحنيفة بحديث أم هانئ مرفوعا (سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي) وبإجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين ، فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئا لقربهم بل لفقرهم ، مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى ا لله عليه

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٨٦ .

وسلم وعرفوا تأويل الآية ، وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع . فلوكان سهمهم باقيا لمامنعوهم ، فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعاني كتاب الله ، وبكونه أعرف بها منهم . والمراد بالنصرة نصرة الاجتماع في الشعب لانصرة القرابة ، ولاريب أن هذه النصرة التي منشؤها العصبية وحمية العشيرة مختصة بحياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير دائمة بعده ، والنصرة الدائمة الباقية إنما هي نصرة الجهاد في سبيل الله وليست بمرادة ههنا ؛ لأنه لم يكن بمكة جهاد ولاقتال ولوكان المراد نصرة القتال لكان سهم ذوي القربى مختصا بالمقاتلة منهم ، ولم يصرف للنساء ولاللذراري . وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم لنصرة العصبية والحميةلاللقرابة ونصرة القتال ـ وقد انتهت النصرة المذكورة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ـ انتهى الإعطاء ؛ لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة وبه نقول : [١]

والدليل على أن المراد بالقربة قربى النصرة دون القرابة مارواه سعيد بن المسيب أن جبير بن المطعم أخبره قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ،ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال (إنما بنوهاشم وبنو المطلب شيئ واحد) قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا) [٢]

وفي رواية (لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا يارسول الله ! هؤلاء بنوهاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عزوجل منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولاإسلام) وإنما بنوهاشم وبنو المطلب شيئ واحد ، قال : ثم شبك بين أصابعه [٣] .

---

(١) إعلاء السنن ١٢ / ٢٢١ . (٢) صحيح البخاري ٣ / ١١٤٤ ، ٤ / ١٥٤٦ .

(٣) الفتح الرباني ١٤ / ٧٥ .

المطلب السادس : من هم ذوو القربى .

اختلف العلماء في المراد بذوي القربى على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنهم بنوهاشم وبنوالمطلب .

وبه قال الشافعي وأحمد وأبوثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد .

القول الثاني : بنوهاشم فقط ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعلي بن الحسين .وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من أهل الكوفة .

القول الثالث : قريش كلها . وبه قال بعض السلف . وري ذلك عن اصبغ أيضا .

استدل الجمهور بماروي عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقلنا يارسول ا لله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنوهاشم شيئ واحد) قال الليث : حدثني يونس وزاد ، قال جبير : ولم يقسم النبي صلى ا لله عليه وسلم لبني عبد شمس ولالبني نوفل . وقال ابن اسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

قال ابن حجر : وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال : لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سريا في أولادهما من بعدهما . ولهذا لماكتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنوفل وبنو عبد شمس .

فالحديث حجة للشافعي ومن وافقه في أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون قرابة النبي صلى ا لله عليه وسلم من قريش .

وفي الحديث توهين قول من قال :إن النبي صلى ا لله عليه وسلم إنماأعطاهم بعلة الحاجة ، إذلوأعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة ومأصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا .

وخلاصة القول : نصت الآية على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد هاشم لأنه شقيق ، وفي بني نوفل إذالم تعتبر قرابة الأم .

واختلفت الشافعية في علة إخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة ، فلذا دخل بنوهاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنوعبد شمس وبنونوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها .

وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببني عبد شمس وبني نوفل مانع ؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم . وقيل : أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . (١)

أما الفريق الثاني : فقالوا : إن بني هاشم هم الذين لاتحل لهم الصدقة . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم من قال: القرابة بنوهاشم وبنوالمطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم . ..ومن قال بنوهاشم صنف ؛ فلأنهم هم الذين لاتحل لهم الصدقة .

استدل الفريق الثالث : بماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (٢) (يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من النار ، لاأغني عنكم من الله شيئا ، يابني عبد المطلب لاأغني لكم من الله شيئا ..) (٣) .

وفي رواية (صعد الصفا وجعل يهتف يابني فلان ، يابني عبد مناف ، يابني عبد المطلب يابني كعب ، يابني مرة ، يابني عبد شمس أنقذو أنفسكم من النار) فعدد بطون قريش كلها فدل ذلك على أن المراد بالأقربين قريش كلها لابني عبد مناف فقط .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤٥ .

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤ .

(٣) رواه مسلم حديث رقم ٢٠٦ .

المطلب السابع : النفل وحكمه .

النفل لغة الزيادة . وجمعه أنفال ، وسمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلب . [١] وسميت نوافل العبادات بذلك لكونها زيادة على الفرض . ويطلق النفل على الغنيمة لقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ أي الغنيمة ، وقيل : النفل بالتحريك الغنيمة . وسميت الغنيمة نفلا لأنها ممازادها الله هذه الأمة في الحلال . وبالسكون الزيادة . وقد يحرك ويقصد به الزيادة . كما قال لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

ويطلق لفظ النفل على العطية أيضا كما في قوله تعالى : ﴿ ووهبناله اسحاق ويعقوب نافلة ﴾ [٢] أي زيادة . كأنه سأل الله تعالى ولدا فأعطاه الله ماسأل وزاد ولد الولد .

وشرعا : عبارة عن مايخصصه الإمام لبعض الغانمين تحريضاهم على القتال . [٣]

وقيل : النفل مازاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة . ولاخلاف بين العلماء في جوازه لمافيه من التحريض على القتال ، وقد أمر الله تعالى نبيه بالتحريض عليه ﴿ ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ [٤] .

فهذا وإن كان خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم فهو شامل لكل من يقوم مقامه في الإمامة . ولماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: (من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلمافتح الله عليهم ، قالت المشيخة : كناردءا لكم لوانهزمتم لفئتم إلينا فلاتذهبون بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان ، وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا . فأنزل الله تعالى

---

(١) المغرب ص ٤٦٢ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٢ .

(٣) المجموع ١٩ / ٣٤٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٦١ ، بدائع الصنائع ٧ / ١١٥ ، المغني ١٣ / ٥٣ .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٥ .

﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله : ـ كماأخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون ﴾ يقول : ـ أي ابن عباس ـ فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم) [١] رواه ابو داود .

وصورة التنفيل أن يقول الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أخذأسيرا فهو له . كماأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين . أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث بماتصيبون بعد الخمس . أو يطلق هذه الكلمة ، فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به ، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد مايرفع منه الخمس . [٢]

<u>أنواع النفل</u> : قال ابن قدامة رحمه الله : والنفل في الغزو ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : أن الإمام أونائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغيرعلى العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس . فماقدمت به السرية من شيئ أخرج خمسه ، ثم أعطى السرية ماجعل لهم ، وهو ربع الباقي ، ثم قسم مابقي في الجيش والسرية .

القسم الثاني : أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش .

القسم الثالث : أن يقول الأمير من طلع هذا الحصن أو السور فله كذا أو من جاء بأسيرفله كذا فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم ، وكرهه مالك مخافة أن يكون قتالهم من أجل الدنيا . [٣]

<u>محل التنفيل :</u>

اختلف العلماء في محل التنفيل هل هو من الخمس أو من أصل الغنيمة أو غيرذلك ؟ [٤]

قيل : إنه من خمس الخمس ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي في أصح أقواله ، وهو قول سعيد بن

---

(١) عون المعبود ٧ / ٤١٠ ، فتح القدير ٥ / ٣٤٩ .

(٢) إعلاء السنن ١٢ / ٢٦١ .

(٣) المغني ١٣ / ٥٣ .

(٤) المجموع ١٩ / ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ١١٥ ، شرح عمدة الأحكام ٤ / ٢٣٤ ، شرح النووي ١٢ / ٥٤ .

المسيب ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك ، وهو شاذ عندهم .

وقيل : إنه من أصل الغنيمة . وبه قال الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبوثور ، وهو القول الثاني للشافعي ، وروي ذلك عن أبي عبيدة .

وقيل : إنه من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين ، وهو قول مالك وطائفة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة . وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مماغنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث .[١]

قال القرطبي رحمه الله : إن مذهب مالك أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على مايرى من الاجتهاد وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس .وسبب اختلافهم كما ذكره ابن رشد مايلي أولا ـ هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير ؟ فمن رأى إن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ ناسخ لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ قال : لانفل إلا من الخمس ، أو من خمس الخمس ، ومن رأى أن الآيتين لامعارضة بينهما وأنهما على التخيير أعني أن للإمام أن ينفل من رأ س الغنيمة من شاء ، وله أن لاينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنمية للغانمين قال : بجواز النفل من رأس الغنيمة . ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفي ذلك أثران .

أحدهما : ماروى مالك عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرةً ، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا) [٢] وهذا يدل على أن النفل كان بعدالقسمة من الخمس .

الثاني : حديث حبيب بن مسلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع من

---

(١) عون المعبود ٧ / ٤١٧ .

(٢) عون المعبود ٧ / ٤٢١ .

السرايا بعد الخمس في البداءة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) يعني في بداءة غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه . (١)

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : أراد بالبداءة الغزو ، وبالرجعة القفول منه .

والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مماغنمت ، وإن فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك .

وقال الخطابي رحمه الله : كلام ابن المنذر ليس بالبين ؛ لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث . والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فماغنموا كان لهم فيه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مماغنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم .

وقال أبوعبيد : وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته فيضرب يمينا وشمالا ، ويمضي هو في بقية جيشه ، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قدسماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ، ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما ، فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم ، ثم يصير مافضل بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السرايا شركاء هم في الباقي أيضا بالسوية . ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك ، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدءون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ، ويقفلون

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٨٩ .

كسالى قد ملوا السفر وأحبوا الإياب ، فليس معنى البدأة والرجعة ابتداء القتال وانقضاءه ، بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه ، يؤيده مافي حديث عبادة عند أحمد (كان إذا غاب في أرض العدو نفّل الربع ، وإذا أقبل راجعا وكَلَّ الناس نفل الثلث ..) (١)

أدلة كل فريق :

استدل الفريق الأول - وهم القائلون بأن النفل من خمس الخمس - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا) (٢) محل الشاهد . دل الحديث على أنه أعطاهم بعيرا بعيرا ، ولوأعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم . أجاب هذا الفريق عن أدلة المخالفين بأوجه منها .

١ - أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كانت فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض .

ب - أو أنه نفلهم من سهمه من هذه الغزوة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة .

ج - أو أنه نفل بعض الجيش دون بعض .(٣)

د - ويحتمل أن يكون هناك ثياب تباع ، ومتاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير تتمة البعير من تلك العروض .ومايعضد هذا ماروي في بعض طرق هذا الحديث (فأصبنا إبلا وغنما) (٤)

استدل الفريق الثاني : وهم القائلون بأن النفل من أصل الغنيمة بمارواه حبيب بن مسلمة الفهري قال : (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل الربع في البدأة والثلث في

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٧٥ ، إعلاء السنن ١٢ / ٢٦٧ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٣٧ .شرح النووي ١٢ / ٥٤ .

(٣) فتح الباري ٦ / ٢٤٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٦٢ .

الرجعة) وفي لفظ (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل) رواهما أبوداود [١]

وعن عبادة بن الصامت (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع ، وفي القفول الثلث) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب [٢]

استدل الفريق الثالث : وهم المالكية بما روي عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال : (كان الناس يعطون النفل من الخمس) ولأن الأنفال من مواهب الإمام من الخمس على مايرى من الاجتهاد ، وليس في الأربعة الأخماس نفل . وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معنيون وهم الموجفون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام ، وأهله غير معنيين .

قال الخطابي : أكثر ماروي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم فكأنه أشار إلى أن ذلك قدتقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس .

قال ابن حجر : ويؤيده مارواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال :(بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوابها نفلا سوى نصيبهم من المغنم) [٣] .

ويؤيده مارواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مالي ممأفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم) وصله النسائي من وجه آخر وروى مالك عن أبي الزناد (أنه سمع سعيد بن المسيب قال : (كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال ابن حجر: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك .

---

(١) رواه أبوداود ٢ / ٧١ .

(٢) عارضة الأحوذي ٧ / ٥٢ .

(٣) شرح النووي ١٢ / ٥٤ .

وقال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مماغنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس شرط أن لايزيد على الثلث .

مسألة : اختلف العلماء في القسم والتنفيل هل هما معا لأمير الجيش أم لا ؟

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الرواية في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أحدهما من أحدهما ؟ فقد روي عن نافع عن ابن عمر مايفيد أن القسمة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتنفيل من الأمير ،ونص الحديث (بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرة ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس ، وماحاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولاعاب عليه بعد ماصنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله) [1]

وفي رواية الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرذلك وأجازه ؛ لأنه قال فيه : فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ،ولم يغيره النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية عبد الله ابن عمر (ونفلنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعيرا بعيرا) فبعض الرواية تفيد أن الأمير هو الذي نفلهم ، والرواية الثانية تفيد أن الرسول هو الذي نفلهم . ووجه الجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية هو الذي نفلهم ووقع التقرير والإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما .

---

(١) عون المعبود ٧ / ٤٢٠ .

المطلب الثامن : السلب وحكمه .

السلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها ، وماكان معه من مال في حقيبته على الدابة أو على وسطه . وبه قال الجمهور . وعن أحمد أنه لاتدخل الدابة اختارها أبو بكر . وروي عن الشافعي أنها خاصة بأداة الحرب .(١)

اتفق الفقهاء على أن القاتل يستحق سلب قتيله لحديث أنس بن مالك قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : من قتل قتيلا فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) (٢) .

ولحديث أبي قتادة أنه قال : (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حنين فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : مابال الناس ؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : [من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه] قال فقمت : ثم قلت من يشهد لي ؟ فقال رجل من

القوم : صدق يارسول الله ! سلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال أبوبكرالصديق : لاها اللهِ إذًا يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ صدق فأعطه إياه ، فقال أبوقتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) (١) رواه البخاري وأبوداود واللفظ له **

---

(١) المغني ١٣ / ٦٣ ، فتح الباري ٦ / ٢٤٨ ، شرح عمدة الأحكام ٤ / ٢٤٨ .

(٢) عوالمعبود ٧ / ٣٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١١٤ . عون المعبود ٧ / ٣٨٥ .

** قوله : لاها الله أي لاوالله لايكون ذلك . والمعنى . إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد ==========

ولافرق في ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والمسلم والكافر فلفظ (من) يشمل الكل . وبه قال الحنابلة .

استدل الحنابلة بعموم الخبر . ولأنهم من المقاتلين المستحقين للغنيمة ولأن الأمير لـوجعل جعلا لمن صنع شيئا فيه نفع للمسلمين لاستحقه فاعله من هؤلاء ، فالذي جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى .والفرق بينه وبين السهم أن السهم معلق على المظنة ، ولهذا يستحق بالحضور ويستوي فيه الفاعل وغيره . أما السلب فيستحق بحقيقة الفعل ، وقد وجد منه ذلك فاستحقه .

ويروى عن الشافعي قولان في الصبي والكافر والمرأة إذا حضروا بإذن الإمام .

القول الأول : ليس لهم السلب ، وري ذلك عن مالك أيضا .لأن السهم آكد من السلب وقد أجمعوا على أن هؤلاء ليس لهم السهم فمن باب الأولى عدم استحقاقهم السلب .

القول الثاني : إنهم يستحقون السلب ؛ لأن لهم حقا في الغنيمة كمن له سهم . (١)

وقيل : إن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ، وإنما يرضخ له .

أما إذا بارز بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ؛ لأنه عاص وكذلك كل من دخل بغير إذن مولاه أما إذا كان القاتل ممن لايستحق السهم والرضخ كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين لم يستحق السلب وإن قتل . وبه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ لأنه ليس من أهل الجهاد .

مسألة : فيما يشترط لاستحقاق السلب . ذكر العلماء لذلك شروطا وهي :

١ ـ أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، أما إن كان ممن لايجوز قتلهم كأن يقتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أوضعيفا مهينا لايستحق سلبهم ، إلا إذاكان أحد هؤلاء شارك في القتال فقتل ، فحينئذ يستحق القاتل سلبه ؛ لأنه يجوز قتله .

= في الشجاعة . قوله : تأثلته . أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي . قوله مخرفا . أي بستانا . سمي بذلك لأنه يخرف منه الثمر أي يجتني .

(١) المجموع ١٩ / ٣٧١ .

٢ ـ أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح ، فإن كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شيئ من سلبه ، وبهذا قال مالك والشافعي : لأن معاذ بن عمروبن الجموح أثبت أباجهل وزفف عليه ابن مسعود فقضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسلبه لمعاذبن عمرو بن الجموح ، ولم يعط ابن مسعود شيئا ، وإنما أعطاه سيفه الذي قتله به فقط . (١)

لماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (نفلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله) (٢) أي أنه حز رأس أبي جهل بالسيف وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذبن عفراء .

ولماروي عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : (بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما فغمزني أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أباجهل ؟ قلت : نعم ماحاجتك إليه يابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ـ صلىا الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت : ألا ، إن هذا صاحبكما الذي سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبراه ، فقال : [أيكما قتله] قال كل واحد منهما : أنا قتله فقال : [هل مسحتما سيفيكما] . قالا : لا .فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله سلبه لمعاذبن عمرو بن الجموح) . (٣)

وإنما أعطى الرسول ـ صلىا الله عليه وسلم ـ السلب لمعاذ فقط مع قوله : [كلاكما قتله]

---

(١) عون المعبود ٧ / ٣٩١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٧٠ .

(٢) عون المعبود ٧ / ٣٩٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣ / ١١٤٤ . فتح الباري ٦ / ٢٤٨ . نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩ .

لأنه سبق بالضرب وأثخنه ، وطيب خاطر الآخر لأنه اشترك في القتل . [١]

٣ ـ أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول .

قال أحمد : فلوأسر رجلا لم يستحق سلبه . سواء قتله الإمام أو لم يقتله .وبه قال الإمام الشافعي ؛ لأن السلب لايكون إلا للقاتل . ونقل عن القاضي أنه إذا أسر شخص رجلا فقتله الإمام صبرا فسلبه لمن أسره ، وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق سلبه بالقتل كان تنبيها على استحقاقه بالأسر ، قال : وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه ، أوسلبه ؛ لأنه كفى المؤمنين شره استدل الإمام أحمد والشافعي بقضية أسرى المسلمين يوم بدر ، فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى كعقبة والنضربن الحارث واستبقى سائرهم ، فلم يعط لمن أسرهم أسلابهم ولافداءهم ، وكان فداءهم غنيمة .

ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل السلب للقاتل والآسر ليس بقاتل .

ولأن الإمام مخير في الأسرى ولو كان السلب لمن أسره كان أمره إليه دون الإمام .

٤ ـ أن يغرر بنفسه في قتله فلورماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلاسلب له .

وري عن الإمام أحمد أن السلب للقاتل في المبارزة لافي الهزيمة .

والمشهور أن السلب للقاتل في كل حال وهو مذهب الشافعي والثوري وابن المنذر وروايه عن الإمام أحمد ، لعموم (من قتل قتيلا فله سلبه) ولأن أباقتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين . كماأنه قتل عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة فألحموا الحرب قبل أن تتقدمها مبارزة .

وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة ؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله .وإن اشترك في قتله اثنان فسلبه غنيمة . وبه قال أحمد :

وقيل : يشتركان فيه ، لقوله (من قتل قتيلا فله سلبه) وهذا يتناول الواحد والجماعة .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤٨ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٧٠ .

ولأنهما اشتركا في السبب فاشتركا في السلب .

أما القائلون بعدم استحقاقهما فقد استدلوا بأدلة عقلية . فقالوا : إن السلب يستحق بالتغرير في قتله ولايحصل ذلك بقتل الاثنين ، فلم يستحق به السلب ، كما لو قتله جماعة . ولأنه لم يبلغنا أيضا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرك اثنين في سلب .

مسألة : استحقاق القاتل السلب .

اختلف العلماء في أن القاتل هل يستحق السلب بشرط الإمام أم لا ؟ .

يرى فريق من العلماء أن القاتل يستحق السلب مطلقا ، أي سواء قال الإمام [من قتل قتيلا] أو لم يقل . وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ، وبه قال الإمام الأوزاعي والليث واسحاق ، وأبوعبيد وأبوثور .

ويرى الآخرون أنه لايستحقه إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله لم يجز . وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد ،

ويروى عن الإمام مالك قوله : (لم يبلغني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفل النبي بعد أن برد القتال . [1]

وروي عنه أيضا كراهته أن يقول الإمام : [من قتل قتيلا فله كذا] قبل نهاية الحرب ، حتى لاتضعف نياتهم . ومانقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بعد انقضاء الحرب .

وأجاب الآخرون بأن ذلك حفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عدة مواطن ، منها يوم بدر ، وحديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلبه ، وكذلك حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ درعه . وبحديث عبد الله بن الزبير قال : (كانت صفية

---

(١) المغني ١٣ / ٦٦ ، فتح الباري ٦ / ٤٤٧ ، زاد المعاد ٣ / ٤٨٩ ، البدائع ٧ / ٣٥١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٦ ، شرح النووي ٤ / ٣٥١ . سبل السلام ٤ / ١٣٥٠ .

في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق ، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان انزل فاسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة . (١)

أدلة الجمهور في أن القاتل يستحق السلب سواء قال الإمام ذلك أم لا ؟ حديث من قتل قتيلا فله سلبه ، وهذا من قضايا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشهورة التي عمل بها الخلفاء الراشدون بعده ، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك ، فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي فقال له عوف : (أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال :بلى ولكني استكثرته . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكما عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأبى أن يرد عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلىالله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي ، ومافعل خالد ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ياخالد ماحملك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله استكثرته فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ياخالد رد عليه ماأخذت منه ، قال عوف : فقلت له : دونك ياخالد ألم أف لك ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وماذاك . قال : فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: ياخالد لاترد عليه ،هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم ،وعليهم كدره) (٢)

محل الشاهد : فقد أقر الرسول ـ صلىالله عليه وسلم ـ عوف بن مالك على اعتراضه خالدا أن يرد عليه ماأخذ منه ، ولماعلم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعرض عوف لخالد والتحكم عليه حيث جرعوف برداء خالد ،وقال له : هل أنجزت لك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر خالدا أن لايرد عليه استطابة لقلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء ، ولعل ذلك بعد استطابة قلب

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤٨ .

(٢) عون المعبود ٧ / ٣٩٠ ، الفتح الرباني ١٤ / ٨٢ ، شرح النووي ١٢ / ٦٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٦٧ .

صاحب السلب ، أو لم يستطبه بل أعطاه بعد ذلك متأخرا ، تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد بن الوليد ، وانتهكا حرمة الوالي ، ومن ولاه ؛ لأن الرعية تأخذ صفوة الأمور فتصيبهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم ، وانصاف بعضهم من بعض . [١]

وأما خبر شبرمة الذي استدل به الجمهور وكذلك خبر قتادة فليسا بحجة لهما ،لأن سعدا أنفذ لشبرمة ماقضى له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسماه نفلا ، لأنه زيادة على نفله . وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدقه ، فجرى مجرى البينة ، ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه .

استدل الفريق الثاني : بماروى عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأل المددي طائفة من جلده ، فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين ، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه [٢] فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب بعضه ... فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاتعطه ياخالد) [٣]

وقد سبق ذكر بقية الحديث مع بيان وجه الاستدلال منه للجمهور ، وإجابتهم كذلك عن الجزئية التي استدل بها الفريق الثاني .

---

(١) الفتح الرباني ١٤ / ٨٢ ، عون المعبود ٧ / ٣٩١ .

(٢) الدرق : جمع ومفرده درقة .وهو الترس من جلد . ومعنى يفري أي يبالغ في النكاية ،وفي بعض الرواية يفري من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم . ومعنى عرقب أي قطع قوائمها .

(٣) شرح النووي ١٢ / ٦٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٠ .

واستدلوا كذلك بحديث شبربن علقمة قال : (بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت به سعدا ، فخطب سعد وأصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا ،وإنا نفلناه إياه) محل الشاهد ولوكان حقاله لم يحتج إلى أن ينفله .

ولأن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولايمين ، وقد علمت ماقاله الجمهور في الجواب عنه أيضا .

ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ، ولو كان حقاله لم يجز أن يأخذ منه شيئا . ويجاب عن هذا بمثل ماسبق في إجابتهم عن حديث شبرمة .

وبحديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل . وفيه قوله :[كلاكما قتله] لم أعطى السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، ولم يعط للآخر .ولوكان السلب يجب للقاتل بالقتل لكان بينهما مشتركا لاشتراكهما في القتل ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لايستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام. أجاب عنه الجمهور أيضا فقالوا :

إن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من ألثخن في القتل ، ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ؛ لأن نظره - صلى ا لله عليه وسلم - في السيفين واستلاله لهما ليرى مابلغ الدم من سيفيهما ، ومقدارعمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذا سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لومسحاهما لمالبين المراد من ذلك ، وإنما قال : كلاكما قتله ، وإن كان أحدهما هوالذي ألثخنه ليطيب نفس الآخر . [1]

قال ابن رشد رحمه ا لله تعالى : وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد مابرد القتال - من قتل قتيلا فله سلبه - أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل . ومالك رحمه ا لله قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ، ولاقضى به إلا يوم حنين .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤٨ .

ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، فإنه لمانص في الآية على أن الخمس لله علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين . (١)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (٢) ومأخذ النزاع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان هو الإمام والحاكم والمفتي ، وهو الرسول . فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة . كقوله (من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد) (٣) وقوله : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيئ وله نفقته) (٤) وكحكمه بالشاهد واليمين (٥) وبالشفعة فيما لم يقسم (٦) . وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله : لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت إليه شح زوجها ، وأنه لايعطيها مايكفيها (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) (٧) .

فهذه فتيا لاحكم إذلم يدع بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى . ولاسألها البينة . وقد يكون بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان ، وعلى تلك الحال . فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمانا ومكانا وحالا .

ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كقوله عليه الصلاو السلام (من قتل قتيلا فله سلبه) هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعا عاما .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٠ . (٢) زاد المعاد ٣ / ٤٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٢١ ، صحيح مسلم حديث رقم ١٧١٨ .

(٤) مسند أحمد ٣ / ٤١٥ ، ٤ / ١٤١ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ١٧١٢ .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ٣٣٩ .

(٧) صحيح البخاري ٩ / ٤٤٥ .

مسألة : حكم تخميس السلب . ذهب فريق من العلماء إلى أن السلب يخمس كالغنيمة ،وبه قال مالك والأوزاعي وأهل الشام وهومذهب ابن عباس ،ورواية عن الإمام الشافعي .

ويرى الفريق الآخر من العلماء أن السلب لايخمس ، وبه قال الإمام أحمد والإمام الشافعي في أحد قوليه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب .

أدلة الفريق الأول عموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ فالآية تفيد أن جميع ماغنمه المجاهدون لهم ، ولم تستثن شيئا .

أما الفريق الثاني فقد استدل بحديث عوف بن مالك وفيه (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخمس السلب) والحديث ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش ،وقد تكلم العلماء فيه . [١]

وقدبوب البخاري بقوله : (باب من لم يخمس الأسلاب) ثم قال : ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس .[٢] ثم أورد حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة الغلامين من الأنصار اللذين قتلا أباجهل . وفقه البخاري في تراجمه كما ذكر المحدثون والفقهاء .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : أما قوله : يعني البخاري [ومن قتل قتيلا فله سلبه] فهو قطعة من حديث أبي قتادة ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر فحسب من حديث أنس . وهو ثاني حديثي الباب . وأما قوله : من غير أن يخمس فهو من فقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير ،وإلى ماتضمنته هذه الترجمة ذهب الجمهور . [٣]

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٦٦ ، عون المعبود ٧ / ٣٩٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٦٢ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٤٦ .

(٣) فتح الباري ٦ / ٢٤٧ .

ويماروي عن عمر (إنا كنا لانخمس السلب) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : لم يخمس النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر في صدر خلافته ، والأولى اتباع ذلك . [1] قال الإمام الجوزجاني رحمه الله : لاأظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء إلا اتباعه . ولاحجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والراجح - والله أعلم بالصواب - عدم التخميس ؛ لأنه لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه خمس ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، ومارآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه ، وقد نقل عنه قوله : إنا كنا لانخمس .

وأما اشتراط البينة . فقيل : يكتفى بشاهد واحد من غير يمين ، وبه قال مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد ، لحديث أبي قتادة . وقيل : لابد من شاهد ويمين ،وهو مذهب الشافعي والليث وجماعة من المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقيل : لابد من شاهدين ،وهومذهب الحنابلة . لأن مفهوم الحديث عدم القبول بدونها [2]

---

(١) المغني ١٣ / ٧٠ .

(٢) زاد المعاد ٣ / ٤٩٢

المبحث الرابع : حكم الأراضي التي فتحت : وفيه مطالب ،

المطلب الأول : الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفا . وقد عبر الفقهاء عنها بالفيئ .

والفيئ : هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف بلاقتال ولاإيجاف خيل ، ولاركاب . (١)

حكمها : تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين ـ أي تصير وقفا للأمة الإسلامية ـ بمجرد الاستيلاء عليها . ويضع ولي الأمر عليها خراجا يؤخذ كأجرة ممن يعمل عليها من مسلم أومعاهد ، وإنماصارت وقفا لأنها ليست غنيمة فكان حكمها حكم الفيئ يكون للمسلمين كلهم ونقل عن الشافعية والحنابلة أن الوقف يحتاج إلى صيغة من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفا (٢) الجهة التي تصرف إليها .

ذهب جمهور العلماء إلى أنها تصرف لجميع المسلمين سواء أكانوا فقراء أم أغنياء ، وأن الإمام يعطي للمقاتلة والحكام والولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولاخمس في شيئ منه .

وقيل : فيها الخمس . وهو مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم . وأما الباقي فمصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله .

استدل الجمهور بمارروي عن مالك بن أنس عن عمر قال : (كانت أموال بني النضير مماأفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب فكانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومابقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .(٣) محل الشاهد قوله : [كانت للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة]

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٤ نهاية المحتاج ٥ / ١٠٥ ، المهذب ٢ / ٢٤٧ أحكام أهل الذمة ص ١٠٦

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٥٣ القوانين الفقهية ص ٦٦ ، كشاف القناع ٣ / ٧٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٩ ،

(٣) شرح مسلم ١٢ / ٧٠ .

فهو دليل على عدم التخميس ؛ لأن فدك والعوالي كانت للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولمن بعده من الأئمة . لقوله تعالى: ﴿ وماأفاء الله على رسوله منهم ﴾ فهو دليل على عدم القسمة ويؤيده قوله تعالى : ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾

قال ابن رشد رحمه الله : وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هوسبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة ، فمن جعل ذكر الأصناف تنبيها على المستحقين له قال : هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم ومن جعل ذكر الأصناف تعديد الذين يستوجبون هذا المال قال : لايتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعني أنه جعله من باب الخصوص لامن باب التنبيه . وأما تخميس الفيئ فلم يقل به أحد قبل الشافعي ، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيئ قدقسم في الآية على عدد من الأصناف الذين قسم عليهم الخمس .فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر .

<u>المطلب الثاني : الأرض التي فتحت صلحا .</u>

الصلح على الأرض يحتمل أحد أمرين .

الأول : أن يقع الصلح علىأن تكون الأرض للمسلمين .

الثاني : أن يقع الصلح على أن تكون الأرض لأصحابها .فإذا تم الصلح علىأن تكون الأرض للمسلمين فحكمها حكم الأرض التي فتحت عنوة ، أي تكون وقفا للمسلمين . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر وصالح أهلها علىأن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرها ، فكانت للمسلمين دونهم .

لماروى البخاري وأبوداود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (عامل النبي ـ صلىالله عليه وسلم ـ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع) [1]

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١٠٥ ، ٥ / ١٤٠ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٥٧ ، سنن البيهقي ٦ / ١١٣ ،

ولأنه صالح بني النضير على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال . إلا الحلقة - يعني السلاح - وكانت مما أفاء الله على رسوله . (١)

ويوضع على هذا الأرض الخراج ويكون تابعا لها . فإذا اشترى مسلم بعضا منها ظل ملتزما بضريبة الخراج لأنه يعتبر أجرة في نظير الانتفاع ولاخلاف بين العلماء في ذلك . (٢)

أما في الحالة الثانية .فتكون الأرض ملكا للمسلمين بموجب الصلح ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة مادام هؤلاء قائمين على الصلح ، والخراج الذي يوضع عليها يكون لبيت المال . (٣) ويسقط عنهم بالاسلام كالجزية عند الجمهور بدليل ماكتب عمر بن عبد العزيز لعماله (٤) ولاخراج على من أسلم من أهل الأرض ، وقيل : لايسقط ، وبه قال الأحناف لأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة .

وتعتبر الدار بالصلح دار إسلام ، ويصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية وبه قال الجمهور وقيل : تعتبر الدار لهؤلاء دار عهد أو صلح ، ويروى ذلك عن الشافعي وبعض الحنابلة (٥) .

المطلب الثالث : الأرض التي فتحت عنوة .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال .

القول الأول : تكون هذه الأراضي وقفا علىالمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها وحيازتها ولايحتاج إلىإذن الإمام وبه قال المالكية في المشهور عنهم ، ورواية عن الإمام أحمد أيضا . ففي هذه الحالة لايملكها أحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء

---

(١) الشرح الكبير ١٠ / ٥٤٢ .

(٢) الآثار الفقهية ص ٥٧٧ ، كشاف القناع ٣ / ٧٥ ، أحكام أهل الذمة ص ١٠٦ ، المحرر ٢ / ١٧٩ . المدونة ٢ /١٤٩

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٤ ، الخرشي ٣ / ١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ ، الأم ٤ / ١٠٣ .

(٤) المحرر ٢ / ١٧٩ ، سنن البيهقي ٩ / ١٤١ .

(٥) آثار الحرب ص ٥٧٨ ، الأحكام السلطانية ص ١٣٣ ، كشاف القناع ٣ / ٧٥ .

القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة . (١)

القول الثاني : تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين فتقسم كماتقسم الغنائم الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين ، إلا إذا طابت بتركها نفوس الغانمين بعوض أو غيره فعندئذ يقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين . وهو مذهب الشافعية والظاهرية ورواية للمالكية وعن الإمام أحمد أيضا إلا أن الشافعية قالوا لاتملك إلا بالقسمة (٢)

القول الثالث : إن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يقر عليها أهلها مقابل دفعهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، فتكون أرض خراج وأهلها أهل جزية وبه قال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك ورواية عن الإمام أحمد أيضا . (٣)

القول الرابع : إن الإمام يفعل مايراه الأصلح من قسمتها ووقفها نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضا عشرية خراجية . العشر على المستغل ، والخراج على رقبة الأرض وهو المشهور عند الحنابلة . (٤)

قال ابن رشد رحمه الله : وسبب الاختلاف مايظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر ، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ماغنم يخمس وهو قوله تعالى ﴿ واعلموا أنماغنمتم من شيئ فأن لله خمسه ﴾ وقوله تعالى: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيئ يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيئ ، كما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : في قوله تعالى ﴿ والذين

---

(١) الكافي ١ / ٦٢٦ ، الروض البهية ١ / ٢٢٢ ، المدونة ٣ / ٢٧ ، الخرشي ٣ / ١٢٨ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٤ ، الأم ٤ / ١٠٣ ، الروضة ٢ / ١٢٤ ، المحلى ٧ / ٣٤١ .

(٣) المبسوط ١٠ / ١٥ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٦ .

(٤) المحرر ٢ / ١٧٨ ، أحكام أهل الذمة ص ١٠٢ ، زاد المعاد ٢ / ١٧٣ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥٣٨ .

جاءوا من بعدهم ﴾ ماأرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء ، أو كلاما هذا معناه . ولذا لم تقسم الأرض التي فتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض ، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد بل رآى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيئ على ماهو الظاهر من ذلك قال : تخمس الأرض ولابد ولاسيما أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة . قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب ، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام وأما أبوحنيفة : فإنماذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه لأنه زعم أنه قد روى (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى خيبر بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم) قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن قسم جميعها ، ولكنه قسم طائفة من الأرض ، وترك طائفة لم يقسمها ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام مخير بين القسمة والاقرار بأيديهم . وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه .

وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيرا بين المن عليهم أو قسمتها على مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، أعني من المن .وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتحها عنوة . فإن الناس اختلفوا في ذلك ، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة ؛ لأنه الذي خرجه مسلم .

وينبغي أن تعلم أن قول من قال : إن آية الفيئ وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ، وأن آية الفيئ ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جدا .إلا أن يكون إسم الفيئ والغنيمة يدلان على معنى واحد ، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان ؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس ، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس ، فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى ، أو أن يكون الإمام مخيرا بين التخميس وترك التخميس فى الأموال المغنومة . (١)

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٣ .

استدل القائلون بقسمتها بعموم الآية في الأنفال .

وبما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغزاة بعد أن فتحت عنوة [١] .

وبحديث (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) [٢]

والمراد بالقرية الثانية ماأخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين .

واستدل الآخرون - وهم القائلون بأن الإمام بالخيار - بآية الأنفال والحشر وكلاهما في موضوع واحد ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول خصصتها آية الحشر بماعدا الأرض .

أما في الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بمايجده من المصلحة ، إما أن يقف الأرض أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج . وذلك لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعا دون التخميس ، فيكون الإمام مخيرا بين التخميس وتركه ، وبذلك يجمع بين الآيتين ،والجمع بين الأدلة عند الأصوليين مقدم على القول بالنسخ ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال . [٣]

قال الجصاص رحمه الله تعالى : فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) في الأموال سوى الأرضين ، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك ، (ومـاأفاء الله على رسوله) من الأرض فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ، ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر إليه في صرفه إلى من رأى .

فاستدل عمر - رضي الله عنه - من الآية بقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء

---

(١) شرح النووي ١٢ / ١٦٤ ، سنن أبي داود ٣ / ٢١٧ ، نيل الأوطار ٨ / ١٢ .

(٢) شرح مسلم ١٢ / ٦٩ ، سنن أبي داود ٣ / ٢٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ١٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ .

منكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منهم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء . وقد جعل الله لهم فيه الحق بقوله : (والذين جاءوا من بعدهم)[١] فقد عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بآية الأنفال ، وعمر بآية الفيء ، وليس عمر براد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فعل الرسول إما على سبيل الاباحة لجهالة صفة الفعل منه . أو على سبيل الوجوب فهو واجب مخير ، بدليل الآية التي استنبط منها عمر خصلة الواجب الأخرى .[٢]

وري عن عمر قوله : (فاستوعبت هذه الآية ـ آية الحشر ـ الناس إلى يوم القيامة)[٣]

وروي عنه أيضا قوله : (مامن أحد من المسلمين إلا وله

حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن)[٤]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : وبناء على هذا شملت آية الحشر جميع المؤمنين وشركت آخرهم بأولهم في الاستحقاق ، ولاسبيل إلى ذلك إلا بعدم قسمة الأرض ، وهو معنى وقفها عند المالكية ، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمع العلماء على أنها تورث ، والوقف لايورث ..[٥]

وقد اعترض ابن رشد رحمه الله تعالى على وجه الجمع الذي ذكره العلماء كما أسلفنا آنفا . قال : ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ماعدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض مافي الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ماعدا الأرضين فأوجبت فيها القسمة وآية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٠ ، المبسوط ١٠ / ١٦ ، المنتقى ٣ / ٢٢٣.

(٢) آثار الحرب ص ٥٦٥ .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ١٩٥ ، القسطلاني ٥ / ٥٤٢ .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٣٥١ .

(٥) آثار الحرب ص ٥٤٢ .

الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمسا .وهذه الدعوى لاتصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال . وذلك أن قوله تعالى: ﴿ فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ﴾ هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إن كانت تؤخذ بالإيجاف [١] .

وذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ كلام مستأنف . وقوله تعالى : ﴿ يقولون ربنا اغفرلنا ﴾ خبر له . ولاحاجة إلى العطف لإمكان الاستئناف .

اعترض بأن الاستئناف هنا لايصح ؛ لأنه يكون حينئذ خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وهذا مخالف لهم لأن هناك من سب الصحابة فضلا من أن يدعولهم

كالرافضة فلوكان كلام الله خبرا لزم الخلف ومغايرة الواقع ، وهذا باطل في حق الله تعالى لأن إخبار الله صادق مطابق للواقع فالعطف لازم هنا فرارا من ذلك . فيستحق الذين جاؤوا من بعدهم قسما من الغنيمة .وأما قوله تعالى : (يقولون ربنا اغفرلنا) جملة حالية كالشرط للاستحقاق أي يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه ، وحينئذ لايلزم الخلف في كلام الله وروي عن مالك (لاحق لمن سب السلف في الفيئ) .

وقيل إنها استئناف أخبارولیست حالا [٢] ورجحه الزحيلي حيث قال : وهو الجواب الأولى لأنه تعالى يذكر شأن أهل الايمان وماينبغي أن يكونوا عليه فيكون الكلام استئنافا معطوفا عطف الجمل لاعطف المفردات . [٣]

وقالوا . إن إجماع الصحابة على رأي عمريؤيد ذلك حينما فتح سواد العراق وترك الأراضي

---

(١) البداية ١ / ٢٩٤ .

(٢) تفسير الطبري ٢٨ / ٢٤ ، ابن كثير ٨ / ٢٩٧ ، البحر المحيط ٨ / ٢٤٨ ، القسطلاني ٥ / ٢٠١ .

(٣) آثار الحرب ص ٥٦٦ .

في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة محتجا بآية الحشر فلم يخالفه إلا بعض الصحابة ، كبلال وسلمان الفارسي وغيرهم .

وقيل : إنهم رجعوا إلى رأيه فكان إجماعا منهم . ولأنه لوقسمت بين الغانمين فماذا يبقى لمن بعدهم ، ومن أين يكون الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين ، ولذا قال لهم عمر : (أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلتزمونها أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذاقسمت الأرضون والعلوج ؟ فوافقه معظم الصحابة وقالو : الرأي رأيك فنعم ماقلت ومارأيت [1] .

وفي بعض الرواية قال :(قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيئ ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيئ ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيئ ودمه في وجهه)

فالمسألة خلافية ولكل حجة ، والراجح والله أعلم بالصواب رأي من يقول : بأن الإمام مخير في ذلك ، ومافعله عمر وإن لم يكن مجمعا عليه من قبل الصحابة فمن وافقه أكثر ممن خالفه في ذلك ، فالمصلحة في عهد عمر تقتضي بالمحافظة على مصلحة الثغور والذراري وأن عمر قد اجتهد في ذلك ، واجتهاده ليس محض إرادة وإنما هومبني على سنة فعلية للرسول صلى الله عليه وسلم . وليس في ذلك تغيير الأحكام بتغير الزمان ، وإنما هو رأي مستند إلى الكتاب والسنة ، وعمر ممن أجرى الله الحق على قلبه ولسانه . وقد روي عنه قوله وافقت ربي في ثلاث ، فنزل الوحي موافقا لرأي عمر في مواضع منها عدم قبول الفداء في أسرى بدر. وقد نزل الوحي معاتبا الرسول صلى الله عليه وسلم في قبوله الفداء قال تعالى ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزحكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذا ب عظيم ﴾ [2]

---

(١) شرح السير الكبير ٣ / ٢٥٤ ، الخراج ص ٢٤ ، الأموال ص ٥٧ . (٢) سورةالأنفال آية ٦٧ـ ٦٨ .

فعندئذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لونزل من السماء عذاب لما نجا إلا عم أو كما قال وقيل : إن الذين خالفوه رجعوا إلى رأيه كما سبق تفصيل ذلك .

وقد وقعت وقائع كثيرة في عهد عمر اختلف فيها الصحابة مثل طلاق الثلاث وغيرها من المسائل التي استمر الخلاف فيها إلى يومنا هذا .

ومما يدل على أن عمر اجتهد فيها برأيه ماروى مالك بن أوس قال : (قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ فقال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ فقال : هذه لهؤلاء ،ثم قرأ ﴿ ماأفاء الله على رسوله .. حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعي ـ وهو بِسَرْوِحِمْيَر ـ نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه .

وقيل : إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك . وقال لهم : تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا عليَّ ، ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت فلماغدوا عليه قال : قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا قوله تعالى: ﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فلمابلغ إلىقوله تعالى ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ قال : ماهي لهؤلاء فقط . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ وقال : مابقي أحد من أهل الاسلام إلا وقد دخل في ذلك .

وقيل : إن عمر أبقى سواد العراق ومصر وماظهر عليه من الغنائم لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة ، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم مافتح عليهم فكره ذلك منهم .

واختلف فيما فعل من ذلك فقيل : إنه استطاب أنفس أهل الجيش فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقه للمسلمين فله ، ومن أبى أعطاه ثمن حظه .

فمن قال : إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه قسم خيبر ، وقيل : إنه تأول الآية .

وقال القاضي أبو بكربن العربي : لاإشكال إنها ثلاثة معان في ثلاث آيات .

أما الآية الأولى . فهي قوله تعالى : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ ثم قال : وماأفاء الله على رسوله منهم يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم . ﴿ فماأو جفتم عليه من خيل ولاركاب ﴾ فلاحق لكم فيه . ولذا قال عمر : إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بني النضير وماكان مثلها فهذ آية واحدة ومعنى متحد

أما الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول ، وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة .ولاشك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحد منهما تضمنتا شيئا أفاء الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال .

أما الآية الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿ ماأفاء الله على رسوله ..﴾ فقد عريت عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال .

فمنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقة بالأولى وهومال الصلح كله ونحوه ، ومن طائفة قالت : هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال .والذين قالوا : إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة أو محكمة ؟ ولحاقها بشهادة الله بالتي قبلها أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية - فضلا عن الآية - على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة .

وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿ فماأوجفتم عليه من خيل ﴾ أموال بني النضيرلم يكن فيها خمس ، ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار ،هم أبودجانة سماك بن خرشة وسهيل بن حنيف ، والحارث بن الصمة وقوله : ﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ هي قريظة والخندق في يوم واحد .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ..﴾ اختلف هل هذه الآية مقطوعة مماقبلها أو معطوفة ، فتأول قوم أنها معطوفة على قوله : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض .ولوتأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ماذهبوا إليه لأن الله تعالى يقول : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع ثم قال : ﴿ ومأأفاء الله على رسوله منهم فمأأوجفتم عليه من خيل ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لم يوجف عليه حين خلّوه . (١)

وماتقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه . ثم قال : ﴿ مأأفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأول ، وكذا ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان ﴾ ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم .فإنهم سلموا ذلك الفيئ للمهاجرين وكأنه قال الفيئ للفقراء المهاجرين والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ماصفا لهم من الفيئ ، وكذا ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ابتداء كلام ، والخبر ﴿ يقولون ربنا اغفرلنا ﴾ .

مسألة : فتح مكة وخيبر والشام ومصر.

اختلف العلماء في حكم هذه البلدان هل فتحت صلحا أو عنوة .وترتب على اختلافهم في ذلك اختلافهم في حكم قسمة الأراضي المفتوحة. وفيما يلي تفصيل أقوال العلماء .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة .وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أظهر روايته وغيرهم من العلماء .

القول الثاني : يرى أن مكة فتحت صلحا .وبه قال الشافعي ورواية أخرى للإمام أحمد .

أدلة الجمهور . استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢١ ـ ٢٣ .

أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لاتحل لأحد بعدي) [١] .

فقوله : (إنما أحلت لي ساعة من نهار) من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عنوة .

وبماروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد أن دخل مكة (ماترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء) [٢] فهذا يدل على دخولها عنوة . وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لقواده أحصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا) .

ويدل لذلك أيضا قول أبي سفيان - لما سمع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بقتال من يقف أمامهم - (أبيدت قريش اليوم لاقريش بعد اليوم).

واستدلوا كذلك بماروي أن خالد بن الوليد قاتلهم في أسفل مكة ،حتى انهزموا بعد أن قتل بضع عشر نفرا منهم وكانوا من بني بكر والأحباش .

وقالوا : لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة ،وإنما جاء أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، ولو كان عقد صلح لماخصص البعض بالأمان ولشمل الأمان العام جميع أهل مكة . وقالوا : إن المراد بقوله (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة باتفاق العلماء . والمراد بالفتح في قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وقوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾

<u>فتح مكة .</u>

أدلة الفريق الثاني : استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولوقاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ﴾ [٣] أي أهل مكة ولم يصالحوا .وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم

---

(١) القسطلاني ٦ / ٣٨٦ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١١٨ .

(٣) سورة الفتح آية ٢٤ .

ببطن مكة ﴾ تفيد هذه الآيات وغيرها بأن مكة فتحت صلحا لاعنوة .

ومن السنة ماروي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم (صالح أهل مكة بمر الظهران)[١]

وبحديث أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قال : (من دخل المسجد فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن) وإنما استثنى أفرادا أمر بقتلهم [٢] وحينما قال سعد بن عبادة (اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة) قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم ا لله فيه الكعبة) . ولأنها لو فتحت عنوة لقسم الرسول صلى ا لله عليه وسلم غنائمها .

قالوا : أما ما استدل به الجمهور كقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم لأصحابه (احصدوهم) وكذلك ماري مِنْ قَتلِ خالدٍ مَنْ قَتَلَ منهم فمحمول على من أظهر من أهل مكة قتالا . وأما ماروي من أمان أبي سفيان ومن أمان من دخل المسجد فكله من باب الاحتياط لهم بالأمان أجاب الآخرون عن أدلة الشافعية ومن معهم أن تأمين الرسول صلى ا لله عليه وسلم لبعض أهل مكة لايسمى صلحا ، بل أنه دليل على أن العفو كان بعد القتال ،ولو كان هناك صلح لما احتيج إلى الأمان . وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم (كذب سعد) فهذا بعد المن عليهم . وأما عدم قسمة الأرض فلأن مكة لايشبهها شيء لأن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قد سن لها سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد ، أو لأن القسمة راجعة إلى اختيار الإمام ، فإنه مخير بين قسمة الأرض بين الغانمين وبين إبقائها وقفا للمسلمين أو لأن الأرض ليست من الغنائم بدليل أن ا لله حرم على الأمم السابقة غنائم الأموال ولم تحرم الأرض عليهم .لأنها ليست غنيمة ، وهذا ماثبت زمن الصحابة فقد فتحوا كثيرا من البلدان ولم يقسموها [٣] .

---

(١) فتح الباري ٨ / ٥ ، شرح مسلم ١٢ / ١٣٠ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١١٨ . نيل الأوطار ٨ / ١٦ .

(٣) فتح الباري ٨ / ٩ .

أما فتح خيبر . فقد اختلف العلماء فيها أيضا هل فتحت صلحا أم لا ؟

يرى بعض العلماء أنها فتحت صلحا ، ويرى فريق آخر بأن نصف خيبر فتح صلحا والنصف الآخر فتح عنوة .

سبب الخلاف ورود حديثين ظاهرهما التعارض .

الأول . حديث أسلم مولى عمر قال : (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بَبَّانًا ليس لهم شيئ ، مافتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) [١] . فقول عمر : كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي أنها فتحت عنوة ، يؤيده قوله : (لأعطين هذه الراية ـ أو ليأخذن الراية ـ غدا رجلا يحب الله ورسوله ، أوقال : يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فإذا نحن بعلي ومانرجوه ، فقالوا : هذا علي ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله عليه) [٢] .

وقول ابن عمر : (لَمَّا ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُم بها أن يَكْفُوا عملها ، ولهم نصف الثمر فقال لهم الرسول نقركم بها على ذلك ماشئنا فقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأريحَاءَ .)[٣]

الثاني : حديث بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : (قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها ثمانية عشر سهما) فهذا يقتضي أن بعض خيبر فتح صلحا .

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٥٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٣٥٧ . ٤ / ١٥٤٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٨٢٤ .

وحديث سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة) [١] قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : فقد فتح شطر خيبر عنوة وشطرها صلحا ، فقسم مافتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين ، وعزل مافتح صلحا لنوائبه ومايحتاج إليه من أمور المسلمين [٢] رجح ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما من العلماء الرأي الأول . وقالوا : لوكان فتح شيء من خيبر صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لماعزم اخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم وعونا نكون فيها ، ونعمرها لكم بشطر مايخرج منها . وهذا صريح أنها فتحت عنوة . وإنما دخلت الشبهة على من قال : فتحت صلحا بالحِصْنَين اللّذين أسلمهما أهلها لحقن دمائهم وهو ضرب من الصلح وهما حصنا الوطيح والسلالم اللذين لم يكونا مغنومين ـ كما قال أهل السير ـ فظن بعضهم أن ذلك صلح مع أن الصلح الذي وقع هو أن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض . فهذا كان الصلح لحقن الدماء فقط ، ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولاجرى ذلك ألبتة . ولوكان كذلك لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح (نقركم ماشئنا) .[٣]

وقد اعترض الزحيلي على جواب ابن عبد البر وابن القيم وقال : إن الصلح قديقع على أن الأرض للمسلمين ، وأما الخراج فلايلزم أن يكون خراج وظيفة (وهو أن يكون الواجب شيئا مقدرا في الذمة ، وهو ماوضعه عمر على سواد العراق) بل قد يكون خراج مقاسمة (وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس ونحوذلك وهوماوضع على الشام ومصر) وهذا يشبه ماصالح عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر مايخرج من الأرض

---

(١) سنن أبي داود ٣ / ٣١٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٣٨ .

(٣) فتح الباري ٧ / ٣٨٥ ، زاد المعاد ٢ / ١٣٧ ، ٣ / ٢١٦ .

من زرع أو ثمر .والثقات من أهل السير والمغازي يذكرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاصر أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم بضع عشرة ليلة ، حتى إذا أيقنوا بالهلاك طلبوا الصلح ، فكان فتح حصون خيبر ستة منها عنوة ، واثنين منها صلحا . فلما سمع بهم أهل فدك طلبوا أن يعاملوا بمثل معاملة أهل خيبر . فأجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ماطلبوا والله أعلم بالصواب . (١)

فتح الشام : اختلف العلماء في أن الشام فتحت عنوة أوصلحا ؟

ذهب فريق من المؤرخين والفقهاء إلى أنها فتحت عنوة إلاّمَدَائنها فإن أهلها صولحوا عليها .

أماالفريق الثاني : فيرى أنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها بالخراج فهي خراجية .

وذهب فريق ثالث مذهب التوفيق فقال : إن نصف المدينة فتح صلحا والنصف الآخر فتح عنوة وسبب الخلاف ماوقع من المشاجرة بين خالد بن الوليد الذي فتح دمشق من الباب الشرقي عنوة ، وبين أبي عبيدة بن الجراح الذي دخلها من باب الجابية بعد أن طلب الروم منه الصلح فصالحهم وكادت الفتنة أن تثور بين أصحاب خالد وأصحاب أبي عبيدة ، واتفق رأيهم أن يكتبوا كتابا إلى الخليفة أبي بكر ولم يعلموا خبر وفاته . فكتب عمر كتابا لأبي عبيدة يقول فيه قد وليتك على الشام وجعلتك أميرا علىالمسلمين ، وعزلت خالد بن الوليد والسلام .ثم ذكر أما اختصامك مع خالد في الصلح أو في القتال فأنت الولي وصاحب الأمر ، وإن صلحك جرى على الحقيقة أنها للروم فسلم إليهم ذلك .(٢)

فمن رجح أنها فتحت عنوة قال : فتح أبوعبيدة أيضا بالقوة وأصعد جماعة من المسلمين على حائطه فانصب مقاتلةالروم إلى ناحيته فقاتلوا المسلمين قتالا شديدا ثم ولوا مدبرين وفتح أبوعبيدة والمسلمون معه باب الجابية عنوة ودخلوا منه . وبعضهم قال : أن الروم حينما شعروا

---

(١) آثار الحرب ص ٥٩٦ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٢٣٢ ، تاريخ الطبري ٣ / ٩٣ ، المنتقى على الموطا ٣ / ٢١٩ .

(٢) آثار الحرب ص ٥٩٨ ، فتوح الشام للواقدي ١ / ٥٧ .الروض الأنف ٢ / ٤٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٥١ .

بدخول المسلمين عليهم مكبرين من الباب الشرقي وذلك في ليلة عيدهم ولهوهم حينما شعروا بذلك سارع بعضهم إلى مصالحة أبي عبيدة لماعرف منه من الرفق والهوادة بخلاف خالد الذي اشتهر عنه الصرامة والبطش بالأعداء ، وهذا كان سر عزل عمرله وري عنه قوله : (إن في سيف خالد لرهقا) .

فتح مصر .

اختلف العلماء في فتحها . قيل إنها فتحت صلحا إلا الإسكندرية فإنها فتحت عنوة .

وقيل : إنها فتحت عنوة بلاعهد ولاعقد . وبه قال أئمة المذاهب وقيدوا ذلك بأن المراد بالمصر المفتوحة خصوص البلد وهي مصر القديمة وكذا الاسكندرية لاجميع أراضي مصر فإنها فتحت صلحا . [١] بدليل ماروي عبد الله بن هبيرة (إن مصر فتحت عنوة) وماحدث به ابن وهب إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولاعقد [٢] .

ومايؤكد فتحها عنوة لماتأخر الفتح أمدهم عمر بجيش قوامه اثنا عشر ألف فيهم خالد بن الوليد والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود ، وعبادة بن الصامت . فلما وصل المدد إلى بلاد مصر وسمع ملكها بمقدم خالد فاتح الشام حصلت له حيرة ودخل خالد وهو يكبر فسمع عمر وأصحابه التكبير .

أما القائلون بفتحها صلحا فقد استدلوا بما روي أن المقوقس سأل الصلح فبعث إليه عمرو بعبادة بن الصامت فصالحه المقوقس على القبط والروم على أن للروم الخيار في الصلح إلى أن يوافي كتاب ملكهم .. فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين على كل رجل دون الشيوخ والأطفال والنساء ، وأن لهم أرضهم وبلادهم لايعترضون في شيء منها [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٢ ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٧١ ، الخرشي ٣ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ .

(٢) فتوح البلدان ص ٢٢٤ ، فتوح مصر ٢ / ٨٠ ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١ / ٦٩ .

(٣) فتوح الشام ٢ / ٣٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٧١ .

قال الزحيلي : والخلاصة : أن مصر فتحت عنوة سنة ٢٠ هـ ولكنها عوملت معاملة الصلح فأقرت الأرض بيد أهلها ووضع علىأرضهم الخراج بإقرار عمر بن الخطاب كما وضعت الجزية على رقابهم ، ثم قال : وسبب هذا التخريج أن مصر فتحت مرتين : صلحا وعنوة كما رجح بعض المؤرخين . والنتيجة من تحقيق هذه الفتوحات هو تمحيص الخلاف بين الفقهاء فيما فتح عنوة ومافتح صلحا ثم إزالة اللثام عن حقيقة أراضي هذه البلاد التي شغلت الفقهاء كثيرا ورجح كل منهم وجهة لم تخل من الانتقاد .[١]

ويؤيد رأي القائلين بأنها فتحت عنوة ماروي أنه لمانزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس وكان الملك بين القبط والنوب ناهدوه فقاتلهم ، وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة فاعتقدوا أنهم أشرفوا علىالهلكة ، فأجروا ماأخذوا عنوة مجرى ماصالح فصاروا ذمة .[٢]

وماروي أيضا عن عبد الله بن عمروبن العاص قال : اشتبه على الناس أمرمصر فقال البعض : فتحت عنوة ، وقال الآخر : فتحت صلحا ، والثلج في أمرها أن أبي قدمها فقاتله أهل اليونة ففتحها قهرا وأدخلها المسلمين ، وكان الزبير أول من علا حصنها .. ثم ذكر أن عمرو بن العاص عقد صلحا مع أهل مصر وكتب في ذلك إلى عمرفأقره على ذلك ، وصارت الأرض أرض خراج [٣] ولاخلاف بين العلماء في أن سواد العراق والشام ومصر لم يقسم بين المسلمين بل بقيت الأرض في أيدي أصحابها فعوملت معاملة حكم أراضي الصلح .

---

(١) آثار الحرب ص ٦٠٥ .

(٢) تاريخ الطبري ٤ / ٢٢٩ ، صبح الأعشى ٣ / ٤٢٣ ، تاريخ العقوبي ٢ / ١٢٦ .

(٣) الروض الأنف ٢ / ٢٤٧ ، تاريخ الخلفاء ص ٥١ .

الفصل الثاني : حكم ما إذا انتهت الحرب بصلح: وفيه مبحثان .

المبحث الأول : الصلح المؤقت وموقف الشريعة منه . وفيه مطالب .

المطلب الأول : تعريفه . وبيان حكمه . المراد بالصلح المؤقت الهدنة وهي المقصودة هنا. ويسمى أيضا الموادعة والمعاهدة والمصالحة والمسالمة والمهادنة وكلها بمعنى واحد .

والهدنة لغة : السكون يقال : هادنته أي صالحته ، هدن يهدن هدونا إذا سكن . (١)

وشرعا : أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض .

حكمها . تجوز مهادنة العدو إذا طلبها لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتو كل على الله إنه هو السميع العليم ، وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ (٢) .

قال الإمام الرازي رحمه الله : أي إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح . أي فمل إليه (٣)

وقال ابن حجر رحمه الله : إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين . ومعنى جنحوا قيل : طلبوا ، وقيل : مالوا ، ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للاسلام المصالحة ، أما إذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا . فيجوز للامام إعطاؤها للكفار والحربيين بشرط توقيته بوقت ، على خلاف بين العلماء في المدة . قيل : سنة ، وقيل : أربع سنوات ، وقيل : عشر سنوات ، وقيل : أربعة أشهر فمن قال عشر سنين استدل بصلح الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية . قالوا : إن المدة مخصصة من عموم قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾(٤) .

---

(١) المغرب ص ٥٠١ ، النظم المستعذب ٢ / ٣٣٢ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٣) تفسير الرازي ٤ / ٣٧٨ ، تفسير الكشاف ٢ / ٢٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٤ .

(٤) سورة التوبة آية ٥ .

وإن زادعلى ذلك قيل : بطلت في الزيادة ، وهل تبطل في العشر على وجهين بناء على تفرقة الصفقة ، وقيل : لاتبطل في الزيادة لأنه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب . وقد أو رد البخاري مايفيد ذلك حيث قال : باب : الموادعة من غير وقت . وقول النبي صلى ا لله عليه وسلم : (أقركم ماأقركم ا لله به) مشيرا بذلك إلى حديث ابن عمر وفيه (نقركم بها على ذلك مانشاء) فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . [١] فلم يحدد الرسول صلى ا لله عليه وسلم المدة وإنما علقها بالمصلحة فقد تطول تلك الفترة وقد تقصر : ولم يخرجهم الرسول صلى ا لله عليه وسلم وإنما أخرجهم عمر في عهده حسب المصلحة . فأشار إلى ذلك البخاري .بقوله .باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي صلى ا لله : أقركم ماأقركم ا لله به . وفقه البخاري في تراجمه .

قال ابن حجر رحمه ا لله : لاحد للموادعة بحيث لايجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب مايراه الأحظ والأحوط للمسلمين .[٢] ولأن الموادعة جهاد معنى إذاكان خيرا للمسلمين ؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ، ولايقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى مازاد عليها ، بخلاف ماإذا لم يكن خيرا لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى [٣] ويشترط أيضا استمرار وجود المصلحة للمسلمين طيلة مدة العهد ، فإذا لم تتوفر المصلحة في أي وقت يجوز للإمام نبذ العهد وإعلام الكافر أو الكفار بانتهاء العهد وبه قال الحنفية .

أما الجمهور فيشترطون للوفاء بالعهد طيلة المدة عدم وجود الغدر .

أما إذا شعر بالغدر فيجوز له إيقاف المعاهدة ونبذ العهد للكفار بمجرد استشعار الخيانة أو الظن الغالب . لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [٤]

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨٢٤ ، ٣ / ١١٦٣ . (٢) فتح الباري ٦ / ٢٨٢ .

(٣) اعلاء السنن ١٢ / ٣٠ . (٤) سورة الأنفال آية ٥٨ .

المطلب الثاني : من يتولى عقد الصلح .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى عقد الهدنة . لأنه عقد مع جملة من الكفار وليس ذلك لغير الإمام ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام ومايراه من المصلحة .

أماتجويزه من غير الإمام فإنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك الناحية ، وفيه الفتيات علىالإمام . أما إذا دخل بعضهم بهذا الصلح كان آمنا ويرد إلى دار الحرب ، ولايقر في دار الإسلام ؛ لأن الأمان لم يصح .

وروي عن الحنفية عدم اشتراط إذن الإمام ، فإن وادعهم الأمير أوفريق من المسلمين بغير إذن الإمام جازت موادعتهم .

ولايشترط عند الجمهور وجود ضرورة ملحة أوخوف مضرة لقبول الهدنة بل يشترط وجود مصلحة عامة للمسلمين . كأن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الاسلام ، أو أن يكون ضعف بالمسلمين فلايستطيعون القتال في هذه الفترة وغيرذلك ممايراه الإمام مصلحة . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ فهذه الآية مخصصة لعموم الآيات التي فيها أمر بقتال المشركين عامة . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح قريشًا عام الحديبية وكان ذلك خيرا للمسلمين بل اعتبر الله ذلك فتحا مبينا فأنزل قوله عز وجل ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ فدخل الناس في دين أفواجا بعد أن تعرفوا على حقيقة الاسلام وقد كان المشركون يصورونه بصورة بشعة ليمنعوا من الدخول فيه ، ولكن الصلح حقق لهم التعايش مع المسلمين والتعرف على حقيقة الاسلام ولم تمض سنتان حتى نقضت قريش العهد بمساعدتها بني بكرحليفتها ، على قبيلة خزاعة حليفة المسلمين . فاعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للصلح من قبل قريش ، وتوجه إلى مكة وفتحها . وقد عارض الصحابة هذا الصلح في أول الأمرواعتبروه اجحافا في حقهم وكان عمر- رضي الله عنه - أشد المنكرين ولذا قال للرسول صلى الله عليه وسلم : ألست نبي الله حقا ؟ قال : بلى . ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا

في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فلم نعط الدنية في ديننا إذا ؟ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري ، قال : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى . فأخبرتك أنا نأتيه العام قال عمر : قلت : لا . قال : فإنك آتيه ومطوف به . ولما سأل أبابكر أجابه بمثل جواب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال له : فاستمسك بغرزه ، فو الله إنه على الحق .وقد امتنع الصحابة عن النحر والحلق أيضا عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثلاث مرات . ثم دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس ، فأشارت عليه بأن لايكلم أحدا حتى ينحر بدنه بنفسه ، ويحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا وفي رواية (لمانزلت سورة الفتح قال : أوفتح هو ..)[1] وقد كانوا ينظرون إلى ظاهر الصلح ويرونه إجحافا لحق الاسلام بينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر إليه حسب مايترتب عليه فكان الصلح خيرا عظيما للإسلام والمسلمين عامة .

حكم نقض الهدنة . وإذا عقد الإمام الهدنة لزم الوفاء بها ، ولايجوز نقضها إلا إذا شرط ذلك ، أو اقتضت المصلحة ذلك كنقض المعاهدين لها . لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ [3]

ولأنه لولم يف بها لم يسكن إلى عقده ولماروي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة) رواه أبوداود . [4] أي من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٩٧٨ . ٣ / ١١٦٢ .

(٢) سورة المائدة آية ١ .

(٣) سورة التوبة آية ٤ .

(٤) عون المعبود ٧ / ٤٤١ .

ولماروي أيضا عن أبي الفيض عن سليم بن عامر ـ رجل من حمير ـ قال : (كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدر فنظرا فإذا عمرو بن عَبْسَة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلايشد عقدة ولايحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذإليهم على سواء فرجع معاوية) [١]

ولماروي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) [٢] .

أما إذا نقض العدو العهد جاز للامام قتالهم باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعدعهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ [٤]

ولمانقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليهم فقاتلهم ، وفتح مكة ولافرق في ذلك بين أن يكون الناقض الكل أو البعض إذا لم يوجد إنكار ولامراسلة من الباقين فيعتبر الكل ناقضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لماهادن قريشا دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر مع قريش فعدت بنوبكرعلى خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت

---

(١) عون المعبود ٧ / ٤٤٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١١٦٠ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢ .

(٤) سورة التوبة آية ٧ .

الباقون فكان ذلك نقض عهدهم ، وسارإليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم . ولأن سكوتهم يدل على رضاهم ، وكذلك في النقض .ولاينتقض عهد من أنكر أو اعتزل أو فعل مايدل على مخالفته ، فإذا صدر منه مايصدق كلامه قبل منه ، ولايكفي مجرد الكلام ؛ لأنه يكون غير صادق في دعواه عدم الإقرار للناقض وتبريه منه .

وكذلك يجوز للإمام عند الجمهور أن يبدأ بنقض العهد إذا خاف نقض العهد منهم ، لقوله تعالى : ﴿ وإماتخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين ﴾ (١) أي اطرح إليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض . قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ على سواء ﴾ أي على مثل ، وقيل : على عدل ، وقيل : أعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك .

وقال الأزهري رحمه الله : المعنى إذاعاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلاتوقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . (٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله : أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم .

ولماروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (بعثني أبوبكر ــ رضي الله عنه ــ فيمن يُؤَذّن يوم النحر بمنى ، لايحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك اليوم ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) (٣) وجه الاستشهاد كما قال المهلب رحمه الله : خشي رسول الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك .ولايجوز أن يبدأهم بقتال ولاغارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية ــــــــــ

(١) سورة الأنفال آية ٥٨ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٣٧٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ١٤٤ ، ٣ / ١١٦٠ . فتح الباري ٦ /٣٧٩ .

السابقة ، ولأنهم آمنون بحكم العهد فلايجوز قتلهم ولاأخذ مالهم بخلاف الذمي ، فلاينتقض عهده بخوف الخيانة لأن عقد الذمة آكد فهو عقد مؤبد بخلاف الهدنة والأمان ، ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتجب ولايته ، ولايخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف أهل الهدنة فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين ، والضرر الكثير بأخذهم للمسلمين .[١]

وقد اختلف العلماء في حكم عقد الذمي هل ينتقض إذا سب الدين أو شتم الرسول صلى الله عليه وسلم أو استخف بشئ من الإسلام أم لا ؟

يرى فريق من العلماء نقض العهد بذلك لأن الذمي إنما حقن دمه بالجزية على الصغار ، فإذا أعلنوا سب الله وسب الرسول أو شيئ من الاسلام فقد فارقوا الصغار ، بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا أيمانهم ، ونقضوا ذمتهم ، فقد حلت دماؤهم وأموالهم ، وهو مشهور مذهب الحنفية ومذهب الظاهرية .

قال ابن كمال باشا : والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلم بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم [٢]

ويرى فريق آخر من العلماء عدم انتقاض العهد بذلك ، ولكن للإمام أن يعزرهم بمايراه مصلحة وقد يكون ذلك بقتلهم تعزيرا ، أو ينبذ إليه عهدهم على سواء . [٣]

قال الرملي رحمه الله : لايلزم من عدم النقض عدم القتل ، فقد صرحوا بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ، ويجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا أعظم موجبه .

وفي إعلاء السنن مانصه (وبالجملة فلاخلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف في انتقاض العهد به . [٤]

---

(١) المغني ١٣ / ١٥٨ .

(٢) الدر المختار ٣ / ٤٣٢ .

(٣) إعلاء السنن ١٢ / ٥٠٦ ، ٥٠٩ .

(٤) إعلاء السنن ١٢ / ٥٠٥ .

استدل القائلون بقتل الذمي بماروي عن عكرمة (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم الرسول صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها ولاتنتهي ،ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا فاشهدوا أن دمها هدر) [١]

أما القائلون بعدم النقض فقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك فأماتكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كمابدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد)

وجه الاستدلال . فإذا كان من قال : اتخذ الله ولدا شاتما له سبحانه وهو من قول أهل الكتاب كما لايخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم ومايدينون إذا أعطوا الجزية ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لاينافي عقد الذمة ، وإلا لم يجز إقرار أهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذ الله ولدا ، فالكفر المقارن لايمنعه ، فأما الطارئ فلايرفعه . [٢]

واستدلوا أيضا بحديث أنس (أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ماكان الله ليسلطّكِ على ذَاكِ ، قال : أوقال عَلَيَّ : قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣] وفيه دليل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا الفعل ، وأن إرادة القتل من الذمي لاينتقض بها عهده لأن النبي

---

(١) عون المعبود ٤ / ٢٢٦ .

(٢) الهداية ٥ / ٣٠٣ .

(٣) عون المعبود ١٤ / ١٧٨ . صحيح البخاري ٣ / ١١٥٦ ، ٤ / ١٥٥١ .

صلى الله عليه وسلم لم يقتلها بعد ماعرفت بذلك . [١] وأما مالبت من قتل الرسول صلى الله عليه وسلم من سبه من كفار قريش قيل : إنهم كانوا حربيين [٢]

واستدلوا كذلك بماروواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : (لماكان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا ، أعطى الأقرع مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطىناسا ، فقال رجل : ماأريد بهذه القسمة وجه الله ، فقلت : لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : رحم الله موسى ، قدأوذي بأكثر من هذا فصبر) وفي رواية (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) [٣] ولايخفى أنها كلمة لوتكلم بها مسلم لصار بها مرتدا استحق بذلك للقتل ولكنه لم يقتل المنافق بها لكونه من أهل العهد ، فدل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا ، وكذا قصة لبيد بن الأعصم الزرقي اليهودي وسحره النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن العهد لاينتقض بكل مايرتدبه المسلم ويستحق القتل .

وذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن العهد ينتقض بإيذائهم المسلمين في الله ورسوله بدليل ماروي عن عرفة بن الحارث (أنه دعاإلى الاسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فقال : قدأعطيناهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها مابدالهم ، فقال عمرو : صدقت) رواه الطبراني في الكبير بلين [٤]

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٦٣ .

(٢) اعلاء السنن ١٢ / ٢٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٦ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٥٧٦ . قيل : إن الرجل معتب بن قشير وكان من المنافقين .

(٤) مجمع الزوائد ٢ / ٢٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ .

وإذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليهم ؛ لأن قريشا لما نقضت العهد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم (اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة) ثم قال لعائشة جهزيني ولاتعلمي أحدا ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال : ماهذا ؟ فقالت له : ـ أي أخبرته ـ فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنهم أول من غدر ، ثم أمر بالطرق فحبست فعمي على أهل مكة لايأتيهم خبر) [١] ومائبت من خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لماصدر عنهم من نقضهم العهد ، لاأنَّ مُبَلِّغًا بلغهم ذلك حقيقة .

وأما ماروي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغزهم حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث ، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من حلف بني بكر ، أو ينبذ إليهم على سواء ، فأتاهم ضمرة فخيرهم ، فقال قرظة بن عمر : لانودي ولانبرأ ، ولكنا ننبذ إليه على سواء ، فانصرف ضمرة بذلك ، فأرسلت قريش أباسفيان ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العقد ، فقد أنكره الواقدي وزعم أن أباسفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر بنقض العهد من قريش[٢]

مسألة : يجب على الإمام حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمَّنَ مَنْ في قبضته منهم .ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة شيئا فعليه ضمانه ولاتلزمه حمايتهم من أهل الحرب ولاحماية بعضهم من بعض ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط . فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم ، وليس للمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم ، فلايجوز لهم أذاهم ولااسترقاقهم ، وبه قال الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية يجوز استرقاقهم لأنه لايجب أن يدفع عنهم ، فلايحرم استرقاقهم بخلاف أهل الذمة

---

(١) فتح الباري ٧ / ٤٠٠ . (٢) إعلاء السنن ١٢ / ٣٣ .

المطلب الثالث : الهدنة بغير عوض .

اتفق الفقهاء على جواز المهادنة للكفار على غير مال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال .

واتفقوا كذلك على جوازعقد الهدنة على مال يؤخذ منهم لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ولأنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى . (١)

وأمامصالحتهم على مال يؤدى إليهم فقد اختلف العلماء في ذلك .

القول الأول : لايجوز عقد الهدنة علىمال يؤدى إليهم من غير ضرورة وهو مذهب الشافعي والحنابلة والحنفية (٢) .

القول الثاني : يجوز للإمام أن يصالح على مال يدفعه للكفار إذا كان لضرورة كخوف فتنة أوغير ذلك . وبه قال الأوزاعي . والفرق لفظي فيما أراه لأن الجمهور قالوا بأعم من ذلك : قال الإمام النووي وابن قدامة رحمهما الله : بعد أن ذكرا رأي الجمهور وهذا محمول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت الضرورة إليه بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام . أوأسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه أو غير ذلك فيجوز للإمام أن يوادع على مال يدفعه لأنه يجوز للأسير فداؤه نفسه بمال ، فكذا هذا .ولأن بذل المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم واستدلوا كذلك بأحاديث وردت في ذلك .

الأول ـ ماروى معمر عن الزهري قال : (أرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان ـ يوم الأحزاب ـ أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة بن حصن إن جعلت لي الشطر

---

(١) المغني ١٣ / ١٥٥ ، المجموع ١٩ ٤٤٠ .

(٢) البدائع ٧ /١٠٩ ، الخرشي ١٧٤/٣ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٧ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٥٩ .بداية المجتهد ٢٨٣/١

فعلت .قال معمر : فحدثني ابن نجيح أن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا : يارسول الله والله لقد كان يجر سرمة في الجاهلية في عام السنة حول المدينة مايطيق أن يدخلها ، فالآن حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فَنَعَمْ إِذًا) (١)

وجه الاستشهاد . دل الحديث على جوازه ، بدليل وعد الرسول لعيينة بن حصن بثلث التمر وفي بعض الرواية قال سعد : (والله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال فأنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحاها) وذلك قبل عزيمة الصلح .

ثانيا ـ ماروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ثمار المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشاور السعود ، يعني سعد بن عبادة ،وسعد بن معاذ ، وسعد بن زرارة ، فشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إن كان هذا أمرا من السماء فتسليم لأمر الله تعالى ، وإن كان برأيك وهواك فوالله ماكنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولاتمرة إلا شراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع ؟ (٢) فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ليدفعوه إن رأوا ذلك لعلمه بضعفهم من مقاومة هؤلاء فلولا جوازه عند الضعف لماعرضه عليهم (٣) .

ولأنهم لولم يفعلوا ذلك وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعا . فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم .

وقد روي عن الرسول قوله لبعض أصحابه : (اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك) ومايؤكد ذلك أيضا مانقل عن حذيفة اليماني ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يداري رجلا فقيل له : إنك نافقت قال : لا . ولكني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله) .

فقد أخذ العلماء من مجموع هذه الأدلة جواز دفع بعض المال للهدنة إذاخيف ذهاب الكل (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٦٧ .
(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٣٢ .
(٣) المغني ١٣ / ١٥٧ .
(٤) مجمع الزوائد ٦ / ١٣٢ .

المطلب الرابع : شروط العقد .

قسم العلماء هذه الشروط إلى قسمين . صحيحة وغيرصحيحة .

الشروط الصحيحة . ماكانت موافقة لمقتضى العقد أو مؤكدة لهذا المقتضى ، أو ورد بها نص رغم مخالفتها لمقتضى العقد ، أو جرى العرف بها ،كأن يشترط ولي الأمر على المعاهدين مالا أو معونة المسلمين عند الحاجة ، أو يشترط عليهم رد من جاءهم مسلما من الرجال والنساء .

فهذه الشروط صحيحة عند الحنابلة والشافعية ، إلا أن الإمام الشافعي استثنى شرط رد المسلم فاعتبره غير صحيح إلا بقيد وهو أن يكون له من يحميه ويمنعه من عشيرته ، وأجاب عن الاعتراض الوارد على رأيه - برد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن ربيعة إلى أهله - بأن آباءهم وأهاليهم كانوا أشفق الناس عليهم ، وأحرص على سلامتهم ، ولعلهم كانوا سيَقُوْنَهُمْ بأنفسهم مما يؤذيهم ، فضلا أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أوأمرلايحتملونه من عذاب وإنما نقموا منهم من خلافهم دِيْنَهُم وديْنَ آبائهم ، وكانوا يشددون عليهم ليتركوا دين الاسلام وقد وضع الله عنهم الاثم في الاكراه [1] فقال : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [2] والفرق بين هذه الصورة والتي نحن بصدد الحديث عنها أن من أسرمسلما من غير قبيلته أو قرابته قد يقتله ، وقد يبلوه بأنواع العذاب من جوع وجهد والفرق ظاهر وجلي .

ولأن الله تعالى نقض الصلح في حق النساء إذ كن إذا أريدت بهن الفتنة ضعفن عن عرضها عليهن أولم يفهمن فهم الرجال بجواز التقية لهن ، وأنها تسعهن في إظهارماأراد المشركون من القول [1] .

أما الحنابلة فخالفوا الشافعية فلم يشترطوا هذا الشرط ،واستدلوا لرأيهم بماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية ووفى لهم ماشرط ، فرد أباجندل بن سهيل

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٤١٧ .

(٢) سورة النحل آية ١٠٦ .

وأبابصير ولـم يخص بالشرط ذا العشيرة كما قال الشافعية ، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لاعشيرة له ، وقد يكون ظلمه أشد وأنكى على المرء من ظلم الآخرين . كما قال الشاعر :

وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ غَضَاضَةً عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنَّدِ

وقيد الحنابلة ذلك بمـاإذا كانت الحاجة شديدة ، وتعينت المصلحة في ذلك .

ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به ، بمعنى أنهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ولايجبره الإمام على المضي معهم وله أن يأمره سرا بالهرب منهم ومقاتلتهم . فإن أبابصير لماجاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلىالله عليه وسلم إنا لايصلح في ديننا الغدر وقد علمت ماعاهدنا هم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا فلمارجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله قدأوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ، وأنجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال : ويل أمه مسعر حرب لوكان معه رجال ، فلماسمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز إليه أبو جندل بن سهل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لاتمر عليهم عير قريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ، ولايرد إليهم أحدا جاء ففعل .(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله : بعد أن ذكر القصة فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذون أموالهم ، ولايدخلون في الصلح وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم .

وروي عن عمربن الخطاب ـ رضي الله ـ أنه لماجاء أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٤١٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤ / ٤٥٠ . المغني ١٣ / ١٦٢ .

يرسف في قيوده قام إليه أبوه فلطمه وجعل يرد ، قال عمر : فقمت إلى جانب أبي جندل فقلت : إنهم الكفار ، وإنما دم أحدهم دم كلب ، وجعلت أدني منه قائم سيفي لعله أن يأخذه فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه) [١] .

أما الشروط غير الصحيحة . فهي كل شرط لم يردبه نص ولادل على مشروعيته دليل معين من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية . وهذا هو الشرط الباطل أو الفاسد عند الجمهور وحكمه أنه يبطل العقد . أما عند الحنفية فإنهم قسموه إلى قسمين .

القسم الأول : الشرط الفاسد وهو مالم يكن صحيحا وحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما وحكمه أن يفسد العقد إذا كان في عقود المعاوضات المالية بخلاف غيرها .

القسم الثاني : الشرط الباطل : وهو الذي لايقتضيه العقد ولايؤكد مايقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجر به العرف وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولالغيرهما وحكمه أنه يلغى ويبقى العقد صحيحا [٢]

ومن أمثلة الشروط الفاسدة : اشتراط إدخالهم الحرم المكي أورد النساء أو مهورهن أو رد سلاحهم ، أوإعطائهم شيئا من سلاح المسلمين أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم أوأن يشترط لهم مالا في موضع لايجوز فيه بذله أويشترط نقضها متى شاءوا أو غيرذلك [٣]

فهذه كلها شروط فاسدة لايجوز الوفاء بها لأن في ذلك إهانة للمسلمين وا لله تعالى يقول ﴿ فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون وا لله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ [٤] وأمابالنسبة للمرأة فلقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذاجاء كم المؤمنات مهاجرات فا متحنوهن

---

(١) المصنف ١٤ / ٤٥٠ .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء ١ / ٤٧٨ ، أحكام المعاملات الشرعية ص ٨٤ ، المدخل للفقه الاسلامي للأستذ مذكور ص ٦٦٤ ، آثار الحرب ص ٦٧٢ .

(٣) فتح القدير ٤ / ٢٩٦ ، الخرشي ٣ / ١٧٤ ، الوجيز ٢ / ٢٠٣ ، المغني ٨ / ٤٥٩ ، المحرر ٢ / ١٨٢ .

(٤) سورة محمد آية ٣٥ .

ا لله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ماأنفقوا ..﴾ (١)

وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنها لاتأمن من أن تزوج كافرا يستحلها ، أو يكرهها ليناالها ، وإليه أشار القرآن فيقوله تعالى : ﴿ لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ .

الثاني : أنها ربما فتنت عن دينها لأنها أضعف قلبا ، وأقل معرفة من الرجل .

الثالث : أن المرأة لايمكنها في العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل .

ولايجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاءوا مسلمين لأنهم بمنزلة المرأة في الضعف في العقل والمعرفة ، والعجز عن التخلص والهرب .(٢)

حكم رد المهر . اختلف العلماء في رد المهر ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في دخول النساء في الصلح الذي عقده الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فبعضهم يرى عدم دخول النساء في الصلح وهو مذهب الحنابلة .

والآخرون قالوا : إن النساء كُنَّ في الصلح ولكن نسخ ا لله الصلح في النساء وهو مذهب الشافعي فعند الحنابلة إذاجاءت امرأة مسلمة لم يجب ردها ولارد مهرها إلى زوجها لأنها لم تأخذ منهم شيئا ، وأما مانقل عن قتادة بأن الآية تبيح رد المهر فنقل عن عطاء والزهري والثوري قولهم إنه لايعمل بها اليوم .

فإذا قيل : إن الآية نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ شرط لهم رد من جاء مسلما فلما منع ا لله رد النساء أمر برد مهورهن .

قيل : وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مطلقا فليس هو في معنى ماتناوله الأمر وعلى فرض

---

(١) سورة الممتحنةآية ١٠ .

(٢) المغني ١٣ / ١٦٣ .

أن الكلام وقع فيما إذا شرط رد النساء لم يصح أيضا ، لأن الشرط الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم شرطه كان صحيحا وقد نسخ فإذا شرط الآن كان باطلا . فلايجوز قياسه على الصحيح ولاإلحاقه به .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله : فقد استدل بقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ماأنفقوا ﴾ يعني المهر إلى زوجها إذا جاء يطلبها ، وإن جاء غيره لايرد إليه شيئ .لأن الصلح تم بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين أهل مكة على رد النساء مثل الرجال حتى جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله الصلح في النساء وأنزل الله قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن .. إلى قوله .وآتوهم ماأنفقوا ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولاتمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا ﴾ يعني المهور إذا كانوا أعطوهن إياها ، قال : وجاء أخواها يطلبانها فمنعهما منها وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال . (١)

قال الإمام الشافعي رحمه الله : وإنماذهبت إلى أن النساء كن في الصلح بأنه لولم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن شيئا .وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صالح الإمام علىمالايجوز فالطاعة نقضه .

فإذا خرج العبد قبل إسلامه بعد عقد الإمام الصلح مطلقا ثم أسلم لم يرد إليهم أما إن أسلم قبل خروجه لم يصرحرا . وقيل : يكون حرا ؛ لأنه في دار الإسلام . أما لوكان في دارهم فلايمنع منه

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣ / ٤١٤ ، الأم ٤ / ١٩١ .

المبحث الثاني : الصلح الدائم (عقد الذمة) وفيه مطالب .

المطلب الأول : بيان المعنى المراد بالصلح الدائم وحكمه .

المراد بالصلح المؤبد : عقد الذمة .

والذمة في اللغة : العهد وهوالأمان والضمان والكفالة وعقد الذمة عند الفقهاء : هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم . (١)

والجزية لغة من جزأت الشيء إذا قسمته ، وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى .تقول العرب جزيت ديني إذا قضيته ، وسميت جزية لأنها قضاء عما عليهم ،قال تعالى : ﴿ واتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئا ﴾ (٢) أي لاتقضي ولاتعين . (٣)

وقيل : مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .

واصطلاحا : التزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم وقيل :هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الاسلام في كل عام . (٤)

وقيل : جزء من المال يؤخذ على الرؤوس منهم كل سنة مقابل حمايتهم وإقرارهم في بلاد المسلمين .

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع .

أماالكتاب فآية ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالبوم الآخرولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٥)

وأما السنة فحديث جبير بن حية الطويل وفيه قال : (فندبنا عُمَرُ واستعمل علينا النعمان

---

(١) منح الجليل ١ / ٧٥٦ ، كشاف القناع ٣ / ٩٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٨ .

(٣) المغنى ١٣ / ٢٠٢ . المغرب ص ٨١ ، النظم المستعذب ٢ / ٣٢٠ .

(٤) المغني ١٣ / ٢٠٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٢٩ .

ابن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت ، قال : ماأنتم ؟ قال نحن أناس من العرب ، كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذبعث رب السموات ورب الأرض ـ تعالى ذكره وجلت عظمته ـ إلينا نبينا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، أمر نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم ..) [1] .

وحديث بريدة وفيه قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولاتغلوا ولاتغدراولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولايكون لهم في الغنيمة والفيئ شيئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...) [2]

محل الشاهد قوله : فسلهم الجزية فالحديث نص في جواز أخذ الجزية من الكفار .

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١١٥٣ ، فتح الباري ٦ / ٢٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٥ ، شرح النووي ١٢ / ٣٨ ـ ٣٩ . نيل الأوطار ٨ / ٢٣٠ .

وبحديث (هـل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكـم بهـا الجزيـة ، قـالوا : ماهـي ؟ قـال : لاإلـه إلا ا لله) [١]

وبحديث سفيان وفيـه (ولـم يكن عمر أخذ الجزيـة مـن المجوس ، حتـى شـهد عبـد الرحمـن بـن عوف أن رسـول ا لله ـ صلىا لله عليه وسلم ـ أخذ ها من مجوس هجـر .) [٢]

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزيـة من غير المسلمين . [٣]

والحكمة في مشروعيتها : أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخـول في الاسلام . كما أن مخالطة المسلمين تساعدهم للاطلاع على محاسن الاسلام .ولذا يـرى بعـض العلمـاء أن الهـدف الأساسـي مـن قبـول الجزيـة التـأكد مـن ولائهـم لنـا وكفهـم عـن القتـال ومصـادرة الدعـوة ، والاشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أموالهـم وأنفسـهم ، فذهـب بعضهـم إلى أبعـد مـن هـذا فقال: بصدد رده على المستشرقين أن الجزيـة لـم تفـرض لإذلال غـير المسـلمين وإنماهي مظهـر للطاعـة ومظهر للعدالـة الاجتماعية بين المواطنين . وأولوا قـوله تعالى: وهـم صاغرون .وقالوا إن ظاهره غير مقصود .وإنما المقصود الطاعـة والانقياد والالتزام .

وأما الجمهور فقالوا : إن المراد بالصغارفي الآيـة الذل والحقارة والإهانة . أي لايجوز إعزازهـم ولارفعهم على المسلمين ، ولايسمح لهـم بإظهار شعائرهم ولا إفشاء عقائدهم .وقد يكـون ذلـك سببا غير مباشر لدخولهم الاسلام بعد التعرف على محاسنه لغرض الحصـول علىتلـك المزايـا الـتي يتمتع بها المسلمون ، ولايقال : إن دخولهم كان لغرض دنيوي لأن الإسلام أبـاح إعطـاء المـال للمؤلفة حتى يتقوى إيمانهم ، ثـم بعد التعرف على حقيقة الاسلام وممارسـة العبادة يحدث تحـول جذري ، فتكون نيتهم خالصة لـوجه ا لله ، والعبرة بالخواتيم .

---

(١) نيـل الأوطار ٨ / ٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١١٥٠ .

(٣) المغني ٨ / ٤٩٨ ، اختلاف الفقهاء ص ١٩٩ .

وقد اختلف في سنة مشروعيتها. فقيل : سنة ثمان وقيل : سنة تسع من الهجرة وهوالأظهر [١] وأول من أعطاها من أهل الكتاب أهل نجران ثم أهل أيلة وأزرح وأزرعات في غزوة تبوك [٢] . ولايعقدها إلا الإمام أو نائبه لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد . وهذا لايتأتى لغير الإمام أو نائبه .لأن تأبيد العقد يقتضي خطره ، وذلك يحتاج إلى سعة تقدير وحسن تصرف لتأثر المسلمين عامة بالعقد . [٣]

وعند المالكية إن عقدها غير الإمام فيأمنون ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .[٤]

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤٩ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٥٨ ، الخرشي ٣ / ١٦٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، كتاب الأموال ١٨٨، زاد المعاد ٢ / ٧٩ .

(٣) تبين الحقائق ٣ / ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤٣ ، كشاف القناع ٣ / ٤٠٧ ، البحر الزخار ٥ / ٤٤٧ .

(٤) الخرشي ٣ / ١٦٦ ، شرح المجموع ١ / ٢٧٨ .

••••••••••••••••••••••••••••

••••••••••••••••••

••••••••••••••

المطلب الثاني : أقسام الجزية .

تنقسم الجزية إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : جزية عنوية ، وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم .

القسم الثاني الجزية الصلحية . وهي التي يتفقون عليها ليكف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت لافي الواجب ، ولافيمن تجب عليه ، ولامتى تجب عليه . وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح . إلا أن يقول قائل : إنه كان قبول الجزية الصلحية واجبا على المسلمين . فعند إذن ينبغي تحديد القدر الذي ماإذا أعطاه من أنفسهم الكفار يجب على المسلمين قبول ذلك منهم . فيكون أقلها محدودا وأكثرها غير محدود .

القسم الثالث : الجزية العشرية . فالذي عليه الجمهور أنه ليس على أهل الذمة عشر ولازكاة أصلا في أموالهم . إلا ماروي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب أعنى أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ماعلى المسلمين من الصدقة في شيئ من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة .

وممن قال بذلك الشافعي وأبوحنيفة وأحمد والثوري ،وهو فعل عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا .

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لاتجب إلا بالشرط ؟ .

فرأي مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن تؤخذ منهم ممايجلبون من بلد إلى بلد العشر إلا مايسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه نصف العشر . ووافقه أبوحنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال : الواجب عليهم نصف العشر ، ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولاحولا .

وأما أبوحنيفة : فقد اشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب .

وأما الشافعي : فلايجب عنده عليهم عشر أصلا ولانصف عشر في نفس التجارة ، ولافي ذلك شيئ محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط . فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية . وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب .

وسبب اختلافهم كما ذكر ابن رشد أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع إليها ، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بهم فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب أن يكون ذلك سنتهم . ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط إذلو كان على غير ذلك لذكره قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط . (١)

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٧ .

••••••••••••••••••••••

••••••••••••

••••

المطلب الثالث : من تؤخذ منهم الجزية .

قسم العلماء من تؤخذ منهم الجزية إلى قسمين . قسم متفق عليه . وقسم مختلف فيه .

وقد قسم الشيخ وهبة الزحيلي الصنف المختلف فيه إلى ثلاثة أقسام .

فقال هناك مضيقون ، ومتوسطون ، وموسعون ، وذكر رأي كل قسم على حدة بأدلتهم .

فلست أدري ماالذي حمله على التعبير بمثل هذا الأسلوب ، ومع احترامي لفضيلة الشيخ وتقديره لعلمه إلا أن هذه العبارة استوقفتني طويلا . لماذا اختارها بالذات ؟ وقد تكون العبارة لغيره ولكنه نقلها فقط دون أن ينبه إليها ويصحح معناها وكأنه رضي بذلك الرأي .

وأيا ماكان الأمرلايليق هذا التعبير بأهل العلم . وإن كان يحدث غالبا بين العلماء المعاصرين . ولكن لاينبغي أن يحدث في مثل هذا المقام ، مقام النقل والاسناد ، وحتى لوكان الأمر كماقال فنحن لابد من أن نلتمس لهم الأعذار ونحمل كلامهم على محمل صحيح .

القسم المتفق عليه : أهل الكتاب العجم ومن يدين بدينهم .كالسامرة ، وفرق النصارى [1]

فلا خلاف بين العلماء في جواز أخذ الجزية عنهم لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالبوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

---

(١) السامرة : هم الذين يدينون بالتوراة . وكانوا يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود .

أمافرق النصارى : فهم اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم .

وأما اليعقوبية : هم أصحاب يعقوب بن عالي . قالوا : بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : إنقلبت الكلمة لحما ودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده بل هوهو . الملل والنحل . ١ / ٥٤١ .

وأما النسطورية : هم أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون ،وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذوأقانيم ثلاثة . الوجود . والعلم . والحياة . الملل والنحل ١ / ٥٣٥ .

الملكانية . هم أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها . قالوا : إن الكلمة اتحدث بجسد المسيح ، ويعنون بالكلمة . أقنوم العلم وبروح القدس . أقنوم الحياة . الملل والنحل ١ / ٥٢١ .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : لماحرم الله تعالى : على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ثم أحل الله في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا ممامنعهم من موافاة المشركين بتجارتهم . فقال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالیوم الآخر ﴾ فأمر سبحانه بمقاتلة جميع الكفار ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وملته وأمته ، فلماأنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم، ثم جعل للقتال غاية . وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح .

قال ابن العربي رحمه الله : سمعت أباالوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال : (قاتلوا) وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : (الذين لايؤمنون) وذلك بيان للذنب الذي أو جب العقوبة . وقوله : (ولابالیوم الآخر) تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد .

ثم قال : (ولايحرمون ماحرم الله ورسوله) زيادة للذنب بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد) فبين الغاية التي تمتد إليه العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به .[1]

ولما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : (أمرنا نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) [2]

وماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (مرض أبوطالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال : ياابن أخي ماتريد من قومك ؟ قال كلمة واحدة . قولوا : لاإله إلا الله ، قالوا : إلها واحدا ! ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٥٦ .

إن هذا إلا اختلاق) . والحديث نص في أخذ الجزية من العجم الكتابي ، وقد أجمع الصحابة على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولامخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم .

أما المجوس : فنقل عن ابن المنذرقوله : لاأعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم . وقد سبق تفصيل الأدلة في ذلك .

القسم الثاني المختلف فيه :

ذهب فريق من العلماء ـ وهم الشافعية والحنابلة وأبوثور ورواية من الحنفية والظاهرية ـ إلى أن الجزية لاتقبل إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى مطلقا ـ أي سواءكانوا عربا أو عجما ـ والمجوس أيضا وهم عبدة النيران . أي لاتقبل الجزية من عبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول : إن الفلك حي ناطق .وإن الكواكب السبعة آلهة .[1]

وذهب فريق آخر ـ وهم الحنفية في المشهور عنهم ، وأحمد ومالك في رواية عنهما ـ إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لتغليظ كفرهم بكونهم من رهط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ،فلايقرون على غير دينه ، وغيرهم يقربالجزية لأنه يقر بالاستقرار فأقر بالجزية .[2]

وذهب فريق آخر إلى قبول الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب عربيا كان أو عجميا ، تغلبيا كان أو قرشيا . وبه قال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم وري عن القاسم وأشهب تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها أدلة كل فريق .

استدل الفريق الأول : بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابااليوم الآخر

---

(١) الأم ٤ / ٩٧ ، ١٠٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢١ ، المحلى ٧ / ٣٤٥ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥٨٥ .

(٢) المبسوط ١٠ / ٧ ، البدائع ٧ / ١١٠ ، فتح القدير ٤ / ٣٧٠ ، المغني ٨ / ٥٠٠ ، المدونة الكبرى ٣ / ٤٦ .

ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

وجه الاستدلال فقد بين الله تعالى من تؤخذ منهم الجزية وهم أهل الكتاب ، فليس لأ حد أخذها من غيرهم كعبدة الأوثان . لعموم الأمر بالقتال إلى أن يسلم المشركون كما في آية ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ سورة التوبة آية ٥ .

وحديث أبي هريرة وفيه (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله .. الحديث) [١]

أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بحديث بريدة وفيه (وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ....)

محل الشاهد دل الحديث على أخذ الجزية من كل كافر إلا أنه استثنى عبدة الأوثان من العرب لسببين .

أحدهما مايدينون به من عبادة الأوثان وماينشأعنها من الفساد .

والثاني : كونهم من رهط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر . ممايستدعي عدم إقرارهم على الجزية ، ومطالبتهم بالاسلام أو الحرب حتى تجعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين . [٢]

يدل لذلك ماروى يحي بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : (مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإليهم) [٣] .

---

(١) الأم ٤ / ٩٥ ، المغنى ٨ / ٥٠٠ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٧١ .

(٣) الأموال ص ٣٠ .

قال أبوعبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء في العرب من أهل الشرك ، أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لايقبل منه إلا الاسلام أوالقتل كما قال الحسن .

وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المجوس وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة . (١)

أدلة الفريق الثالث :

استدل الفريق الثالث : بحديث بريدة السابق وفيه (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ... الحديث) .

محل الشاهد أن لفظ عدوك عام لكل كافر عربيا كان أو عجميا ، كتابيا أو مجوسيا أو غير ذلك . وقد نقل عن الإمام الشوكاني قوله : هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لايختص بأهل الكتاب . (٢)

مناقشة الأدلة : ومما قيل : في أدلة الفريق الأول . أن استدلالهم كان بمفهوم الصفة في آية الجزية وأن المفهوم قد ألغي بسبب أخذ الجزية من المجوس وهم عباد النار ولافرق بين عباد النار وعباد الأصنام . فإذا أخذت الجزية من عباد النار فأخذها من عباد الأصنام ـ القائلين (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (٣) ـ أولى . وقد نقل عن ابن تيمية رحمه الله تعالى مايؤيد ذلك حيث قال : (المجوس في التوحيد أعظم شركا من مشركي العرب) (٤) .

---

(١) الأموال ص ٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، آثار الحرب ص ٧٢٣ .

(٣) سورة الزمر آية ٣ .

(٤) رسالة القتال له ص ١٣١ .

ولعل هذا الاعتراض غير مسلم لأنه اعتراض بالقياس ولاقياس مع النص فهذا قياس مع الفارق وقد اعترض على أدلة الفريق الثاني بأن عدم أخذ الجزية ليس لكونهم أهلا لأخذ الجزية عنهم بل لكون الجزية لم تشرع في ذلك الوقت ، وإنما شرعت بعداعتناق العرب الاسلام وذلك كان بعد فتح مكة ولم يبق منهم محارب حتى تؤخذ منه الجزية ، ومن ارتد منهم بعد ذلك فحكمه القتل أوالاسلام .

وقالوا أيضا : إن حد يث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر ، وليس فيه مايدل على تخصيص الجزية بغير العرب .

فقولهم : إن الجزية لم تشرع إلا بعد اسلامهم فغير مسلم ، ولم يقل أحد من العلماء بأن العرب اعتنقوا جميعا قبل فتح مكة وإنمادخل معظمهم في الاسلام مع فتح مكة . فهذا لايعني أنهم أسلموا جميعا وإلا لماكان هناك قتال بعد ، وإنماحصلت الردة في عهد أبي بكر وليس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان ذلك من بعض الأفراد ولاحكم للندرة فيتضح من هذا أن هذا اعتراض بغير بدليل ثابت يصلح لمقاومة مااستدل به الفريق الثاني أيضا وقد اعترض علىأدلة الفريق الثالث بأن حديث بريدة منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فقد نزلت الآية بعد الهجرة .

وأما الحديث كان قبل الهجرة لأن فيه أمربالتحول والهجرة من دارهم إلى دار المهاجرين . أو متأول بأن المراد بكلمة عدوك من كان من أهل الكتاب .

وهذا الاعتراض معترض عليه بأن الحديث كان بعد الفتح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بأخذ الجزية إلا بعد نزول آية الجزية على خلاف بين العلماء في نزولها في السنة الثامنة أو التاسعة وهو الأظهر إذكيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية مع أن مشروعية أخذها من غير المسلمين كان بعد الفتح على الراجح .والآية التي فيها الأمربقتال المشركين عامة وآية الأمر بالجزية التي تخصص من عموم الآية الأولى أهل الكتاب موجودتان في سورة التوبة وهي آخر مانزل من القرآن ، وإذن فلاتناسخ بين الحديث وآية القتال . هذا ماقيل في معرض

الاعتراض على الاعتراض الوارد على أدلة الفريق الثالث .

والراجح - والله أعلم بالصواب - أنه لافرق في قبول الجزية بين العرب والعجم . لأنه ليس هناك تفاضل بالأنساب والأحساب في الدين وإنما التفاضل بالتقوى والاسلام ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا، فليست هناك أحكام يزيد فيها العرب على العجم ، أو ينفرد بها العجم لعجمتهم . والناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربي على عجمي ، ولالأبيض على أسود إلا بالتقوى ، فكون العرب من رهط الرسول صلى الله عليه وسلم - لاينجيهم من العذا ب في الآخرة ، فمن باب الأولى إذا أن لاينجيهم من عذاب الدنيا فالصَّغَارُجزء من العذاب الذي يلحق الكافر في الدنيا ، وهناك عذا ب أعظم من ذلك ينتظرهم في الآخرة فما فائدة القول بأنهم شرفوا بكونهم من رهط الرسول صلى الله عليه وسلم . والشرف بالاسلام فقط .

فلوكان الشرف نافعا لنفع قريشا ، بل غرربه أمثال أبى جهل فكان سببا لهلاكه ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدردومة فصالحه على الجزية فهو عربي من غسان)[1] . ولماروي عن ابن شهاب قال : (أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا من نصارى العرب) [2] .

ولماروي أنه لمابعث معاذا إلى اليمن قال له : (إنك تأتي قوما أهل كتاب وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وكانوا عربا) وكذلك حديث بريدة وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أدء الجزية ، ولم يخص بها عجميا دون غيره .

وقد ثبت قطعا أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام - ولايجوز إقرارهم فيها بغير الجزية - فثبت أنهم أخذوا الجزية منهم يقينا . [3] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٨٧ .

(٢) سنن أبي داود (٣) المغني ١٣ / ٢٠٧ .

المطلب الرابع : شروط عقد الجزية .

ذكر العلماء لصحة عقد الجزية شروطا بعضها متفق عليها وأخرى مختلف فيها .

الأول ـ أن يكون العقد مؤبدا ، فعند ذلك يطالبون بأمرين .

ا ـ أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

ب ـ التزام أحكام الاسلام ، وقبول مايحكم به عليهم ، من أداء حق ، أو ترك محرم ، لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة (فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) ولاتعتبر حقيقة الاعطاء ولاجريان الأحكام إلا لأن إعطاء الجزية إنمايكون في آخر الحول ، والكف عنهم في أوله عند البذل ، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ أي يلتزموا الإعطاء ويجيبوا إلى بذله ، أما إن أقت الصلح لم يصح العقد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الانسان في ماله ونفسه بديل عن الاسلام ، والاسلام مؤبد فكذا بديله وهو عقد الذمة ، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء .

الثاني ـ أن لا يكون المعاهد مرتدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة .

الثالث ـ أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لايقبل منهم إلا الاسلام ، أو القتال .

وهذا ماعليه الشافعية والحنفية والحنابلة ،وقد سبق التفصيل في المسألة .

الرابع ـ أن يكون بالغا ،وهذا ماعليه الجمهور أيضا أرباب المذاهب .

قال المنذري : ولاأعرف عن غيرهم خلافا . فلاجزية على صبي .

لماروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية . ولاتضربوها على النساء والصبيان ، ولاتضربوها إلا على من جرت عليه المواسي .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذ من كل حالم دينارا) .

ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدماء وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها .

الخامس ـ أن يكون ذكرا ، فلاجزية على المرأة ، وهذا متفق عليه أيضا .

فلو بذلت المرأة الجزية أخبرت أنها لاجزية عليها . فإن قالت : فأنا أتبرع بها ، أو أنا أؤديها قبلت منها . ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض .

ولوحاصر المسلمون حصنا ليس فيه إلا النساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيئ ، وحرم استرقاقهن . (١)

السادس ـ أن يكون عاقلا فلاجزية على مجنون . ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال .

أحدها ـ أن يكون جنونه غير مضبوط ، مثل من يفيق ساعة من أيام ، أو من يوم ، أو يصرع ساعة من أيام فهذا يعتبر حاله بالأغلب ؛ لأن مدة الإفاقة غير ممكن مراعاتها لتعذر ضبطها .

الثاني : أن يكون مضبوطا مثل من يجن يوما ويفيق يومين أو أقل من ذلك ، أو أكثر إلا أنه مضبوط . ففيه وجهان .

أحدهما ـ يعتبر الأغلب من حاله .وهذا مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لأنه يجن ويفيق فيعتبر الأغلب من حاله كالأول .

والثاني ـ تلفق أيام إفاقته لأنه لوكان مفيقا في الكل وجبت الجزية .

الثالث ـ أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة ،أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فلاجزية عليه في الثاني . وعليه في الأول من الجزية بقدر ماأفاق من الحول .

السابع ـ أن يكون قادرا ، فلاتجب على فقير عاجز عن أدائها ، وهذا أحد أقوال الشافعي ، وقيل : تجب عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (خذ من كل حالم دينارا) .

ولأن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية كالقادر .

ثامنا ـ أن لايكون زمنا ولاشيخا هرما ولاأعمى . فلاجزية عليهم ،وبه قال أصحاب الرأي (٢)

وقال الشافعي في أحد قوليه : عليهم الجزية بناء على قتلهم . والراجح أنهم لايقتلون فلاتجب

---

(١) المغني ١٣ / ٢١٧ . (٢) المغني ١٣ / ٢١٩ ، نيل الأوطار ٨ / ٦١ .

عليهم الجزية .

التاسع ـ أن يكون حرا فلاتجب على العبد .

لماروي أنه قال : (لاجزية على العبد) [١] .

ولافرق في ذلك بين أن يكون العبد لمسلم أو لكافر . وهو قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لاجزية على العبد للحديث السابق .ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان ، أولامال له فأشبه الفقيرالعاجز .

وقيل : يدفع عنه سيده ، روي ذلك عن الإمام أحمد .

لماروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولاثما في أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا . ولايقر أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه)[٢]

قال الإمام أحمد رحمه الله : أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يدفع عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . وري عن علي مثل حديث عمر ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر . [٣]

ولماروي عن عروة قال : (كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أونصرانيه فإنه لاينزعها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أوأنثى عبد أو أمة ديناران أو قيمته) [٤]

---

(١) تلخيص الحبير ٤ / ١٢٣ .

(٢) السنن الكبرى ٩ / ١٤٠ ، كتاب الأموال ص ٧٧ .

(٣) المغني ١٣ / ٢٢٠ .

(٤) كتاب الأموال ص ٤٧ .

المطلب الخامس : مقدار الجزية .

لاخلاف بين العلماء في مشروعية الجزية وإنما الخلاف في تقديرها . ففيه أقوال .

القول الأول :

إنها مقدرة بمقدار معين لايزاد عليه ولاينقص منه . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية . إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في المقدار .

فقيل : إنها ثمانية وأربعون في حق الموسر ، وأربع وعشرون درهما في حق المتوسط ، واثنا عشر درهما في حق الفقير وهذا قول أبي حنيفة وأحمد .

وقيل : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق ، وذلك في حق الغني . أما في حق الفقير عشرة دراهم أودينار ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . لايزاد على ذلك ولاينقص منه .

لماروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض عليهم ذلك . (١)

وقيل : إن الواجب دينار في حق كل واحد .وهذا أقله وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب مايصالحون عليه وبه قال الشافعي أيضا .

لحديث معاذ . وفيه (خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر) (٢) والمعافر برود يمانية .

وجه الاستشهاد منه . أنه لم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط فلفظ حالم يشمل الكل .

استدل هذا الفريق بحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال : (بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر)

قالوا : فقد دل الحديث على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم ، أي بالغ .

ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد فكان إجماعا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٤٠ ، السنن الكبرى ٩ / ١٩٥ .

(٢) سبل السلام ٤ / ١٣٧٤ .

القول الثاني :

إنها ليست مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . وبهذا قال الثوري وأبو عبيد وأحمد في الرواية الثانية عنه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا. وصالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين [١]

ولماروي عن ابن أبي نجيح قال : (قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار) [٢]

ولماروي : (أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين ، واثني عشر) [٣]

وصالح بني تغلب على مثلي ماعلىالمسلمين من الزكاة ،وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام . لولا ذلك لكانت على قدرواحد في جميع هذه المواضع ولم يجزأن تختلف .

القول الثالث :

أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر ، فتجوز الزيادة ولايجوز النقص ، وهو قول عن الشافعي والرواية الثانية عن أحمد اختارها أبوبكر من أصحابه ؛ لأن عمر رضي الله عنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ولم ينقص منه .

وعلى هذا فالمستحب للإمام ألا يجبر الذمي على بذل أقل من دينار وهو أقل الواجب عليه بل لايجوز له أن يماكسه ليزيد عليه ، ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات ، فالفقير دينار والمتوسط ديناران ، والغني أربعة دنانير .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٥٨ ، سنن أبي دواد ٢ / ١٤٩ .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ ،مصنف عبد الرزاق ٦ / ٧ .

(٣) السنن الكبرى ٩ / ١٩٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٤١ .

لماروى أبو عبيد وغيره (أن عمر - رضي الله عنه - صالح أهل الشام على أن يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن دونه دينارا) .

ومماتقدم يتبين بجلاء أن المأخوذ منهم على ثلاث طبقات ، أدونهم دينار أو اثني عشر درهما وأوسطهم ضعف أدونهم ، وهو أربعة وعشرون وأيسرهم ضعف أوسطهم وهو ثمانية وأربعون .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب .

وذلك أنه روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذبن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر) وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وروي عنه (أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر) .

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك بعموم ماينطلق عليه اسم جزية إذليس في توقيت ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق على صحته ، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما ، قال لاحد في ذلك وهو الأظهر والله أعلم .

قال أبو عبيد رحمه الله : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولاإضرار بفيئ المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشرة درهما .دون مافرض عمر على أهل الشام وأهل العراق . وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . (١)

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال : أقله محدود ولاحد لأكثره . ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال : دينار فقط ، أو عدله معافر لايزاد على ذلك ولاينقص .

---

(١) كتاب الأموال ص ٤٤ .

المطلب السادس وقت وجوبها وبم تسقط

اتفق الفقهاء على وجوب الجزية علىمن توفرت فيه الشروط السابقة .ثم اختلفوا في وقت وجوبها . فعند الحنابلة والشافعية والمالكية تجب فى آخر كل حول . (١)

وعند الأحناف تجب بأوله ، ويطالب بها عقب العقد . وتجب الثانية في أول الحول الثاني .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩

واستدل الأولون بأدلة عقلية . قالوا : إنه مال يتكرر بتكرر الحول أويؤخذ في آخركل حول فلم يجب بأوله كالزكاة والدية .

وأما الآية التي استدل بها الأحناف فالمراد بها التزام إعطائها دون نفس الإعطاء ولذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها .(٢)

ولاخلاف بين العلماء في سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم بالنسبة للمستقبل وإنما الخلاف فيماعدا ذلك . أي في سقوط الجزية الحالية التي وجبت عليه هل تسقط أيضا أم لا ؟

قيل : تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول .

أما إذا أسلم بعد انقضاء الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لمامضى منه .

فقيل : إذا أسلم فلاجزية عليه سواء أسلم بعد انقضاء الحول أو قبل انقضائه ، وبهذا قال الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وقول للشافعي . (٣)

وقيل : إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وبه قال الشافعي وأبوثور وابن المنذر لأنه دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٦ ، البدائع ٧ / ١١٢ ، المهذب ٢ / ٣٢٢ ، المغني ١٣ / ٢١٢ .

(٢) المغني ١٣ / ٢١٣ ، اعلاء السنن ١٢ /٤٧١ .

(٣) المبسوط ١٠/ ٨٠ ، فتح القدير ٤ / ٣٧٤ ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، المغني ٨ / ٥١١ ، المحلى ٧ / ٣٤٥ .

ويروى عن الشافعي أيضا فيما إذا أسلم في أثناء الحول أنها تجب عليه بالقسط كما لوأفاق بعد الحول ، أي يلزمه من الجزية بحصة مامضى لأنها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة وقداستوفىالبعض فوجب عليه بحصته كما لواستأجر عينا مدة واستوفىالمنفعة في بعضها ثم هلكت العين .[١]

استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف ﴾ [٢]

أي يعني ماقد مضى قبل الاسلام من دم أو مال أو شيئ .

ويماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (لاتصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية) . [٣] وفي رواية للطبراني (من أسلم فلاجزية عليه)

ويماروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (لاينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج) .

يعني الجزية . [٤]

ويماروي عن حمادبن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة . فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال : ياأمير المؤمنين أسلمت فقال : لعلك أسلمت متعوذا فقال : أما في الاسلام مايعيذني ؟ قال : بلى قال : فكتب عمر أن لاتؤخذ منه الجزية)[٥] .

قال أبوعبيد : المراد بالشعوب . الأعاجم .ويقال : هم من الأمم التي دخلت الاسلام من العجم ،وهم قوم يصغرون من شأن العرب ولايؤمنون بفضلهم علىالعجم .

ويماروي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمربن عبد العزيز إلى عماله بمصر والشام

---

(١) الأم ٤ / ١٢٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٩ ، اختلاف الفقهاء ص ٢١٢ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ١٥٢ ، عارضة الأحوذي ٣ / ١٢٧ ، المسند ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ .

(٤) سنن أبي داود ٢ / ١٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ .

(٥) شرح الموطأ للسيوطي ١ / ٢٥٦ ، المنتقى ٣ / ٢٢٣ ، سنن البيهقي ٩ / ١٩٩ ، كتاب الأموال ص ٥٠

(من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا ، واختتن ، فلا تأخذوا منه الجزية . [١]

قال أبوعبيد رحمه الله : أفلاترىأن هذه الأحاديث قدتتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولافي آخرها فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ماكان قبله منها .

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بني أمية ، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذون منهم وقد أسلموا يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد فلايسقط اسلام العبد عنه الضريبة ، ولهذا استجازمن استجاز من القراء الخروج عليهم . ويقال: إن بعضهم يرى أن الناس إنما يسلمون فرارا من الجزية فلم يرفعها عنهم .حتىكتب عمربن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ إلى بعض عماله يأمره أن يضع الجزية عمن أسلم وقال له : (إن الله قد بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ داعيا ولم يبعثه جابيا فإذا أتى كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة .) [٢]

ومما يؤيد رأي القائلين بعدم مشروعية ذلك ـ وأن ماحدث من أخذ بعضهم كان اجتهادا منهم وأن ذلك مخالف للدين ـ ماثبت عن يزيد بن أبى حبيب قال : (أعظم مأتت هذه الأمة بعد نبيها ـ صلىالله عليه وسلم ـ ثلاث خصال : قتلهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ،وأخذهم الجزية من المسلمين) .

فجعل أخذ الجزية من المسلم بمنزلة قتل عثمان ، واحراق الكعبة . [٣]

ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كمالو أسلم قبل الحول . وكما أنها عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل ، وبهذا فارقت الديون .ولأنها مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) كتاب الأموال ص ٥١ . تفسير الجصاص ٣ / ١٠٢ .كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٨ .

(٣) كتاب الأموال ص ٥١ .

باسلامه قياسا على موته أثناء الحول حيث تسقط عنه الزكاة .

قال ابن رشد رحمه الله : وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها قد وجبت .

فمن رأى أن الاسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من الواجبات قال : تسقط عنه وإن كان اسلامه بعد الحول . ومن رأى أنه لايهدم الاسلام هذا الواجب كما لايهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغيرذلك قال : لاتسقط بعد انقضاء الحول .

فسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة أو لايهدمها ؟ (١)

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه بل تؤخذ من التركة في ظاهر كلام أحمد وهو مذهب الشافعي . (٢)

وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنها تسقط بالموت .

وهوقول أبي حنيفة ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز وهو مذهب المالكية أيضا ؛ لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود . ولأنها تسقط بالاسلام فتسقط بالموت كما قبل الحول .

أما القائلون بعدم سقوطها : فقد وجهوا ذلك بأنها دين وجبت عليه في حياته فلم تسقط بموته كديون الآدميين .

وأما الحد فيسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ، وفارق الاسلام فإنه الأصل والجزية بدل عنه . فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لايحتاج معه إلى التيمم بخلاف الموت ، ولأن الاسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذا من الجزية كما ذكر عمر ـ رضي الله عنه ـ والموت بخلافه . (٣)

وقد اتفق الفقهاء على أنها لاتضرب على نساء أهل الكتاب ولاعلى صبيانهم حتى يبلغوا الحلم

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٦ .

(٢) الأم ٤ / ١٠٢ ، الوجيز ٢ / ٢٠٠ ، أحكام أهل الذمة ص ٦٠ .

(٣) المغني ١٣ / ٢٢٢ .

ولاعلى عبيدهم أو المجانين . لأن دماءهم محقونة بدون جزية ؛ لأنهم فى معنى النساء .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها أيضا على الأجراء وأصحاب الصوامع من الرهبان [١] وخالف في ذلك أبو ثور والشافعية على المذهب عندهم [٢] .

لأن الجزية كأجرة الدار في اعتبارهم فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم لعموم آية الجزية وعموم حديث معاذ وفيه (خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر).

ومن الأعذار التي تسقط الجزية ـ عند الحنفية والمالكية في قول ـ العمى والزمانة المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقر . [٣]

بدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه (أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن ، فقال : ماأنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال مايصلحه ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . [٤]

ولأن الاسلام لايقصد من نظام الذمة الحصول على الموارد المالية . بل المقصود من الجزية ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه ، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ، ولايقاتل من لايقاتل ، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام ويعظه واعظ فربما يسلم . [٥]

ولاتسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة في أرجح الأقوال عندهم . [٦]

---

(١) فتح القدير ٤/٣٧٢ ، القوانين الفقهية ص ١٥٥، المغني ٨/٥٠٧ ، تبيين الحقائق ٣/٢٧٨، أحكام أهل الذمة ص٤٢

(٢) الأم ٤ / ٩٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٦ ، تحريرمي الخطيب ٤ / ٢٥٠ ، اختلاف الفقهاء ص ٢٠٨ .

(٣) المبسوط ١٠ / ٧٩ ، حاشية الطحاوي ٢ / ٤٧٠ ، منح الجليل ١ / ٧٥٩ ، المقدمات الممهدات ١ / ٢٨١ .

(٤) منتخب كنزالعمال ٢ / ٣٠٩ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٨ / ٨١ ، المحرر ٢ / ١٨٤ .

(٦) المبسوط ١٠ / ٧٧ ، آثار الحرب ص ٧٠٢ .

الباب الرابع : الشهيد وأحكامه .

الفصل الأول : فيما يتعلق بالشهيد . وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف الشهيد وفضله .

الشهيد . هو الذي مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله الكافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه أو رمته دابته فمات ، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم ، أو أصابه سهم لايعرف من رماه ، وسواء كان عليه أثر الدم أم لا . وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب . (١)

فضل الشهيد :

وقد وردت في فضل الشهيد أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

أولا الكتاب . قال تعالى :﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بماآتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ﴾ سورة آل عمران آية ١٦٩ ـ ١٧٠ .

ثانيا الحديث : روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال (ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ماعلى الأرض من شيء إلا الشهيد ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لمايرى من الكرامة) (٢) .

ويكفي دلالة على فضله تمني الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يموت شهيدا ، ولايتمنى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ماكان له أجر عظيم عند الله . وهو وإن كان من أفضل عباد الله وله المقام المحمود عند الله تعالى إلا أن ذلك لايمنع من طلب الزيادة والرفعة والعلو . فكلما يصل إنسان إلى مرتبة يتمنى التي فوقها . فقد يكون تمنيه من هذا الباب .

---

(١) المجموع ١ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٠٣٧ .

وقد يكون من باب بيان فضل الجهاد ليحث عباده على نيل هذه الدرجات الرفيعة .

فقد روى البخاري حديثا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولاأجد ماأحملهم عليه ، ماتخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل) [١]

أما سبب تسمية من مات في الجهاد شهيدا . فقد اختلف العلماء في علة ذلك .

فنقل عن الأزهري قوله : لأن الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهدا له بالجنة .

وقيل : سمي بذلك لأنه حي عند ربه يرزق .

وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه .

وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم حكى هذه الأقوال الأزهري .

وقيل : إنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله .

وقيل : لأن روحه تشهد دار السلام . وروح غيره لاتشهدها إلا يوم القيامة . [٢]

<u>الشروط التي تساعد على نيل هذه المرتبة :</u>

ويشترط لنيل هذا الفضل أن يكون القتال في سبيل الله لحديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه .

والصبر في سبيل نيل الشهادة . والصابر هو المقبل على العدو .

لماروي أن رجلا قام ، فقال : يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي . فقال رسول الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كيف قلت : قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ؟.

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١٠٣٠ . (٢) المجموع ١ / ٢٧٧

وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ،فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) [١]

وعدم الغلول . لقوله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [٢]

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (قام فينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لاأُلفِيَنَّ أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعيرله رغاء يقول : يارسول الله أغثني . فأقول لاأملك لك شيئا ، قد أبلغتك ، لاألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمَة ، فيقول : يارسول الله أغثني . فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك . لاألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك . لاألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يارسول الله أغثني . فأقول لاأملك لك شيئا قد أبلغتك . لاألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق . فيقول : يارسول الله أغثني . فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك . لاألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت .فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك) [٣] .

ولحديث عبد الله بن عمرو قال : (كان على ثقل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل يقال له كِرْكِرَةُ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا) [٤] والثقل : العيال . ومايثقل حمله من الأمتعة .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٥٠١ ، الفتح الرباني ١٤ / ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم . شرح النووي ١٢/ ٢١٩ ، صحيح البخاري ٣ / ١١١٨ . جامع الأصول ٣ / ٣١٩ .

** والغلول : هو السرقة من الغنائم قبل القسمة .. ومعنى لاألفين أي لاأجدن . والثغاء صوت الغنم . والحمحمة . صوت الفرس إذا طلب العلف . والرغاء صوت البعير . والمراد بالصامت . الذهب والفضة ونحوهما .والرقاع : جمع رقعة وهي الخرقة

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١١١٩ .

ولحديث زيد بن خالد الجهني (أن رجلا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سبيل الله ، فَفَتَّشْنَا متاعه فوجدنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لايساوي دِرْهَمَيْنِ) .

ولماروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولاورقا إلاَّ الثياب والمتاع والأموال . قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ، حتى إذا كانوا بوادى القرى ، فبينما [فبينا] مدعم يحط رَحْل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذجاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لَتَشتعِلُ عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار ، أو قال شراكان من نار) .[1]

وعدم تحمل الدين وقد سبق تفصيل المسألة .

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله شرطا للدين المانع من مغفرة الذنوب وهو الذي يمتنع عن أدائه مع تمكنه .

والراجح أن الدين لايؤثر في نيل أجر الشهادة .وإنما يكون في عمله ثلمة فلايكون أجره كأجر من لادين عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) عون المعبود ٧ / ٣٧٩ .

المبحث الثاني : في غسل الشهيد ودفنه

اتفق الأئمة الأربعة على أن الشهيد لايغسل وهذا قول عامة أهل العلم ولم يخالف في هذا الحكم إلا الحسن وسعيد بن المسيب وابن سريج الشافعي فقالوا : يغسل الشهيد .(١)

احتج الجمهور بحديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذا للقرآن) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمربدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم) (٢) .

وقد بوب له الإمام البخاري رحمه الله بقوله : باب : من لم ير غسل الشهداء) .

وذكر فيه حديث جابر السابق . الذي ذكره في باب : (الصلاة على الشهيد) مرة أخرى وقال : بعد أن ذكر سنده إلى جابر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادفنوهم في دمائهم) يعني يوم أحد ولم يغسلهم .وفقه البخاري في تراجمه ، وهو يشير بذلك إلى رأي الجمهور القائلين بعدم غسله .

وعند أحمد بلفظ (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : في قتلى أحد لاتغسلوهم فإن كل جرح أوكل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم) .

ولافرق عند الجمهور بين الشهيد الجنب وغيره في عدم غسله . وهذا رأي الشافعي ومالك وأحمد والصاحبين أبي يوسف ومحمد . وخالفهم أبو حنيفة وابن أبي سريج وابن أبي هريرة من الشافعية فقالوا : يغسل الشهيد الجنب للجنابة لابنية غسل الميت . (٣)

واستدلوا بحديث حنظلة بن أبي عامر الراهب (فقد استشهد يوم أحد وهو جنب فغسلته

---

(١) المهذب ١ / ١٣٥، القوانين الفقهية ص ٩٤ .مغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، المغني ٢ / ٥٢٨ ، كشاف القناع ٢ / ١١٣ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٥١ ، ٤ / ١٤٩٧ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٨٤٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ نيل الأوطار ٤ / ٢٩ ، حاشية بن عابدين ٢ / ٢٤٩ .

الملائكة) [١] وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق والطبراني من حديث ابن عباس .

اعترض الجمهور على استدلال المخالفين بحديث حنظلة . بأنه لو كان ذلك من باب الوجوب لغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما اكتفى بغسل الملائكة . فدل ذلك على سقوطه ولايقال أن غسل الملائكة ينوب عن غسل البشر له لووجب على بني آدم .

أما غسل الملائكة فليس لكون الغسل واجبا . بل من باب التكريم وهوخاص به ولايقاس عليه وحكم المرأة الحائض الشهيد كالجنب عندهم [٢] .

وعند المالكية لايغسلان أبدا . قال أشهب : لايغسل الشهيد ولايصلى عليه وإن كان جنبا .

والراجح عدم غسله لأن الغسل يزيل الدم وهو أثر العبادة المستحسن شرعا .

لماروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (مامن مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك) [٣] .

وفي رواية (والذي نفسي بيده لايكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك) [٤] .

وأما الكافر إذا أسلم دون غسل ثم استشهد لايغسل ؛ لأن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل ولم يغسل .

<u>وأما الصلاة على الشهيد ، فقد اختلف العلماء فيه أيضا ،</u>

القول الأول : لايصلى عليه . وممن قال به : المالكية والشافعية والحنابلة وهو مذهب الجمهور

القول الثاني : يصلى عليه . وهو مذهب الحنفية والثوري ورواية عن أحمد اختاره الخلال

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٩ .

(٢) المغني ٢ / ٤٠٢ .حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ ، المجموع ١ / ٢٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢١٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١٠٣٢ ، شرح النووي ١٣ / ٢٣ .

والحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثورى والإمام البخاري رحمه الله [١] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بحديث البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذا للقرآن) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمربدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .) [٢]

وبماروي عن أنس رضي الله - (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم)[٣] رواه أبوداود بإسناد حسن ، أو صحيح .

واستدل الفريق الثاني بماروي عن أبي مالك الغفاري عن أبي داود ولفظه (أن رسول الله صلىالله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين مرة) . والحديث مرسل .[٤]

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في معرض الاعتراض على هذا الحديث (وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لايكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة . فهذه سبع . فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنىأنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائزأربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات : ست وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة ؟ .

وقال أيضا رحمه الله : قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه

---

(١) مغنى المحتاج ١/٨٤٨ ، اللباب ١/١٣٥ ، الشرح الكبير ١/٤٢٥ ، بداية المجتهد ١/٢١٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٤٩٧ .

(٣) سنن أبي داود باب في الشهيد يغسل : ٣ / ١٩٥

(٤) رواه أبوداود في المراسيل ص ٤٦ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١١٦ ، والبيهقي في السنن ٤ / ١٢ .

وقدكان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان . فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصل عليهم ، وقال : زملوهم بكلومهم) [١]

واستدلوا أيضا بماروي عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال : (أغرنا على حي من جهينة . فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أخوكم يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات . فلفه رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا : يارسول ا لله ! أشهيد هو ؟ قال نعم : وأنا له شهيد) [٢]

ومن أدلتهم حديث عقبة بن عامر ـ رضي ا لله عنه ـ (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : (إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإني وا لله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض . أو مفاتيح الأرض ،وإني وا لله ماأخاف عليكم أن تشركوا بعدي .ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث وبوب له بقوله : (باب الصلاة على الشهيد) . وفي رواية أخرى لعقبة بن عامر قال : (صلى رسول ا لله ـ صلىا لله عليه وسلم ـ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : (إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد ، وإن موعدكم الحوض ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا ، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) [٣]

قال الإمام الطحاوي رحمه ا لله تعالى : منتصرا لمذهب الحنفية . إن معنى صلاته عليهم لايخلوا

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ٥ / ٢٥٦ . وأما نص عبارة الشافعي في الأم : [وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كلها عيان ، ولو قال قائل : يغسلون ولايصلى عليهم ماكانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض] انظر الأم ١ / ٢٦٧ باب : [مايفعل بالشهيد] .

(٢) سنن النسائي باب : [الصلاة على الشهداء] ٤ / ٦٠ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٤٥١ ، صحيح البخاري ٤ / ١٤٨٦ .

من ثلاثة معان . إما أن يكون من سنتهم أن لايصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة .

وإما أن يكون الحديث ناسخا لماتقدم من ترك الصلاة عليهم .

وإما أن تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرها فإنها واجبة . وأيها كانت فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى .

أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ غير ثابتة . أما تأخير الصلاة على الميت بعد ثماني سنوات فهذا بعيد مردود فلابد من حمل معنى الصلاة على الدعاء والصلاة على القبر مخالفة لأصول الحنفية ؛ لأنهم لايصلون على القبر بعد ثلاثة أيام ولايصلى على القبر إذا صلى عليه بعد الدفن ، وهو يقولون : بأنه صلى على شهداء أحد قبل الدفن ؛ ولأن الحنفية لايقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى فلم قبلوا هذا الخبر ؟

وأما حديث عقبة ففيه جوابان .

الجواب الأول ـ أن المراد بها الدعاء وليست صلاة الجنازة المفهومة . أي أنه دعالهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى وبه قال النووي رحمه الله .

الجواب الثاني ـ أنها مخصوصة بشهداء أحد فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة ، وإنماصلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين .ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لماتركها في الأول .

قال ابن حجر رحمه الله : وغالب ماذكر بصدد المنع ولاسيما في دعوى الحصر فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر . منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء . ثم هي واقعة عين لاعموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره . والله أعلم بالصواب . [1]

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٥٧.

وقال الزين بن المنير رحمه الله : تعليقا على قول الإمام البخاري : [باب الصلاة على الشهيد] أراد باب حكم الصلاة على الشهيد .... ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لاقبل دفنه عملا بظاهر الحديثين . أي حديث جابر وحديث عقبة . (١)

قال محمد بن الحسن رحمه الله : الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه في قول أهل العراق والشام . وفي قول أهل المدينة لايصلى عليه . وممن قال بذلك مالك بن أنس رحمهما الله .

اعترض الأحناف على استدلال الجمهور بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بأن جابرا كان مشغولا يومئذ حيث قتل أبوه وخاله ولم يشهد صلاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الشهداء على ماروي أنه حملهما إلى المدينة فنادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم . أي مصارعهم . (٢)

وقالوا أيضا : إن حديث جابر لايحتج به لأنه نفي. وأحاديثنا في الصلاة على شهداء أحد إثبات والقاعدة تقول : إذا تعارض النفي مع الاثبات فالاثبات مقدم . (٣)

فأجاب الجمهور . بأن حديث جابر لم يكن منفردا في ذلك . وروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك ، وأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة أما ماأحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق .وهذه قصة معينة أحاط بها حديث جابر وغيره علما .وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم .

وأن أحاديث الصلاة على الشهيد فهي موافقة للبراءة الأصلية . وأما حديث عدم الصلاة على الشهيد فهو ناقل عن البراءة الأصلية .

---

(١) فتح الباري ٦ / ٢٥٥ .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٢ ، سنن الترمذي ٤ / ٢٠ ، سنن النسائي ٤ / ٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٣) المجموع ١ / ٢٦٥

والقاعدة الأصولية : إذا تعارض الحديث الموافق للبراءة الأصلية مع الحديث الناقل عن البراءة الأصلية يقدم الناقل ويرجح .

هذا إذا كانت الأحاديث في نفس الدرجة فكيف إذا كانت أحاديث الصلاة على الشهيد كلها ضعيفة كما قال الشوكاني : وقد رويت الصلاة عليهم بأحاديث لاتثبت . (١)

وقالوا: الراجح عدم الصلاة عليه لماذكرنا ، ولأنه حي والحي لايصلى عليه .ولأن الشهادة منزلة رفيعة وصلاة الجنازة شفاعة والشهيد قد غفر له ذنبه . فإن السيف محاء للخطايا ، ثم الشهيد لم يغسل فكيف يصلى عليه .

هذه بعض الأوجه التي ذكرت في الرد على القائلين بجواز الصلاة على الشهيد .

أقول وبا لله التوفيق : إن اعتراض الجمهور على أدلة المجيزين وتضعيفها بأكملها فيه نظر . لأن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الصلاة ليست كلها ضعيفة . بل هناك حديث صحيح رواه البخاري وقد سبق ذكره عند ذكر أدلة المجيزين للصلاة على الشهيد وبوب له الإمام البخاري بقوله : باب الصلاة على الشهيد . وماذكره الجمهور من أن المرادبالصلاة الدعاء فقط يعارض نص الحديث وفيه (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي أن الصلاة كانت بالصورة المعروفة بهيئاتها . لامجرد الدعاء فقط . فكيف يسوغ التأويل بدون أن تكون هناك قرينة تفيد أن مايدل عليه اللفظ غير مقصود . بل القرينة تؤكد أن مدلول اللفظ هو المقصود وخاصة أن الإمام البخاري ممن يرى ذلك حيث بوب له وذكر الحديث الآخر الذي استدل به القائلون بأنه لم يصل عليه .

وغاية مافي الأمر أن الحديثين المتعارضين بمنزلة واحدة أخرجهما البخاري وبوب لهما بمايفيد معنى الحديثين . وقد مرآنفا ماذكره الإمام الزين بن المنير في توجيه ذلك . فإذا لابد من الجمع أوالترجيح بينهما إن أمكن ذلك . أو النسخ إن لم يمكن ذلك وعلم المتأخر عن المتقدم .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٤٢ .

وأما اعتراض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . على حديث أبي مالك الغفارى .

فقد قال ابن التركماني ـ في الجوهر النقي ـ في معرض الرد على الإمام الشافعي رحمه الله : في هذا الباب حديث صحيح ، فروي عن جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا . وفيه : ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ، ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جنب حمزة يصلى عليه ، ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم . الحديث بطوله أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الاسناد .

وقد ذكر البيهقي في الخلافيات أن الشافعي قال منكرا لهذا الحديث : شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان فنجعله صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة . فهي تسع صلاة فمن أين جاء السبعون ؟ .

فقال : والذي في مرسل أبي داود عن أبي مالك (أمر عليه السلام بحمزة فوضع ، وجيئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ، ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها) فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي .

وقال الحافظ ابن حجر : أنه صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . [1] وأما قولهم : إن الشهيد حي والحي لايصلى عليه . فهناك فرق كبير بين الحياتين . أي الحياة البرزخية والحياة الدنيوة . فلامجال للمقارنة بينهما وخاصة في مايتعلق بالأحكام . ثم أن المراد بالحياة في الحديث حياة الروح ، لأن الروح هي التي تنعم كما ورد في حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية . ﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [1] قال أما إنا قد سألنا عن ذلك

---

(١) تلخيص الحبير ص ١٥٩ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٩ .

فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا قالوا أي شيئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . [١] قالوا وأما الجسم فيفنى ويأكله التراب

أما قولهم : إن صلاة الجنازة شفاعة . والشهيد قدغفر له .

فمردود أيضا بصلاة الصحابة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . وعلى العشرة المبشرين بالجنة فقد صلي على كل واحد منهم مع ذلك .

وبماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر غسل وكفن وصلي عليه) .[٢]

وأما قولهم: بأن الشهيد لم يغسل فكيف يصلى عليه . فمردود بالصلاة على من مات متلبسا بأعمال الحج أوالعمرة .فلاخلاف بين العلماء في الصلاة عليه ودفنه في كفنه الذي مات فيه ولم يذكر أحد من العلماء بأن غسل ذلك اللباس واجب .

فقد رجح كل من الفريقين مذهبه بماذكرناه ، كما ناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر .

والراجح والله أعلم بالصواب قول من قال بعدم الغسل والصلاة عليه لماسبق من التفصيل .

---

(١) شرح النووي ١٣ / ٣١ - ٣٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٦ ، الأم ١ / ٢٦٨ .

الفصل الثاني : أنواع الشهداء وحكم كل نوع .

فقد قسم العلماء الشهداء إلى أنواع .

النوع الأول - شهيد الدنيا والآخرة . وهو المسلم الذي قتل في المعركة مع الكفار وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

النوع الثاني - شهيد الدنيا وهوالذي يعامل من قبل الناس معاملة الشهيد أي لايغسل ولايكفن كمن يقاتل الكفار في المعركة ولكنه يقاتل حمية ورياء فهو شهيد الدنيا ، وليس له أجر الشهادة لأنه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى .

النوع الثالث - شهيد الآخرة . وهو الذي يأخذ أجر الشهادة ومنزلتها عند الله ، ولكنه لايعامل في الدنيا معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة من ترك الغسل والصلاة عليه بل يغسل ويصلى عليه وقد عدد العلماء هذا النوع ، ومنهم من أوصله إلى ثلاثين نوعا مثل المبطون والمصاب بالطاعون والغريق ، والحريق ، والمبطون والنفساء ، وطالب العلم .. [1]

لماروي مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فمن هم يارسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد) وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (شهداء أمتي خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عزوجل) [2]

ولحديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم — من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٢ ، أو جز المسالك ٤ / ٢٦٧ .

(٢) شرح النووى ١٣ / ٦٢ ، الفتح الرباني ١٤ / ٣٢ .

قتل دون دمه فهو شهيد)

ولماروي عن عرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون . فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا ، فيقول الرب عزوجل : انظروا إلى جراحهم . فإ ن اشبهت جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد اشبهت جراحهم)

والشهداء المجاهدون هم أنواع وتختلف درجاتهم بحسب نياتهم .

لماروي عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (قال رسول - الله صلىالله عليه وسلم - القتلى ثلاثة . رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدوقاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر (الممتحن) في خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدوقاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه . إن السيف محاء الخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب . ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل ، فإن ذلك في النار السيف لايمحوالنفاق) [1] .

ولماروي عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله - يقول أنه سمع رسول الله - صلىالله عليه وسلم - يقول : (الشهداء ثلاثة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم يوم القيامة ورفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه حتى وقعت قلنسوته ، أو قلنسوة عمر ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله

---

(١) الفتح الرباني ١٢ / ٣٢ . السنن الكبرى ٩ / ١٦٤ .

هو في الدرجة الثانية . ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة) وفي رواية عنه يقول : (الشهداء أربعة) فذكر الثلاثة المتقدمة ثم قال : (والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة) .

حكم من قتل نفسه في المعركة .

اختلف العلماء في من قتل نفسه في المعركة هل يعامل معاملة الشهيد أم لا ؟

ذهب فريق من العلماء إلى أنه يعامل معاملة الشهيد ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

وذهب الآخرون إلى أنه لايعامل معاملة الشهيد وبه قال الحنفية . (٢)

استدل الفريق الأول بحديث سلمة بن الأكوع قال : (لماكان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه ، وشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت : يارسول الله ائذن لي أن أرجز لك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلماقضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت : قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال : فقلت : إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهدا مجاهدا) وفي رواية (كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشاربأصبعيه) (٣)

---

(١) المجموع ٥ / ٢٦١ ، المغني ٢ / ٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٦ .

(٢) حاشية بن عابدين ٢ / ٢٥٢ .

(٣) شرح النووي ١٢ / ١٧٠ ، ١٧١ .

الفصل الثالث : تعيين الشخص بعينه وتسميته شهيدا .

يرى العلماء بأنه لايجزم لشخص بعينه بأنه شهيد ،وإنما يجرى عليه حكم الشهيد ويعامل معاملة الشهداء في الدنيا من حيث ترك الغسل والصلاة عليه ، ولكنه لايشهد لأحد بعينه بجنة ولانار ؛ لأن القلوب بيد الله وله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله .قال الإمام البخاري رحمه الله باب : لايقول فلان شهيد . لأن الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، ومن يكلم في سبيله .

ولحديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل لايدع لهم شاذة ولافاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقيل : ماأجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إنه من أهل النار ، فقال رجل من القوم أنا صاحبه ، قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت ، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك . قال : الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحا شديدا ، فاستعجل الموت ، فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس ، وهو من أهل النار . وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة) [1]

أما إطلاق ذلك على مجموعة فليس في جواز ذلك خلاف . فقد أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء .

---

(١) صحيح البخارى ٣ / ١٠٦٢ ، ٤ / ١٥٤٠ ، فتح الباري ٦ / ٩٠ .

أمامايقع الآن من اطلاق لفظ الشهيد أوالشهداء على القتلى فى المعارك التى تحدث بين دولتين مسلمتين أو إحداهما مسلمة وأخرىكافرة ، سواء كان القتال لاجل الخلاف على الحدود ، أو السلطة أوغير ذلك من الخلافات التي تؤدي إلى نشوب القتال والمعارك، ففى ذلك كله نظر فإذا كان لايجوز أن يقال لشخص بعينه أنه شهيد ممن يخرج لأجل الجهاد فى سبيل الله فى الظاهر ، وذلك لعدم الاطلاع على نيته ، فمن باب الأولى عدم جواز اطلاقها على من يقاتل لأسباب أخرى ، وقد يخرج مكرها غير راض لأنه إن لم يقاتل يقتل .

ففي نظرى أن هذه الكلمة تستخدم الآن من باب التشجيع أو التحريض على القتال بغض النظر عن كون الرجل ينال الشهادة حقيقة أم لا، وهذا مانلاحظه الآن فى القتال الذي يدور بين بعض الدول الاسلامية أحيانا من اطلاق كل دولة على من يقتل منها بأنه شهيد .

اللهم إلا إذا كان القتال من باب الدفاع عن النفس والعرض والوطن ، وهل من يقاتل لأجل ذلك ينال الشهادة على الاطلاق ؟ فهذا موضع نظر ، ومانراه من تصرفات الجنود من الاعتداء على الأعراض وقتل النفس بغير حق يجعلنا نشك فى صحة إطلاق ذلك عليه ؛ لأن نيل الشهادة ليس بمجرد الموت فى المعركة وهو يرتكب أثناء ذلك مخالفة شرعية قد تصل إلى الكبائر بسبب غياب الوازع الدينى ثم يقال بعد موته بأنه شهيد ، فمن يرغب الحصول على الشهادة فعليه أن يكون أحرص على التزام التعليمات الشرعية ، وإلا فهذا تناقض بين الفعل والقول والله أعلم بالصواب . ونسأل الله تعالى حسن الخاتمة . وأن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه الكريم خالصة . ويرزقنا الشهادة في سبيله .

اللهم نور قلوبنابأنوار معرفتك ، وافتح لنا فتوح العارفين ، وهب لنا ماوهبته لعبادك الصالحين واستعملنا فى طاعتك واجعل لساننارطبا بذكرك .

اللهم اغننابالعلم وزينا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية ياأرحم الراحمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع

القرآن الكريم وتفاسيره .

١ ـ الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي — دار القلم

٢ ـ أحكام القرآن للامام أبو بكر الجصاص — دار الكتب العربي .

٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي — دارالمعرفة للطباعة والنشر

٤ ـ أضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطي — طبع على نفقة أمير أحمد

٥ ـ تفسير القرآن العظيم اسماعيل بن كثير — دار الأندلس للطباعة

٦ ـ فتح القدير محمد بن علي الشوكاني — دار المعرفة للطباعة والنشر

٧ ـ روح المعان فى تفسير القرآن العظيم محمود الألوسي — إدارة الطباعة المنيرية

الحديث الشريف وعلومه .

٨ ـ بذل المجهود خليل أحمد — دار الكتب العلمية

٩ ـ تحفة الأحوذي محمد بن أحمد — دار الفكر للطباعة

١٠ ـ تلخيص الحبير أحمد بن علي العسقلاني — دار المعرفة بيروت

١١ ـ سبل السلام محمد بن اسماعيل الصنعاني — مطبعة الحلبي

١٢ ـ سنن أبي داود سليمان بن أشعث — مصطفى الحلبي

١٣ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني — دار احياء التراث العربي

١٤ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي — دار الفكر

١٥ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني — دار المحاسن للطباعة

١٦ ـ السنن الكبرى للامام البيهقي — دار الفكر

١٧ ـ سنن النسائي أحمد شعيب — دار احياء التراث

١٨ ـ شرح الزرقاني على الموطإ محمد الزرقاني — دار المعرفة للطباعة

١٩ ـ شرح مسلم للنووي — مكتبة المأمون

٢٠ ـ صحيح البخاري محمد بن اسماعيل — اليمامة للطباعة

٢١ ـ صحيح مسلم مسلم بن الحجاج — دار احياء التراث

٢٢ ـ عارضة الأحوذي محمد بن عبد الله — دار الكتب العلمية

٢٣ ـ عون المعبود محمد شمس الحق — دار الفكر للطباعة

٢٤ ـ فتح الباري أحمد بن علي — دار المعرفة للطباعة

٢٥ ـ الفتح الرباني أحمد البنا الساعاتي — مطبعة الاخون المسلمين

٢٦ ـ مختصر سنن أبي داود عبد العظيم — دار المعرفة للطباعة

٢٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة أبوبكر بن أبي شيبة — الدار السلفية الهند

٢٨ ـ مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام — المكتب الاسلامي

٢٩ ـ مصابيح السنة حسين بن مسعود البغوي — المطبعة الخيرية

٣٠ ـ معرفة السنن والآثار أحمد بن حسن البيهقي — دار الوعي

٣١ ـ مسند الإمام الشافعي محمد بن ادريس — المطبعة الأميرية

٣٢ ـ مسند الإمام أحمد — المطبعة الميمنية بمصر

٣٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية محمد بن عبد الله الزيلعي — دار المأمون بشبرا

٣٤ ـ نيل الأوطار للامام الشوكاني — دار التراث

كتب الفقه الاسلامي وتاريخه .

الفقه الحنفي

٣٥ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام — طبع القاهرة

٣٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني مطبعة الإمام القاهرة

٣٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطلعة الباب الحلبي

٣٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي دار المعرفة بيروت

٣٩ ـ تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية

٤٠ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر بيروت

٤١ ـ شرح السير الكبير محمد بن أحمد السرخسي الناشر حركة الانقلاب الاسلامية الأفغانية

٤٢ ـ فتح القديرشرح الهداية لكمال بن الهمام مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة

٤٣ ـ فتح باب العناية علي القاري الهروي مكتب المطبوعات الاسلامية

٤٤ المبسوط شرح السير الصغير شمس الدين السرخسي مطبعة السعادة مصر

٤٥ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن شيخ محمد طبع بركيا

٤٦ ـ الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني مطبعة الباب الحلبي

الفقه المالكي

٤٧ ـ الاشراف على مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي مطبعة الارادة

٤٨ ـ بداية المجتهد محمد بن أحمد بن رشد المكتبة العلمية ـ لاهور

٤٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي طبع مصر

٥٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي المكتبة البخارية

٥١ ـ الخرشي على خليل محمد الخرشي المالكي دارصادر

٥٢ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل محمد عليش المطبعة الكبرى

٥٣ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل أحمدبن أحمد العدوي المطبعة الأزهرية

٥٤ ـ القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي مطبعة النهضة

٥٥ ـ الكافى فى فقه أهل المدينة يوسف بن عبد الله القرطبي مكتبة الرياض

٥٦ ـ لباب اللباب محمد بن عبد الله بن راشد المطبعة التونسية

٥٧ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب دار الفكر

٥٨ المدونة الكبرى مالك بن أنس رواية سحنون مطبعة السعادة

٥٩ ـ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سليمان بن خلف الباجي مطبعة السعادة

الفقه الشافعي

٦٠ ـ إعانة الطالبين أبو بكر المشهور بالسيد البكر دار إحياء التراث

٦١ ـ الأم محمد بن إدريس الشافعي المطبعة الأميرية

٦٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج أحمد بن حجر الهيثمي دار صادر

٦٣ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب سليمان بن عمر البجيرمي المكتبة الاسلامية

٦٤ ـ روضةالطالبين يحيى بن شرف النووي دار الفكر للطباعة

٦٥ ـ فتح العزيز بشر الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي دار الفكر للطباعة

٦٦ ـ المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي دار الفكر للطباعة

٦٧ ـ مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر

٦٨ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي مطبعة الحلبي

٦٩ ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي الفيروز آبادي دار المعرفة

٧٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي المطبعة البهية المصرية

٦١ ـ الوجيز فى فقه الإمام الشافعي محمد بن محمد الغزالي طبع القاهرة

٧٢ ـ الوسيط فى المذهب محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة

الفقه الحنبلي

٧٣ ـ الاقناع شرف الدين موسى الحجاوي دار المعرفة بيروت

٧٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين مطبعة الآداب والمؤيد بمصر

٧٥ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع منصور بن موسى دار الفكر

٧٦ ـ رسالة القتال تقي الدين ابن تيمية الحراني مطبعة السنة المحمدية

٧٧ ـ زادالمعاد فى هدي خير العباد ابن القيم الجوزية مؤسسة الرسالة

٧٨ ـ العدة شرح العمدة عبد الرحمن المقدسي مكتبة الرياض

٧٩ ـ المحرر فى الفقه مجد الدين أبو البركات دار الكتاب العربي

٨٠ ـ المغني على مختصر الخرقي عبد الله بن أحمد بن قدامة المكتبة السلفية المدنية

٨١ ـ المحرر فى الفقه مجد الدين أبوالبركات مطبعة السنة المحمدية

٨٢ ـ المحلى لابن حزم در الآفاق الجديدة بيروت

كتب أخرى عامة

٨٣ ـ آثار الحرب فى الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي دار الفكر

٨٤ ـ الاسلام اليوم أبو الأعلى المودودي مطبوعات الجماعات الاسلامية

٨٥ ـ الاسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه عبد القادر عودة

٨٦ ـ الاشراف على مذاهب الأشراف أبو المظفر يحيى بن هبيرة المطبعة العلمية

٨٧ ـ الجهاد فى سبيل الله عبد القادربن أحمد بن عبد القادر دار المنارة

٨٨ ـ الجهاد في سبيل الله أبو الأعلى المودودي الاتحاد الاسلامي العالمي

٨٩ ـ الجهاد طريق النصر عبد الله غوشة وزارة الأوقاف عمان

٩٠ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي

٩١ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي طبع فى الرباط وفاس

٩٢ ـ حصوننا مهددة من داخلها محمد محمد حسين مكتبة المنارالاسلامية

٩٣ ـ الميزان الكبرى عبد الوهاب الشعراني مطبعة الباب الحلبي

٩٤ ـ ماذاخسر العالم بانحطاط المسلمين أبو الحسن الندوي

٩٥ ـ من أجل خطوة إلى الأمام على طريق الجهاد سعي حوى الطبعة الأولى

أصول الفقه

٩٦ ـ الرسالة للإمام الشافعي مطبعة الحلبي

٩٧ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي عبد العزيز البخاري طبع فى المكتب الصنايع

٩٨ ـ الإحكام فى أصول الأحكام علي بن حزم مطبعة السعادة

٩٩ ـ المستصفى من علم الأصول للغزالي الطبعة الأولى

١٠٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن على بن محمد الآمدي مطبعة المعارف

١٠١ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي مطبعة صبيح

١٠٢ ـ الاعتصام أبو اسحق ابراهيم الشاطبي مطبعة المنار بمصر

١٠٣ ـ الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبي مطبعة مصطفى محمد

١٠٤ ـ التقرير والتحبير علىتحرير ابن الهمام محمد بن محمد المطبعة الأميرية

١٠٥ ـ شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني الشافعي مطبعة صبيح

١٠٦ ـ حاشية حسن العطار على شرح جمع الجوامع المطبعة الأولى

١٠٧ ـ حاشية البناني علىشرح جمع الجوامع مصطفى بن محمد البناني المطبعة الخيرية

١٠٨ ـ كشف الأسرار حافظ الدين النسفي المطبعة الأميرية

١٠٩ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام عزالدين عبد السلام مطبعة الاستقامة

١١٠ ـ مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور المطبعة الحسينية

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
تمهيد مفهوم الاجتهاد ـ عام وخاص	١
مراتب جهاد النفس	٣
جهاد الشيطان ومراتبه	٨
جهاد المنافقين	١١
أهمية الجهاد وفضله	١٣
الكتب المؤلفة في الجهاد	١٤
أهداف الجهاد ودوافعه	١٧
افتراءات وشبهات حول أهداف الجهاد	٢٣
الباعث على القتال	٣٢
دعوى نسخ الجهاد والرد عليها	٣٤
الباب الأول : حكم الجهاد في الاسلام	٣٨
الفصل الأول : فرضية الجهاد	
المبحث الأول : تعريف الجهاد وأدلة مشروعيته	٣٨
المبحث الثاني : المواطن التي يتعين فيها الجهاد	٤٥
حكم التحرف والتحيز للقتال	٤٨
المبحث الثالث : تدرج وجوب القتال والحكمة في ذلك	٥١
المرحلة الأولى الجهاد بمكة	٥١
المرحلة الثانية : مرحلة المدينة	٥٣
المسألة الأولى : اختلافهم في الإذن	٥٤

المسألة الثانية : في أول مانزل من آيات القتال ٥٥
الحكمة فيتدرج وجوب القتال ٥٩
الفصل الثاني : الهجرة وأحوال الناس فيها
المبحث الأول : تعريف الهجرة
حكم الهجرة من دار الكفر ٦٢
المبحث الثاني : أنواع الهجرة وأحوال الناس في ذلك
النوع الأول : الهجرة من دارالكفر إلى دار الاسلام ٦٧
النوع الثاني : الهجرة من دار الفسوق والعصيان ٦٧
دار الاسلام ودار الحرب ٦٩
الفصل الثالث : من يجب عليه الجهاد وشروط الوجوب ٧١
شروط الجهاد ٧٤
الفصل الرابع : حكم القتال في الحرم ٧٧
حكم من أتى حدا ثم لجأ إلى الحرم ٨٠
مناقشة أدلة العلماء ٨٣
حكم الدعوةقبل القتال ٨٣
مناقشة الأدلة ٨٥
أصناف المدعويين ومايجب في حق كل منهم ٨٨
حكم تعطيل الجهاد ٩٤
الباب الثاني : مقومات الجهاد وآدابه
الفصل الأول : في مقومات الجهاد في سبيل الله ٩٦
الفصل الثاني : في آداب الجهاد عامة ١٠٠
المبحث الأول : في من لايجوز له الخروج بدون إذن

إذن الدائن	١٠٢
إذن الإمام	١٠٤
حكم جواز المبارزة بإذن الإمام	١٠٦
المبحث الثاني : فى آداب الجهاد أثناء المعركة	
حكم قتل النساء والصبيان والرهبان	١٠٨
حكم قتل الشيوخ	١١٣
قتل الرسل والجاسوس	١١٦
حكم قتل المرضى والأجراء	١١٦
حكم قتل المعاهد الذمي	١١٧
حكم قتل الجاسوس المسلم	١١٧
حكم المثلة فى الاسلام	١١٩
حكم التحريق بالنار	١٢٢
المبحث الثالث : آداب الجهاد بعد المعركة	١٢٥
تحريق النحل	١٣٢
حكم قتل الحيوان	١٣٣
المبحث الرابع : حكم الاستعانة بالكفار	١٣٤
الباب الثالث : فى الأحكام المرتبة على انتهاء الحرب أو إيقافه	
الفصل الأول : فيما إذا انتهت الحرب بغلبة المسلمين	
المبحث الأول : حكم الاسلام فى أسرى الحرب والسبي	١٣٧
المطلب الأول : معاملة الأسرى	١٣٧
المطلب الثاني : آراء الفقهاء فى الأسرى	١٤٠
المطلب الثالث : حكم السبي والعجزة	١٤٧

المبحث الثاني : حكم إعطاء الأمان للعدو	١٥٠
حكم أمان الصبي	١٥٤
حكم أمان المرأة	١٥٥
حكم أمان الذمي	١٥٦
حكم أمان الأسير	١٥٧
المستأمن وموضوع الأمان والصيغة	١٥٨
المبحث الثالث : موقف الاسلام من أموال الكفار	١٦٠
المطلب الأول : الغنيمة ومن يستحقها	١٦٠
حكم اشراك العبيد والنساء في الغنيمة	١٦١
حكم سهم الصبي	١٦٥
حكم السهم للكافر	١٦٦
المطلب الثاني : توزيع الغنيمة	١٦٦
المطلب الثالث : في كيفية توزيع الغنيمة	١٧٣
حكم من يأتي بعد الغنيمة	١٧٤
حكم السرايا التي تخرج من العساكر	١٧٥
المطلب الرابع : السهم الذي يستحقه المقاتل	١٧٦
حكم الاسهام لأكثر من كافر	١٧٩
المطلب الخامس : أصحاب الخمس	١٨٠
المطلب السادس : من هم ذوو القربى	١٨٤
المطلب السابع : النفل وحكمه	١٨٦
محل التنفيل	١٨٧
مسألة : اختلف في من يتولى تقسيم الغنم والنفل	١٩٢

المطلب الثامن : السلب وحكمه ١٩٣
مسألة فيما يشترط لاستحقاق السلب ١٩٤
مسألة : استحاق القاتل السلب ١٩٧
حكم تخميس السلب ٢٠٢
المبحث الرابع : حكم الأراضي التي فتحت :
المطلب الأول : الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفا ٢٠٤
المطلب الثاني : الأراضي فتحت صلحا ٢٠٥
المطلب الثالث : الأراضي التي فتحت عنوة ٢٠٦
مسألة : فتح مكة وخيبر والشام ومصر ٢١٥
فتح مكة ٢١٦
فتح خيبر ٢١٨
فتح الشام ٢١٠
فتح مصر ٢٢١
الفصل الثاني : حكم ماإذا انتهت الحرب بصلح ٢٢٣
المبحث الأول : الصلح المؤقت وموقف الشريعة منه
المطلب الأول : تعريفه وبيان حكمه ٢٢٣
المطلب الثاني من يتولى عقد الصلح ٢٢٥
حكم نقض الهدنة ٢٢٦
المطلب الثالث : الهدنة بغير عوض ٢٣٣
المطلب الرابع : شروط العقد ٢٣٥
حكم رد المهر ٢٣٨

المبحث الثاني : الصلح الدائم (عقد الذمة)
المطلب الأول : تعريف الصلح المؤبد ٢٤٠
المطلب الثاني : أقسام الجزية ٢٤٤
المطلب الثالث : من تؤخذ منهم الجزية ٢٤٦
مناقشة أدلة العلماء ٢٥٠
المطلب الرابع : شروط عقد الجزية ٢٥٣
المطلب الخامس : مقدار الجزية ٢٥٦
المطلب السادس : وقت وجوبها وبم تسقط ٢٥٩
الباب الرابع : الشهيد وأحكامه
الفصل الأول فيما يتعلق بالشهيد ٢٦٣
المبحث الأول : تعريف الشهيد وفضله ٢٦٤
الشروط التي تساعد على نيل الشهادة
المبحث الثاني : في غسل الشهيد ودفنه ٢٦٨
حكم الصلاة على الشهيد وأقوال العلماء في ذلك ٢٦٩
الفصل الثاني : أنواع الشهداء وحكم كل نوع ٢٧٧
حكم من قتل نفسه فيالمعركة ٢٧٩
الفصل الثالث : تعيين الشخص بأنه شهيد ٢٨٠

****

****

*****